جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية

إعداد الطالب
إبراهيم عبد الحليم عبادة

إشراف
أ.د. كمال توفيق حطاب
د. محمد عبد المنعم أبو زيد

حقل التخصص – الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني
2007-2006

مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية

إعداد الطالب

إبراهيم عبد الحليم محمود عبادة

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية – جامعة اليرموك 2002

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (دكتوراه الفلسفة) تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك – اربد، الأردن.

وافق عليها بعد مناقشتها

أ.د. كمال توفيق حطاب .... رئيساً
أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

د. محمد عبد المنعم أبو زيد .... مشرفاً مشاركاً
أستاذ مساعد في الاقتصاد، جامعة اليرموك

أ.د. محمد احمد صقر .... عضواً
أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

أ.د. أحمد محمد السعد .... عضواً
أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

د. إسماعيل إبراهيم الطراد .... عضواً
البنك المركزي الأردني

2007–2006

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل صادق مخلص يدافع عن عقيدته ودينه وخلقه

إلى كل من كان مِشعل هداية يُستضاء به .

إلى من مدّا أيديهما بالأسحار دعاءً بالسداد والتوفيق

وكانا سبباً في إيجادي وعطائي أمي وأبي حباً وعرفاناً

إلى نبع العطاء زوجتي وشريكة الدرب وفاءً واعتزازاً

إلى ربيع قلبي وقرة عيني عُبادة

إلى ثاني النفس وثالث العينين ... أخي محمد حفظه الله

إلى من ربا شوقهم فوق شوقي لإتمام هذه الأطروحة

إخوتي وأخواتي وأنسبائي تقديراً وامتناناً

عمي وعمتي والد ووالدة زوجتي الكريمين حباً وتكريماً

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع رجاء أن نحشر وإياهم جميعاً مع المصطفى ﷺ ...

الباحث

بطاقة ثناء وتقدير

انطلاقاً من قوله الله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ { إبراهيم : 7} ، فإنني أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة . وانطلاقاً من قوله ﷺ :« **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** » { أخرجه أبو داود ، السنن ، كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف، ص681ح4811، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ص454ح1954و1955. وقال :« هذا حديث حسن صحيح » }، فإنني أتقدم بوافر الشكر إلى فضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب ، المشرف الأول على هذه الرسالة؛ لما أولاه من جهد وعناية عز نظيرها، وأتقدم لأستاذي الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد بعظيم الشكر وأوفره على منحه إياي كثيراً من جهده ووقته لتصويب ومتابعة هذه الرسالة فجزاه الله عني خيراً.

كما وأتقدم بوافر شكري وعظيم امتناني لمن تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتحملوا القراءة والمتابعة، وعناء التقييم والنقد، الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر، والأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، والدكتور إسماعيل إبراهيم الطراد، فبارك الله فيهم وفي علمهم، وجعلهم مشعل نور وهداية.

كما لا يفوتني أن أسجل صادق شكري وخالص تقديري، لكل من ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالذكر منهم : الأستاذ الدكتور منذر قحف المشرف الأول على هذه الرسالة والأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل المشرف المشارك الأول على هذه الرسالة، وكل من: الأستاذ الدكتور أوصاف أحمد، والأستاذ الدكتور منور إقبال،

والأستاذ الدكتور أحمد الإسلامبولي، والأستاذ الدكتور طارق الله خان، من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة على مساعدتهم وصادق نصحهم أثناء زياراتي البحثية للمعهد، وسعادة سفير مملكة البحرين، والدكتور صايل رمضان من البحرين، والأخ عويس بن أحمد من دولة الإمارات العربية المتحدة، والأستاذ عاصم بني فارس على ما قدموه لي في الحصول على كثير من البيانات والتقارير، والدكتور فخري أبو صفية، والدكتور أشرف بني كنانة، والدكتور عدنان عويضة فجزاهم الله خير الجزاء وأعظم لهم المثوبة والأجر.

وأخيراً اسأل الله العلي القدير أن يهدينا سواء السبيل انه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

الملخص

عبادة. إبراهيم عبد الحليم. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه. جامعة اليرموك. 2007. المشرف: أ.د كمال حطاب، د. محمد أبو زيد

مع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلك البنوك، وتقييم التجربة المصرفية لمعرفة جوانب الإخفاق وعوامل النجاح فيها من خلال دراسة عدد من البنوك الإسلامية في عدد من الدول، وإجراء مقارنة لمؤشرات الأداء فيما بينها؛ إذ يمكن للمصرفية الإسلامية مجاراة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد، وذلك بما تتميز به من مزايا حقيقية عن المصرفية التقليدية وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية،والمرونة، وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهداف البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها، والخروج بمعايير أداء لها من خلال الأهداف التي تنطلق منها، كما تهدف إلى تحديد مؤشرات الأداء للبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي لها، وقياس هذه المؤشرات وتطبيقها على عدد من هذه البنوك، ثم الخروج بنتائج وتوصيات تخص مؤشرات ومعايير الأداء للبنوك الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة معايير تم استنباطها من أهداف البنوك الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه البنوك، وإلى انتخاب عدة مؤشرات لقياس المعايير المقترحة، وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى أن نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات لم تتجاوز 10% سوى بنك واحد، وهذه النسب ضئيلة ولا تبشر بمستوى جيد، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيتها أمام زبائنها وتراجع مستوى أدائها في جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية أيضاً فقد أظهرت الدراسة – ومن خلال تتبع البنوك المستخدمة في الدراسة – أن النسب التي حصلت عليها مؤشرات مساهمة البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كانت ضئيلةً باستثناء بعض البنوك في بعض المؤشرات مثل بنك دبي الإسلامي في مؤشرات التمويل المتجه للقطاعات التنموية والتمويل متوسط وطويل الأجل، ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية تتفاوت في مدى قدرتها على المحافظة على رأس المال وإدارة السيولة وكفاية رأس المال من بنك لآخر.

وقد أوصت الدراسة بضرورة اعتماد البنوك الإسلامية قاعدة بيانات موحدة ليسهل عمل الباحثين في مجال تقييم ومتابعة التجربة المصرفية، ومتابعة البحث والتحليل بهدف الوصول إلى مؤشرات أداء موحدة ومعبرة عن مدى نجاح التجربة المصرفية، وضرورة متابعة البحث والتحليل من أجل ضمان جودة المنتجات المالية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، مؤشرات الأداء، معايير الأداء، عوامل النجاح، التمويل الإسلامي، إبراهيم عبادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تستند إليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ومع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلك البنوك، وتقييم التجربة المصرفية لمعرفة جوانب الإخفاق وعوامل النجاح فيها من خلال دراسة عدد من البنوك الإسلامية في عدد من الدول، وإجراء مقارنة لمؤشرات الأداء فيما بينها، ويمكن القول أن المصرفية الإسلامية تستطيع مجاراة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد؛ وذلك بما تتميز به من مزايا حقيقية عن المصرفية التقليدية، وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

لقد أصبح العمل المصرفي الإسلامي واقعاً ينبغي دراسته بعناية من أجل مزيد من النجاح، ولكي تتمكن البنوك التي تخلّفت وأصاب القصور بعضاً من أجزائها من إعادة النظر في سياساتها وأساليبها، وبالتالي السير وفق المعايير التي يمكن الاستناد إليها واتخاذها منهجاً للنجاح والتقدم، ومن خلال دراسة النظرية المصرفية والواقع العملي لتلك البنوك يمكن استخلاص مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، والتي يمكن دراستها وتطبيقها على البنوك الإسلامية، والخروج بالنتائج والتوصيات التي يتطلبها الواقع المصرفي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. الخروج بمعايير أداء للبنوك الإسلامية من خلال الأهداف التي تنطلق منها.
2. تحديد مؤشرات الأداء للبنوك الإسلامية من خلال الواقع العملي للبنوك الإسلامية.
3. قياس مؤشرات أداء البنوك الإسلامية، وتطبيقها على عدد من البنوك الإسلامية.

فرضيات الدراسة

أ- ترتبط مؤشرا ت الأداء في البنوك الإسلامية بأهدافها وعوامل نجاحها.

ب- يمكن تحديد معايير أو مؤشرات قابلة للقياس لأداء البنوك الإسلامية بحيث يمكن تطبيقها على كل البنوك الإسلامية.

ت- هنالك تباين واضح في كفاءة أداء البنوك الإسلامية.

مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

1. هل يمكن تعريف الأداء للبنوك الإسلامية ؟
2. هل يمكن تحديد مؤشرات لأداء المصرف الإسلامي قابلة للتعبير والمقارنة بين البنوك الإسلامية ؟
3. هل يمكن اقتراح أو إيجاد أساليب التطوير والتميز، وبالتالي التفوق والتقدم التي ترفع مستوى الأداء في المصرفية الإسلامية ؟

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة يحاول الباحث تتبع المنهج الوصفي والاستقرائي من جهة، وتتبع الدراسة الأسلوب التحليلي من جهة ثانية من خلال اختبار الفرضيات وتحليل المؤشرات التي تؤثر في أداء البنوك الإسلامية؛ عن طريق تتبع تجربة عدد من البنوك الإسلامية، ودراسة

البيانات المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة، وذلك عن طريق جمع البيانات موضوع الدراسة من التقارير السنوية لهذه البنوك، وكذلك الاستعانة بتقارير البنوك المركزية في هذه الدول.

المجال الزمني للدراسة :

تتكون فترة الدراسة من السنوات السبع الأخيرة وهي من عام 1999-2005؛ للتمكن من تحديد مؤشرات أداء البنوك الإسلامية.

مجال الدراسة

تتكون مجموعة البنوك في الدراسة من عدد من البنوك الإسلامية وهي على النحو التالي:

1) بنك دبي الإسلامي/ الإمارات
2) البنك الإسلامي الأردني/ الأردن
3) بنك البحرين الإسلامي/ البحرين
4) بنك أبو ظبي الإسلامي/ الإمارات
5) البنك العربي الإسلامي الدولي/ الأردن

ومع أن هذه البنوك لا تعد عينة إحصائية تمثيلية لمجتمعها فقد تم اختيارها حسب الأسس التالية:

أ- شمول أهم البنوك الإسلامية الرائدة في العالم.
ب- التنوع في أحجامها.
ت- التنوع في أنواع أنشطتها.

وذلك في محاولة غير إحصائية؛ لدراستها كنموذج للبنوك الإسلامية يحتذى (عادةً) من البنوك الإسلامية الأخرى.

الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه:

1- دراسة محمد عمر شابرا، وحبيب احمد، 2006، بعنوان: " الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية"[(1)]

تناقش الدراسة آلية للوصول إلى حلول مشكلات العمل المصرفي الإسلامي المتعلقة بالمخاطر المصرفية، سواء الائتمانية أو مخاطر السيولة أو التشغيل أو غيرها، والتي تمثل عائقاً أمام عمل المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال تفعيل دور للإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية في معالجة هذه القضايا من خلال التدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة والإشراف، ومن خلال وكالات تصنيف الائتمان، فضلاً عن دور المودعين والمساهمين أنفسهم؛ إذ يعد الباحثان أن أهم سبب لبقاء البنك واستمراره، هو ثقة المودعين والمساهمين في سلامة البنك وقوة مركزه المالي والشرعي، وقد استخدم الباحثان أسلوب الاستقصاء للإجابة على أسئلة الدراسة، وأظهرت الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة غير مناسبة من حيث النظام المصرفي الثنائي الإسلامي والتقليدي، مما يعني عدم تحقق نتائج مناسبة حول أداء المؤسسات المالي، وبالتالي الحاجة إلى إدارة مؤسسية فعالة.

---

(1) شابرا، محمد عمر، وأحمد، حبيب، <u>الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية</u>، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ورقة مناسبات(6) ط1، 2006.

2- دراسة خالد حسين،2004، بعنوان: " كفاءة البنوك في البحرين : مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية[1]"

تبحث الدراسة في أداء البحرين في الجانب المصرفي؛ بما تمثله من مركز قيادي في منطقة الخليج، وقد قدرت الدراسة أن أرباح البنوك قريبة من المتوقع، وقد قام الباحث بعمل مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وقد تبين أن هنالك استقرار نسبي لكفاءة أرباح البنوك البحرينية، وتتوافق مع بنوك منظمة التعاون الاقتصادي، وقد ذكر الباحث في بحثه عدة نتائج وتوصيات.

ومن هذه التوصيات: ضرورة تشجيع قاعدة أوسع للصناعة المصرفية الإسلامية في البحرين لامتصاص الطلب المتزايد على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، وضرورة تشجيع المؤسسات حسنة السمعة التي تستطيع تقديم سلسلة من الخدمات المالية الإسلامية لتعمل في السوق.

3- دراسة منذر قحف2002 بعنوان: " عوامل نجاح البنوك الإسلامية"[2]

تناول الباحث في هذه الدراسة عدة قضايا تتعلق بالعوامل المحددة لنجاح البنوك الإسلامية؛ فقد استعرض عوامل نجاح المصارف الإسلامية وقد تمت دراسة التجربة المصرفية من خلال التطبيق العملي، وأخذ الباحث عينة دراسته من سبعة مصارف إسلامية من عام 1998-2001، وتوصل إلى عوامل نجاح أساسية ومنها:

أ- كفاءة إدارة الاستثمار

ب- كفاءة إدارة الهندسة المالية

---

(1) Hussein, khaled, **Banking Efficiency in Bahrain**: Islamic vs conventional, banks, Islamic Research and training institute, Bank, Research paper, Jeddah, 2004, no.68

(2) قحف، منذر، "**عوامل نجاح البنوك الإسلامية**" بحث على الانترنت www.kahf.net.

ت- كفاءة إدارة التسويق،

ث- المحافظة على أموال المصرف ومودعيه.

ج- تقديم خدمات إنسانية واجتماعية.

4- - دراسة" عبد الحميد البشير، 2000، بعنوان: كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط"[1]

تناولت الدراسة كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط من عام 1993-1998، وتختبر الدراسة مقدار ما تحقق من هذه البنوك من ناتج أو أرباح، وذلك باختيار محددات توضح معالم هذا الأداء، ويفترض الباحث في البنوك الإسلامية أن تحقق الكفاءة المطلوبة، ومن النتائج التي توصل لها أنَّ البنوك الخارجية تحقق ربحاً أكبر من البنوك المحلية مع تساوي الظروف والمعطيات.

5- دراسة " منور إقبال _ أوصاف أحمد_ طارق الله خان"1998، بعنوان: "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"[2]

استعرض الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في مجال التنظير والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسياً وتشغيلياً.

(1)Abedl_Hameed M. Bashir, Assessing the Performance of Islamic Banks: Some Evidence from the Middle East, Bashirah@alphao.gram.edu, 2000.

(2) إقبال، منور / أحمد، أوصاف / خان، طارق الله، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1998.

ومن خلال الدراسة التطبيقية وتقويم الممارسة عملياً كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها: وجود عوامل تفوّق ونجاح للبنوك الإسلامية؛ الأمر الذي جعل من كثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي، أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية. وكشفت الدراسة كذلك عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقويم العمل المصرفي الإسلامي، من خلال دراسة عدة بنوك إسلامية بمتوالية زمنية بلغت ثلاث سنوات من عام 1994-1996، ومن هذه التحديات:

أ- عدم وجود الإطار المؤسسي المناسب

ب- احتياجات العصر في ظل العولمة

ت- كذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية

ث- بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

6- دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بعنوان" موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية" 1996. [1]

تناقش الدراسة مشكلات أداء البنوك الإسلامية، وآليات تقويمها من خلال مجموعة من الأوراق التي تتكون من ستة أجزاء.

وتبحث هذه الموسوعة في نقد أداء البنوك الإسلامية وتقويمها، وقد تم تطبيقها على عدد من البنوك في عدد من الدول الإسلامية، كما بينت الدراسة ضرورة المتابعة والاستمرار نقداً وتقويماً، للوقوف على مواطن القصور، وبالتالي المعالجة لتؤدي البنوك الإسلامية الدور

---

(1) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

المأمول منها، وقد اعتمدت الدراسة في الغالب أسلوب التحليل الإحصائي المستند على الاستقصاء والمتابعة الميدانية من خلال تقسيم اللجنة الباحثة إلى فرق عمل موزعة على عدة مصارف، هدفها إجراء المقابلات الشخصية وعمل الاستقصاء مع البنوك مسئولين وعاملين ومع المتعاملين أيضاً، وقد أظهرت الدراسة أهم الصعوبات التي واجهت الباحثين في عملهم، وقد توصلت الدراسة إلى إيجاد معايير لتقويم الدور الاقتصادي والاجتماعي والمحاسبي والإداري والهيئات الشرعية.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج ومنها:

1) محدودية دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات.

2) استحواذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من إجمالي أساليب الاستثمارات المطبقة.

7- دراسة محمد عبد المنعم أبو زيد ، بعنوان:" الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، 1996. [1]

يهدف هذا البحث إلى دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال دراسة النظرية المصرفية، والتطبيق من خلال دراسة الواقع العملي، وقد درس الباحث المعوقات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية ومحاولة معالجتها، وقد استخدم الباحث في دراسته سلسلة زمنية لقياس المتغيرات المتعلقة بفرضيات بحثه من عام 1981_1987، على عدد من البنوك الإسلامية، وقد توصل الباحث أخيراً إلى عدة نتائج أبرزها:

---

(1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

أ- أن من أبرز سمات البنوك الإسلامية الأساسية كما تدعي الدور الاقتصادي والمنطلق من أساس عقيدي.

ب- قدرة البنوك الإسلامية أكثر من غيرها على تعبئة الموارد.

ج- دور البنوك الإسلامية في رفع معدلات الاستثمار القومي كان محدوداً.

د- أنّ قدرة البنوك الإسلامية على خلق نقود الائتمان لم تكن محدودة في واقع التجربة العملية.

8- دراسة منال النجار"1995م" بعنوان " تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية"[(1)]

تناولت الدراسة في الشق الأول منها الجانب النظري للبنوك الإسلامية وما تقوم عليه من أسس والفروق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية ، وفي الشق الثاني تمكنت الباحثة من استخلاص مؤشرات تحليل الربحية، من خلال تحليل ميزانيات البنوك الإسلامية في مصر. وقد تناولت الدراسة في عينتها ثلاثة بنوك إسلامية وكانت سنوات الدراسة من 1983-1993م، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

1. إثبات أن السيولة في البنوك الإسلامية أحد عناصر تقليل الربحية،
2. كما أثبتت الدراسة أن الواقع يبين أن ضمانات ووسائل حماية السيولة تقل دقة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية مما يؤثر على معدلات الربحية،
3. إثبات أن تحقيق الربحية يتوقف على عاملين أساسيين هما:

---

(1) النجار، منال ، تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1995.

أ- الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي

ب- توافر الكوادر البشرية المؤهلة

ومما يؤخذ على هذه الدراسات عدة أمور يمكن إبرازها فيما يلي:

1- عدم الإحاطة بجميع فرضيات البحث موضوع الدراسة.

2- عدم تتبع سلسة زمنية كافية لقياس المتغيرات بشكل منطقي.

3- عدم استخدام عينة موسعة.

4- قدم المعلومات المستخدمة في الدراسة.

5- عدم تغطية جميع جوانب الربحية والعوامل المؤثرة بها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة لمعالجة النقاط التي لـم تـتمكن الدراسـات السابقة من احتوائها.

عناصر الدراسة

المقدمة: وتتضمن الإطار العام للدراسة ويشمل

- التمهيد وأهمية الموضوع
- أهداف الدراسة
- فرضيات الدراسة
- مشكلة الدراسة
- منهجية الدراسة
- المجال الزمني للدراسة
- مجال الدراسة
- الدراسات السابقة
- خطة الدراسة

الفصل الأول: الأساس النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية وأسس عملها.

الفصل الأول

الأساس النظري للبنوك الإسلامية

الفصل الأول

الأساس النظري للبنوك الإسلامية

تشكل الظاهرة المصرفية الإسلامية محلاً للدراسة والمتابعة والتقييم من المسلمين وغيرهم؛ لما تحمله من أسس وأهداف وما يمتاز به التمويل الإسلامي من خصائص؛ مما جعل العالم غير الإسلامي ينحى منحى جديداً نحو التمويل الإسلامي، وفي كثير من الأحيان يتم فتح لفروع أو نوافذ إسلامية في بنوك غير إسلامية، لجذب المدخرات من المسلمين في الدول غير الإسلامية وحتى الدول الإسلامية.

وقد جاءت خطة الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية وأسس عملها.

المبحث الثاني: خصائص التمويل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالبنوك الإسلامية وأسس عملها.

يعنى الاقتصاد الإسلامي بالإنسان ابتداءً وانتهاءً فهو وسيلته وغايته؛ ذلك أنه فرع من فروع العلوم الإنسانية التي مصدرها الشريعة الإسلامية والتي جاءت بتكريم الإنسان عنواناً بارزاً، وقد علمنا أن العقل هو مناط التكليف في كل الأحكام ولا بد أن تكون المصلحة سائدة في هذه الأحكام أيضاً.

ومن هنا جاز لنا أولاً أن نعرف الاقتصاد الإسلامي كما عرفه شابرا بأنه: " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة مع الاهتمام بالتوزيع العادل للدخل والثروة"[1] وعليه فقد جاءت البنوك الإسلامية بما يتفق وهذه المعاني من خلال أنظمتها وقوانينها التي ضمنتها أسس عملها وأهدافها التي تنشدها، وما البنوك الإسلامية إلا فرعاً عن الاقتصاد الإسلامي وأحد أدواته.

---

(1) انظر: حطاب، كمال، "عرض كتاب ما هو الاقتصاد الإسلامي"، محمد عمر شابرا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد10، عدد3، 2004، ص164.

المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية

هنالك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية من قبل منظري المصرفية الإسلامية وفيما يلي بعضاً منها:

1. تعريف الدكتور أحمد النجار: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

ويعد هذا التعريف من أشهر التعريفات، إلا أنه لم يتطرق إلى الخدمات المصرفية والتي تعد من أهم ما يمكن أن تقوم به المصرفية الإسلامية فضلاً عن غيرها.

2. تعريف الدكتور غريب الجمال: " يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية "تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً، وعطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"[2]. ومما يؤخذ على هذا التعريف عدم اشتماله على إيجاد وتوفير البدائل الإسلامية من أدوات استثمارية مشروعة وصيغ تمويلية مباحة.

3. تعريف عبد الله الطيار: " هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"[3]. ويؤخذ على هذا التعريف اعتبار كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية بنكاً إسلامياً وهذا يدخلنا في المؤسسات غير المصرفية التي تباشر الأعمال المصرفية.

---

(1) النجار، أحمد، "البنوك الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع24، 1982، ص163.

(2) الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص13 .

(3) الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 88.

4. تعريف الدكتور سامي حمود بأنه: " أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقاً للمبادئ الإسلامية. (1)

ويلاحظ على هذا التعريف عدم اشتماله على الطبيعة الاجتماعية المميزة للبنوك الإسلامية.

5. تعريف موسوعة البنوك الإسلامية: "البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين"(2).

وهذا التعريف ليس جامعاً إذ ليس منح القروض الحسنة للمحتاجين هدفاً أساسياً من أهداف البنوك الإسلامية، بل هو هدف ثانوي من أهداف البنوك الإسلامية ضمن تحقيق التكافل الاجتماعي.

6. تعريف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (3).

يلاحظ على هذا التعريف عدم ذكره للبدائل التي يمكن الاستفادة منها عوضاً عن الفائدة وكذلك ما يمكن أن تقدمه البنوك من خدمات مصرفية.

---

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية، دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية، الرياض 30-31 كانون الاول1980، ص16.

(2) الاتحاد الدولي للبوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ط1،ج3، ص87.

(3) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، إتفاقية التأسيس، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص10.

7. تعريف الدكتور عبد الرحمن يسري: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً من جهة وتلتزم بعدم التعامل بالأنشطة المحرمة والمخالفة للشرع من جهة أخرى"[1]. ومما يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على جوانب المشروعية في تعريفه للبنك الإسلامي وحسب، دون التطرق للجوانب الأخرى المالية والاستثمارية والاقتصادية أو غير ذلك.

من خلال ما سبق يتضح أن تعريف البنك الإسلامي اشتمل على عدة عناصر أبرزها:

أ- أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية كأي بنك آخر.

ج- قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن ما يميز البنك الإسلامي عن غيره هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد وفي توظيفها.

د- أن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه" **مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية؛ بهدف تحقيق الربح؛ لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية.**

(1) أنظر: يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ص 259-261.

المطلب الثاني: الأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية

أولاً: الأساس العقَدي

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن للبنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تماماً عن البنك غير الإسلامي[1]. والأساس العقدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يمثل حقيقة الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما يستخلف به من واجب الإعمار والتثمير والإنتاج الحقيقي مما يعني المراعاة الدائمة للحلال والحرام، والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال[2]؛ فتحريم الفائدة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية[3]، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح- كلما أمكن ذلك- يعد من الأسس العقدية الأساسية في نظام البنك الإسلامي.

تعتمد فلسفة البنك الإسلامي على مبدأ تقييد ملكية الإنسان بما قيدته الشريعة الغراء انطلاقا من نظرية الاستخلاف التي تقيد مناشط المصرفية الإسلامية؛ فقد جاء التشريع الإلهي بهذه النظرية يقول الله عز وجل: " **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**"، وكون الإنسان مستخلف في هذا المال؛ فإنه سيراعي في جمع المال، وفي إنفاقه قيود وشروط المستخلف والبنوك الإسلامية تنطلق من هذا التصور في جمع الموارد، وفي توظيفها كما ينبغي أن تراعي الجانب الاجتماعي في التمويل وكذلك المساهمة في التكافل الاجتماعي .

---

(1) أنظر: قابل، سامي، رضوان، عباس، "**المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار**"، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 1983، مج2، ص826.

(2) انظر: أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص68-72.

(3) انظر: صوان، محمد، أساسيات العمل المصرف الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص92.

ثانياً: أساس المشاركة واستبعاد التعامل بالفائدة

تختلف علاقة المتعاملين في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية؛ في استبعاد الفائدة من بين عملياتها إن في تعبئة المدخرات أو في توظيفها بخلاف البنوك التقليدية التي تتاجر بالنقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق.

أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على المستوى النظري باستقبال الأموال على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح، وبالتالي تأمين عائد إيجابي على استثماراتها، مما يعني أن المودعين سيكون لديهم الثقة بالحصول على العائد الإيجابي، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف وعائده متوقفين على ناتج المشروع، وهذا يدفع البنك إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته، وذلك باختيار مشروعات مؤهلة لمعدل عالٍ من الربح[1]. وعدم الاعتماد في تخصيص الأموال الاستثمارية على مقدرة المقترض على رد القرض وفائدة ثابتة عليه، إنما على سلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل، فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة، وتزول من عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة.

ويمكن تغيير نظام الفائدة بشكل سهل وميسر؛ فالمودعون في حسابات ادخارية أو ودائع لأجل يتعهد لهم بدلاً من العائد الثابت بصورة فائدة بحصة محددة في الأرباح التي حققتها البنوك نتيجة استثمارها، أما المنظمون الباحثون عنها من البنوك فيتعهدون لها بحصة من الأرباح التي يحققونها، وإذا لم تتحقق أية أرباح استردت البنوك ما أعطت فحسب، وإذا آل

---

(1) أنظر: صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية؟، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، 1982، ص25.

المشروع إلى خسارة ينظر إلى هذه الخسارة على أنها نقص لحق برأس المال، واستردت هذه البنوك ما تبقى، وبهذا فإنها لم تعد مقرضة بل أصبحت شريكة في المشروع[1].

ثالثاً: أساس المحافظة على المال وتنميته

يعد أساس المحافظة على المال من مقاصد التشريع الخمسة[2]؛ فهو قوام الحياة ومن هنا كانت عناية الإسلام به ووضع القواعد الحاكمة لآلية كسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته؛ فكما أعطى الإسلام للفرد المسلم حق التملك، ألزمه أداء ما عليه من واجبات فلا يجيز له حبس المال وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع؛ لأن حركة المال ملك وحق للمجتمع،[3] ولو استغنى الفرد عن حركة المال؛ فإنه لا يحق له حبس ماله وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع، وعليه فإن تحقيق مقصد الشارع في تداول المال هو من أعظم مقاصد الشارع في المال، وقد سعى الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال تحريم أسباب تعطيل المال من مثل الكنز، والاحتكار، والربا، وجعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء وغير ذلك من الأسباب.

كما أن الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين كونها عبادة مالية تدل على وجوب تنمية المال واستثماره، وهو ما يؤكد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: *"ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"*[4]. ويتأتى هذا من خلال

---

(1) انظر: شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، عمان، ط1، 1990، ص306.

(2) أنظر حول هذا المقصد: حسان، حسين حامد، "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد6،عدد2، 1999،ص ص 85-86.

(3) انظر في ذلك: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الرسائل الجامعية(5)، 1994، ص517-521.

(4) الحديث في الصحيح الجامع للترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، وضعفه الترمذي، ج3، ص32، حديث رقم 641، في ضعيف الترمذي،ج1،ص69، حديث رقم 96، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل، ج3، ص258، حديث رقم 788.

العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه أو حبسه عن التداول[1]، ولقد استطاعت البنوك الإسلامية استقطاب تلك الأموال المدخرة والمكتنزة المحبوسة عن التداول وبشكل كبير؛ الأمر الذي جعل البنوك أمام أزمة في توظيف هذه الأموال، وبالتالي البحث عن أساليب جديدة في توظيف تلك المدخرات [2]بما يحقق أهداف خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: الأساس الاجتماعي

يعد هذا الأساس من أهم ما يميز المصرفية الإسلامية؛ فالبنوك الإسلامية لها طابع اجتماعي من خلال الأدوات التمويلية المتنوعة التي تخدم فئات المجتمع[3]، ومن خلال دورها في التكافل الاجتماعي وما تقدمه من خدمات اجتماعية جليلة. وهذا الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية تنفرد به عن غيرها، من خلال الإشراف على أداء الزكاة المفروضة شرعاً فضلاً عن أدائها عن أموال المساهمين، والقروض الحسنة، فضلاً عن منع تمويل الأنشطة الضارة، وغير ذلك مما يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي[4]؛ فالمنطلق لهذا الأساس هو تلك الصفة العقدية للبنك الإسلامي؛ ففي أداء الزكاة يظهر الجانب المميز للبنك بصفته الاجتماعية، والتي تؤدي دوراً رائداً في التقليل من التفاوت بين الطبقات، وكذلك جانب المشاركة في توزيع العائد الاستثماري يمثل مصدراً من مصادر العدالة الاجتماعية[5].وهكذا نجد أن الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية تعد من أهم معالم وخصائص البنوك الإسلامية إذا ما روعيت من قبل إدارات وسياسات البنوك الإسلامية.

---

(1) أنظر: صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص93.

(2) أنظر: بوجلال، محمد، "**التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي مدخل مقارن**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، عدد7، 2001، ص91.

(3) أنظر حول ذلك: الشرع، مجيد، المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 2002-2003، ص 5-9.

(4) انظر: الهواري، سيد، تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية، د.ن، 1996، ص8-9

(5) انظر: الوطيان، محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2000، ص50.

المبحث الثاني

خصائص التمويل المصرفي الإسلامي

يعد التمويل أحد أهم معالم الحياة الاقتصادية في أي زمان ومكان؛ ذلك أن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل، سواء من مصادر ذاتية أو خارجية حتى يتمكن من الظهور أو حتى الاستمرار؛ لأنه المحرك والدافع لأي منشأة؛ إذ تقدم من التمويل الأجور للعاملين والتكاليف بشقيها الثابتة والمتغيرة والدعاية والإعلان وغير ذلك.

من هنا كان الاهتمام منصباً على التمويل وبدهي أن الاستثمار المباشر بالتملك يولد نماءً يعود على صاحبه ربحاً أو خسارة بخلاف التمويل بالمشاركة، وكذلك القرض الحسن الذي يصبح من حق الشخص ملكاً يقطع عن المقرض حق التصرف فيه ونمائه، سوى الحق المعنوي لرد القرض دون زيادة أو نقصان، وهذه الأشكال من التمويل لا تجدي كثيراً من الناحية الاقتصادية.

وقد كان التمويل المالي الإسلامي مدخلاً أساسياً للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، والتي يعود توزيع العوائد فيها على كافة المشتركين في العملية الإنتاجية، المالك للمال بصفته صاحب رأس المال، والعامل فيه، والربح بينهما والخسارة على صاحب رأس المال، وعند ظهور البنوك الإسلامية ظهرت صيغ استثمارية جديدة ومتنوعة، وذلك لوجود أسباب لظهورها ومنها الحاجة إلى التجديد والابتكار والظروف الاقتصادية التي ساعدت على ذلك.

ويمكن القول أن التمويل الإسلامي المالي المباح هو عبارة عن تقديم المال نقداً أو عيناً من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف(1).

وللتمويل الإسلامي سمات وخصائص تؤدي بمجملها إلى ظهور الفروق الأساسية والجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ويمكن استعراض هذه الخصائص من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوساطة على أساس المشاركة

ويمكن دراسة هذا المطلب من خلال الفقرات التالية:

أولاً: الغرم بالغنم (العائد المتوقع) غير المحدد سلفا:

تعد هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) (2).والتي يسير عليها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائص التمويل الإسلامي؛ إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم، فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية، فليس التملك وحده شرطاً للكسب. وقد اشتقت هذه القاعدة من الحديث النبوي الشريف *"الخراج بالضمان"* (3).

---

(1) انظر: قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص12.

(2) انظر في ذلك: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة فهمي الحسين، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، مجلد 1، مادة 87، ص90.

(3) جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ *جعل الخراج بالضمان* والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، أنظر: الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة، 1966، ج3، ص53، حديث رقم 213، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل مجلد5، ص158، حديث رقم 1315، ومناسبة هذا الحديث ما يرويه ابن ماجه في سننه ما روته عائشة رضي الله عنها *(أن رجلاً اشترى عبداً*

وقد ورد في لسان العرب أن الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله[1]، ومن هنا يتضح أن صاحب المال إنما يستحق ما يحصل وما يخرج منه من منفعة نظير ما يتحمله من احتمال خسارة أو هلاك، فقد علل النبي ﷺ الخراج بالضمان فأجاز المنفعة بسبب الحائز لما يحوز. وبناءً على هذا الحديث بنى الفقهاء القاعدة المشهورة "الغرم بالغنم" التي أصبحت كلية شرعية حتى إنه ليحسبها البعض حديثاً للرسول ﷺ.

وقد أخذت هذه القاعدة على عكس الخراج بالضمان أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، فمثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك، كما يأخذ من الربح وهذا يعني تبرير حيازة المنفعة (الخراج) نظير تقبل احتمال الخسارة (الضمان)، لهذا فإنه لا يجوز أن يحصل المرء على منفعة (غنم) دون أن يقبل احتمال الخسارة (الغرم)، فلو تعاقد شخص على أن يكون له الربح في معاملة دون أن يتحمل خسارة فذلك عقد باطل شرعاً لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة.

فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله!أنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان!. والحديث عند ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، دار =الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، باب الخراج بالضمان، ج3، ص753.حديث رقم 2243، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، مجلد2، ص22،حديث رقم 1822.

(1) والخراج واحد: وهو شيء يخرجه القوم بالسنة من مال معلوم، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 2، مادة خرج، ص251-252. وجاء في شرح مجلة الأحكام أن الخراج ما يخرج من ملك الإنسان أي الناتج عن ملكه كغلة الأرض والضمان المئونة والإنفاق على الأرض. ويفهم منه أن من ضمن شيئاً، لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان، فمثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وقد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو تلف في يديه قبل رده لكان من ماله ويهلك عليه؛ انظر: حيدر، المجلة، ص88.

ومن هنا حرم عقد القرض بربا، ويستحق صاحب رأس المال الربح بمقتضى الملك والعامل يستحق الربح بمقتضى العمل ويشترط بيان حصته من الربح(1).

فلا بد لكي يتحقق مبدأ العدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي من التعادل في الالتزامات في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، بأن تكون الحقوق المستفادة مقابل ما يستحق من واجبات ضمن هذه القواعد الغرم بالغنم والخراج بالضمان(2).

فالمخاطرة التي يبدي طرفا المضاربة استعداداً لتحملها هي التي سوَّغت حصولهما على ربح في حالة تحققه عملاً بالقاعدة السابقة الغرم بالغنم وقاعدة الخراج بالضمان؛ فالربح أو المكسب لقاء المغرم والمخاطرة(3). فالممول بالمشاركة مسئول عن تحمل كافة الخسائر المالية التي تلحق بالمشروع المموَّل(4). وأُبيحت المشاركة على هذا الأساس، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساساً لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي انطلاقاً من الأسس التالية:

1. اعتراف الإسلام بالقطاع الخاص بشرط التقيد بسيادة القيم الأخلاقية وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بهدف الوصول إلى الفلاح الاجتماعي العام.
2. أن الإسلام يعترف بشكل أساسي بأن رأس المال من عناصر الإنتاج ولكن العائد على رأس المال لا يمكن تحديده إلا بعد حساب كافة التكاليف، إذ أن هذا العائد قد يكون

---

(1) انظر في ذلك: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة 85، ومادة 87، ص88-90.

(2) الزحيلي، وهبة، "**البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية**"، **الاقتصاد الإسلامي**، دبي، عدد 195، 1997، ص44.

(3) أنظر: السبهاني، عبد الجبار،" **ملاحظات في فقه الصيرفة**"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، عدد 1، 2003، ص10.

(4) أنظر: خان، محمد فهيم، "**الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي**"، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 2، عدد1، 1994، ص48.

إيجابياً أو سلبياً والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي على شكل فائـدة والبديل عنها اقتسام الربح والخسارة بينهما بشكل عائد كما سبق[1].

إن نظام التمويل الإسلامي وفق هذه القاعدة يؤثر في النشاط الاقتصادي تأثيراً إيجابياً، ويساهم في تخصيص الموارد، ويؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة.

ثانياً: الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفاً

يعد تحريم الربا في النظام المالي الإسلامي سبباً مباشراً في إخضاع كافة المعـاملات الاقتصادية إلى قاعدة عادلة وثابتة هي قاعدة الغرم بالغنم؛ فرأس المال إما أن يستحق عائـداً ثابتاً وهذا لا يجيزه النظام المالي الإسلامي على كافة المتعاملين لتحقق الظلـم فيـه، تحقيقـاً لمعنى قوله تعالى: " **لا تظلمون ولا تظلمون**".

ومعنى الظلم في الربا واضح وضوحاً تاماً لا لبس فيه، ولذا جاء التحريم منصباً على أي عقد قد يشتمل على الربا، أو أن يكون فيه مظنة الربا أو سداً لذريعة الربا[2]. أو أن يـشترك رأس المال مع العمل من خلال عقد المضاربة، وذلك لأن العمل يعادل رأس المال؛ فإذا انضم رأس المال إلى العمل فيعتبران طرفي عقد ويتمتعان بامتيازات متساوية سواءً كانت النتيجـة ربحاً أم خسارة[3].

ومن المعلوم أن صاحب رأس المال يخلي جزءاً من ماله إلى شخص آخر ويتقاسمان نتائج الاستثمار على حصة شائعة بينهما، وتعتبر أي مخالفة لهذه الخاصية إبطـال للعقـد أو

---

(1) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص91-92، وانظر في ذلك: أحمد، ضياء الـدين، "**النظـام المصرفي الإسلامي الوضع الحالي**"، <u>دراسات اقتصادية إسلامية</u>، المعهد الإسلامي للبحوث والتـدريب، جدة، عدد1، 1994، ص22.

(2) انظر: قحف، منذر، "**الأسس الشرعية للنظام الاقتصادي**"، **<u>www.kahf.com</u>**، ص12-13.

(3) انظر: زين الدين، صلاح محمد، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومـستقبل المؤسـسات الماليـة الإسلامية، ص1346-1347.

تغيير لطبيعته كلياً. "فلا تجوز المقارضة أو المضاربة إلا بجزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح؛ لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لأن القراض كالمساقاة"[1]؛ فلا يجوز تحديد هذا المقدار لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح على أي وضع وقد ينحصر الربح في المقدار المعين مما يؤدي إلى استقلال أحدهما بالربح دون الآخر[2].

وهنالك من يرى أن البنك لا يستحق سوى عائد ثابت على أساس الجعالة،[3] فالبنك الإسلامي ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة حقيقةً؛ لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أي المستثمر إنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة[4]. وهذا مخالف لمعنى المضاربة التي يجوز أن يحصل فيها صاحب رأس المال على حصة شائعة يتفقان بينهما عليها ويدخل هذا الأمر ضمن الوساطة المالية بين المصرف والتاجر على أساس المشاركة بنموذج الشريك المضارب كعمل من

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج14، ص365. وانظر في ذلك: الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ج5، ص227؛ وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض، الرياض، 1981، ج5، ص34؛ وانظر: النووي، أبو زكريا ابن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج2، 1978، ص312.

(2) انظر في ذلك: الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة الحلبي، 1977، ج2، ص312؛ وانظر: الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ص227.

(3) انظر في ذلك: الصدر، محمد باقر، الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي، دار التعاون، بيروت، ط2، 1979، القسم الأول، ص22.

(4) انظر: المصري، رفيق، "ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، ص67.

أعمال الوساطة[1]، فلو أخذنا باب المضارب يضارب في المؤلفات الفقهية نجد أن عمل المضارب الوسيط مقبول ومعتبر وما المضارب الوسيط إلا ناقلاً لرأس المال، وقد أقرت هذه الوساطة على هذه الكيفية من قبل الفقهاء، فقد جاء عن الإمام الزيلعي أن إعطاء المضارب الأول للمضارب الثاني يعد تجارة حسنة وجائزة، "**فقد صحت المضاربة بينهما لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستنداً إلى التعدي فيتبين أنه دفع مضاربة ملك نفسه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة، ويطيب للثاني ما ربحه لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله**"[2]. في حين أن الإمام الكاساني اعتبر أن عمل المضارب الثاني وقع للمضارب الأول وكأنه عمل بنفسه، فقد نص على **أنه يحق للمضارب إذا قيل له اعمل برأيك بالمضاربة والمشاركة والخلط**، بمعنى أنه يحق للمضارب أن يضارب وهذا جائز[3].

المطلب الثاني: الطبيعة الاستثمارية للتمويل.

يعد تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة بديلاً للربا أو الفائدة أهم ما يميز التمويل الإسلامي، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة المتمول على رد رأس المال وفوائده، إنما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظرة، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكاً

---

(1) أنظر: كمال، يوسف، "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، 2001، ص73. وانظر: السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة، ص14-15.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، مجلد5، باب المضارب يضارب، ص537-538، 546-547،

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000، ج5، ص133.

فيه(1)؛ لأن المالك يبقى مستمراً في تملكه لماله في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل التقليدي؛ فإن ملكية المال تؤول إلى المقترض. وبذلك فإن الممول سينظر بعين التدبر والعقل عند اختيار المشروع وملاءمته وجدواه الاقتصادية؛ لأن الخسارة ستقع عليه.

وبالمقابل نجد الخسارة تكون على المقترض وحده ولا تشمل المقرض في التمويل التقليدي، والمعنى أن التوجه في التمويل الإسلامي سيكون نحو المشروع الناجح اقتصادياً وذا الكفاءة العالية. أما في التمويل التقليدي فإنّه ينظر إلى المقترض ومدى ما يقدم من ضمانات مالية وغيرها، فملاءته هي المعيار الأساس، ولا يأبه الممول (المقرض) إلى جدوى المشروع ومدى كفاءته بشكل كبير(2)، ويتضح هذا الأمر جلياً من خلال الفقرات التالية:

أولاً: ضمانات منح التمويل

وهذا يعني اتخاذ قرارات التمويل بناءاً على الاعتبارات الاقتصادية لا على اعتبارات الملاءة المالية؛ إذ يقوم التمويل الإسلامي على استخدام البدائل المشروعة والتي تؤدي دوراً كبيراً في كفاءة تخصيص الموارد، وهذه البدائل الاستثمارية لا ينظر فيها إلى شخص المتمول ولا إلى ملاءته المالية، إنما إلى مدى كفاءة المشروع المقدم لتمويله، أما البنوك الإسلامية فتعتمد الصيغ الاستثمارية المستخدمة في التمويل الإسلامي على مدى انتاجية المشروع ومعدل العائد المتوقع، وبالتالي تتحقق كفاءة التخصيص المنشودة مقارنة مع البنوك التقليدية(3).

---

(1) أنظر: المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية ، ص16.

(2) انظر في ذلك: الفاعوري، حمدان، "مشكلات ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها"، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم والمالية والمصرفية، عمان، 2005، ص12

(3) أنظر: إقبال، زامر، "النظم المالية الإسلامية"، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 4، عدد2، 1997، ص38.

فالنظام المالي الإسلامي القائم على أساس المضاربة يتميز عن نظام الفائدة من حيث عدالة توزيع المخاطر من جهة، وعدالة توزيع العوائد بين أطراف النشاط الاقتصادي من جهة ثانية، وذلك على اعتبار أن المضاربة تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحاً لا الأجدر إئتمانياً والتي تكون أقل كفاءة(1).

فالتمويل الإسلامي من خلال المنطلق الذي ينطلق منه وهو أن النقود ليست إلا وسيلة للاستثمار وليست سلعة أو غاية مقصودة؛ فإنه يُنظر إلى الحالة الاقتصادية أو البعد الاقتصادي لأي مشروع وليس شخص صاحب المشروع وما يملك؛ لأن التمويل يرتبط بسلعة أو أصل من الأصول في أحد الأدوات الاستثمارية، وهذا يضمن دخول التمويل في العمليات الإنتاجية ويقلل من فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها(2).

ومن خلال معيار "الربح" في التمويل بالمشاركة يتحدد قرار التمويل؛ فكلما ارتفع معدل الربح كلما كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل بالمشاركة كبيرة. وعلى ذلك فإن معدل الربح المتوقع في الإسلام أكثر كفاءة في تخصيص الموارد من جهة، والحد من الميول الاحتكارية من جهة ثانية(3).

---

(1) أنظر: صديقي، محمد نجاة الله، "مراجعة علميه لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، وأنظر: نجاح أبو الفتوح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، عدد1، ص106.

(2) انظر في ذلك: أحمد، أوصاف وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2001، ص19.

(3) انظر في ذلك: العوضي، رفعت، دراسات في المصارف الإسلامية والمعاصرة، ص43.

ثانياً: انفصال الإدارة عن الملك في المضاربات:

تعد هذه الخاصية ميزة للمضاربة دون غيرها؛ ففي المضاربة يتم اختيار الطرف المدير الذي يقوم بتقديم إدارته وخبرته، وكذلك اتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله[1]، وذلك لابتعاد رب المال في المضاربة عن جميع القرارات الاستثمارية وعدم حاجته لأي خبرة في إدارة الأموال واستثمارها؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال إذا تصرف في مال المضاربة وعمله التجارة في رأس المال، وعلى ذلك يكون له من التصرفات في رأس المال ما يمكنه من إدارة العمل وتشغيل المضاربة وفقاً لطبيعة العرف السائد.

ومن هنا فإنه يجب أن يمنح المضارب الحرية التي يعتاد على مثلها في التصرفات بما يحقق النماء المطلوب[2]، وبسبب تلك الطبيعة التي تقتضي أن تكون هنالك علاقة استثمارية بين طرفي العقد بقصد الاسترباح من الأموال المقدمة إلى المضارب عن طريق المشاركة في الأرباح؛ فإنه ينبغي أن يترتب على ذلك أن ينفرد المضارب باتخاذ القرار الاستثماري بعد قطع تصرف المالك في ماله.

وواقع الأمر أنه من غير المعقول أن يحتفظ المالك بحق الإدارة بدعوى إباحة هذه العقود لحاجة الناس إليها؛ لأنه والحالة هذه يمكن الاستعاضة عن هذه العقود باستئجار الخبراء والمستشارين في الاستثمار، وبخلاف الإجارة فإن المالك يستعين بالخبراء والمستشارين لمساعدته في اتخاذ القرار التمويلي الذي يبقى المالك هو المسئول عنه، وبالمقابل فإن الشركة

---

(1) أنظر: حمود، سامي حسن، "**صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية**"، __ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر__، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 6-1988/9/9، ص226. وانظر: قحف مفهوم التمويل، ص13.

(2) أنظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص152.

تعد استثماراً مباشراً من المالك يحتفظ فيه لنفسه بجميع سلطات التصرف، فهي استرباح من خلال التعاون مع الأمثال، والمضاربة استرباح بواسطة الغير فهي استرباح باستعمال إدارة الآخرين[1].

وحريٌ بالذكر أنه من الناحية القانونية نجد في التشريعات القانونية ما يشبه المضاربة الشرعية فنجد أن القانون التجاري الإنجليزي قريب الشبه بنظام المضاربة الشرعية من ناحية وجود المساهمين الذين هم رب المال ولا يحق لهم التصويت وهذا هو نفس الوضع القانوني لرب المال في عقد المضاربة؛ إذ لا يجوز لرب المال أن يتدخل في الإدارة التنفيذية للعمل وإذا تدخل فعلاً فسدت المضاربة شرعاً[2].

المطلب الثالث: البعد الاقتصادي والاجتماعي للتمويل

أولاً: إلغاء الكلفة العقدية على الاستثمار:

يعد إلغاء عنصر الفائدة من حسابات الاستثمار إلغاء لكلفة الاستثمار العقدية التي تمثل خمس تكاليف الإنتاج في الغالب[3]. مما يعني زيادة في الأرباح الحقيقية التي تنتج عن المشروع بخلاف التمويل التقليدي من خلال الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار التي تؤدي إلى تضخم في الاقتصاد الكلي، كما أنَّ المستوى العام للأسعار إذا ارتفع أو ظل ثابتاً فبإمكان المدين أن يواجه التزاماته دون مشقة أما إذا انخفض ؛ فإن الكثير من المدينين يعجز عن الإيفاء بالتزاماته مما يزيد عدد الإفلاسات، وهذا يؤدي إلى بقاء معظم

---

(1) أنظر: قحف، مفهوم التمويل، ص49، 56.

(2) أنظر: حمود، سامي، صيغ التمويل، ص 230-231

(3) انظر: السبهاني، عبد الجبار، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون، الشارقة، ص189.

المشروعات العامة التي تؤدي دوراً رائداً في المجتمع معطلة، طالما كانت أرباح الاستثمار في هذه المشروعات دون مستوى معدل الفائدة السائد. ويزداد الأمر خطورة كلما ارتفعت الأسعار، حيث تنخفض القوة الشرائية للنقود، وتكتمل حلقة الخطورة جراء تدني مستوى المعيشة[1].

ثم إنه ضمن هذه الخاصية يندرج مفهوم الإسلام في تحقيق أفضل مستوى استخدام للموارد مما يؤدي إلى تحقيق معدل عال من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

ويتضح هذا الأمر عندما نعلم أن جميع مخلوقات الأرض والسماء ومواردها مسخرة للإنسان لتحقيق رفاهيته، ومن هنا كانت النتيجة المنطقية والأمر الطبيعي أن الاستخدام الأمثل للموارد يؤدي إلى ارتفاع في معدل النمو للموارد، ولا بد أن يترافق مع هذا الارتفاع استخدام كفؤ يحقق العمالة الكاملة ويزيد من الرفاهية الاقتصادية دون إفساد في الأرض أو استهلاك للموارد أو تبديد للطاقات من خلال السلع والخدمات غير الضرورية[2].

ويعتمد صاحب رأس المال في النظام الرأسمالي سعر الفائدة باعتباره المكافأة العقدية التي تحدد استثماراته، وفي الإسلام يوجد مكافأة عقدية بديلة لرأس المال (عائد المشاركة) بديلاً عن الفائدة لانتفاء عنصر المخاطرة في الفائدة ووجودها في المشاركة، فالإسلام مع الدخول الإيجابية وضد الدخول الطفيلية؛ فالعمل والإحياء والمخاطرة والمشاركة كلها تدعم الدخول الإيجابية، وبالمقابل فإن الفائدة والريع على

---

(1) أنظر: حجاب، محمد زيد، "المصارف الإسلامية دراسة للمشروع الاقتصادي في إطار الصحوة الإسلامية المعاصرة"، آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد52، 1990، ص44.

(2) انظر: شابرا، النظام النقدي، ص4

الأرض البيضاء على من قال بحرمته تعزز الدخول الطفيلية إذا ما علمنا أن خمس تكاليف الإنتاج نتيجة الفائدة كما سبق(1).

وهذا يعني أنه في ظل نظام الاقتصاد الخالي من الكلف العقدية على الاستثمار سوف تتوجه الموارد بشكل سليم نحو الاستخدامات المثلى لها دون تبديد للثروة، وعلى نحو يتسم بسلم رشيد من الإنتاج وفق حاجات المجتمع، وبالمقابل فإن الزيادة نتيجة الكلف العقدية ستنعكس على المجتمع بأفراده، والطبقة ذات المستوى المتدني من الدخل هي التي ستنال منها هذه الزيادة أو هذه الكلف، لأنها ستنعكس بشكل كبير من خلال الزيادة في الأسعار على السلع التي يحتاجونها.

ثانياً: توجيه الموارد المالية وفق اعتبارات العدالة والكفاءة:

لما كان التمويل الإسلامي جزءاً من نظام الإسلام الأشمل والأوسع والمحكم، فإن العدالة أصل فيه، كما هي أصل في نظام الإسلام ضمن الفلسفة الأخلاقية للإسلام والمبنية على أساس الأخوة الإنسانية، وقد ورد في الحديث القدسي قول الله تعالى: ***"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"***(2)، والعدل ضد الظلم وهو إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا مرادف للوسطية التي تقوم على التوفيق بين المصالح المختلفة

---

(1) انظر: السبهاني، عدالة التوزيع ص189، وانظر: الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف، الرياض، 1984. ص18. و المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، 1986، ص89 وما بعدها وانظر: أبو الفتوح، نجاح، **"مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي"، دراسات اقتصادية**، عدد 2، 2004، ص7.

(2) النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (2577).

والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبين الأخلاق والماديات ويدخل في ذلك كل ما من شأنه أن يدعم فكرة التوازن في الشؤون الحياتية كلها[1].

ومن هنا فإن الالتزامات وترتيبها والحقوق وما يترتب عليها هي على أساس واحد هو العدالة، العدالة في التوزيع وفي إعادته، والعدالة في القضاء وفي الاقتضاء، العدالة في الحقوق وفي الواجبات، عدالة لم تفرق بين عقد وآخر، وبين طرف وآخر.

وعليه يمكن القول أن التمويل الإسلامي حينما يتوجه إلى الأفراد سواء في تجميع الموارد أو توظيفها يكون على أساسين هما شرطا التمويل الإسلامي ككل: ويمثلان الشرط الضروري ممثلاً بالعدالة، والشرط الكافي ممثلاً بالكفاءة؛ فالكفاءة بدون عدالة ظلم واستبداد والعدالة بدون كفاءة هدر وضياع للموارد.

وعليه فإن الموارد المالية في ظل نظام التمويل الإسلامي تستثمر بشكل سوي عادل كفؤ من خلال الصيغ التمويلية المتعددة والمتنوعة التي تناسب كل الفئات، وما المرونة في فقه المعاملات وفقه التمويل خصوصاً إلا للوصول لهذين الاعتبارين.

ومن الصور التي تحقق العدالة والكفاءة في التمويل الإسلامي:

1. البعد عن الفائدة بشتى أشكالها كونها نظام معيب اقتصادياً وإنسانياً، فليست العدالة ولا الكفاءة أحد مكوناته، فلا يتصور أن من يملك الضمانات على مبلغ قرضه ويستطيع أن يقدمها إلى البنك أن يرد البنك له طلبه، وبالتالي فإن نظام الفائدة المعيب أخلاقياً كما سبق لا يندرج ضمن بنوده أدنى حد من العدالة أو الكفاءة؛ لأنه لا ينظر إلى المشروع بل إلى ما يقدم من ضمانات تؤهله لمبلغ القرض ومن هنا يزداد الأثرياء ثراءً والفقراء فقراً، فلا

([1]) أنظر: الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الغد العربي، القاهرة، 1991، ج2، ص471.

تتحقق العدالة ولا الكفاءة لعدم كفاءة المشروع من جهة وعدم حاجة المجتمع له من جهة أخرى.

وتتحقق العدالة بالالتزام بالمنهج الإسلامي الذي يعد أصيلاً وأساسياً في نظام الإسلام بخلاف غيره من النظم التي تعتبر العدالة أمراً ثانوياً؛ فوظيفة التمويل الإسلامي هي وظيفة اجتماعية تنبع من الالتزام الأخوي في النظام الإسلامي(1).

2. دخول المالك مع المتمول في المشروع ربحاً وخسارة بحسب الغرم بالغنم، فالشرطين مكتملين عدالة بعدم تحمل الخسارة للمتمول وحده بل بالاسترباح مع المتمول أو المالك، والمالك حين يخسر المال فقد شاركه العامل بخسارة مماثلة هي الجهد الذي يقابله ثمن لو عمل بأجر لاستحقه، وكذلك بالنسبة للكفاءة فهي متوفرة بمجرد دخول صاحب رأس المال مع العامل في المشروع؛ إذ لا يتوقع أن يدخل المالك إلا بمشروع مجدٍ اقتصادياً مع من يملك الخبرة والمعرفة في هذه المشروعات.

ومن المعلوم أنه بإحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض؛ فإن ذلك سوف يؤدي إلى توسيع قاعدة ملكية المشروعات، وبالتالي تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة(2).

ثالثاً: انحسار ظاهرة الملاك الغائبين:

تبرز هذه الخاصية من خلال مشاركة صاحب الملك باتخاذ القرار التمويلي كونه شريكاً في الربح والخسارة؛ فالتمويل الإسلامي ضمن هذه الخاصية ومن خلال التمويل عن

---

(1)أنظر: شابرا، النظام النقدي والمصرفي ، ص4.

(2) أنظر: شابرا، النظام النقدي، ص9.

طريق المشاركة الذي يكون بتقديم جزء من التمويل اللازم لإتمام أو تنفيذ مشروع أو صفقة معينه على أن يكمل الطرف المشارك(المتمول) بقية المبلغ، ويتفقان على الربح بناءاً على رأس المال المقدم بينهما وجهدهما وكذلك في الخسارة(1).

ومعنى ذلك أن النموذج الذي يحتذيه التمويل الإسلامي قائم على أساس العلاقات المتميزة بين رأس المال والعمل المتمثلة بتوزيع المخاطر من خلال المشاركة ربحاً أو خسارة؛ فالملاك يبحثون عن وسائل لزيادة ثرواتهم الادخارية عن طريق استثمارها بعائد، ويكون العائد في النظام الربوي التقليدي عبارة عن معدل فائدة مقطوع، وهو التكلفة التي يدفعها المتمول الذي يبحث عن موارد لاستخدامها نظير التكلفة، أما في النظام الإسلامي فإن التكلفة تكون حصة في الربح الفعلي الناتج عن استخدام الموارد(2).

ومن هنا يظهر الفرق الواضح والذي يؤدي إلى نتيجة مؤداها انحسار ظاهرة الملاك الغائبين؛ لأن المالك (الممول) سوف يشارك في اتخاذ القرار التمويلي كونه شريكاً في الربح والخسارة.

فنظام التمويل الإسلامي ومن خلال التمويل لأصحاب المهن من ذوي المهارات والحرف - والذين هم في الغالب من فئة الفقراء - يمكن تحويلهم إلى أصحاب مشروعات، وهذا يزيد من الإنتاج والدخل وبشكل عادل(3)، مما يعني انحسار في ظاهرة الملاك الغائبين بالتوزيع العادل للدخول والثروات.

---

(1) أنظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص157.

(2) أنظر: صديقي، محمد نجاة الله، "المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل"، مجلد جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10، 1998، ص45.

(3) أنظر: شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1996، رقم14، ص390.

كما أن التمويل الإسلامي يمتاز عن التمويل التقليدي باستمرار ملكية رأس المال للمالك الأصلي بخلاف المقترض بفائدة؛ فإن ملكية رأس المال تنتقل إلى الطرف الآخر[1]، مما يعني تحمله للخسارة بمفرده، والعائد أو الفائدة سترجع على الممول دون أدنى درجة من المخاطرة، وهذا يعني زيادة في أعداد الملاك الغائبين في ظل النظام القائم على الفائدة.

وفي ظل هذا الأمر فإن الموارد والمدخرات يتم تجميعها من الفقراء والأغنياء ويعاد توزيعها للأغنياء فقط، وهذا يعني تدفق الموارد المالية من الفقراء وهم الأكثر إلى الأغنياء وهم القلة[2]، ولقد أدى هذا الأمر إلى خلق حالة من الاختلال بين الطبقات، فقر مدقع من جهة وغنى فاحش من جهة ثانية، ولا يوجد بينهما طبقة وسطى تساعد على الإنتاج أو على تخصيص الموارد. [3]

رابعاً: الاعتبارات الاجتماعية والقيمية في ترتيب الأولويات:

يعد التمويل الإسلامي مدخلاً أساسياً للتنمية الاجتماعية والقيمية في كثير من المجالات لما يستند إليه من أسس ومبادئ، وذلك ضمن الأساس الأول للنظام الإسلامي والمتمثل بمراعاة الإنتاج المباح والضروري للإنسان[4].

وكذلك أن تكون العملية الإنتاجية في كامل مراحلها وفق هذا النسق في تحقيق مبدأ أولوية احتياجات المجتمع والمصلحة العامة على العائد الفردي، فمصلحة الفرد معتبرة شرعاً ومرعية ولكن عندما تتعارض مع مصلحة المجتمع تهدر مصلحة الفرد؛ فالقاعدة أنه إذا

---

(1) أنظر: السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999، ص100
(2) صديقي، نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، ص21.
(3) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل، 2002، ص249-250.
(4) انظر في ذلك: التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988، ص244.

تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومن هنا جاء تحريم الاحتكار وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وغيرها من البيوع المحرمة[1]، وذلك حتى لا يكون هناك تدخل غير حقيقي في الأسواق، ولكي يرزق الله الناس بعضهم من بعض؛ إذ إن أي ربح يضر بالجماعة ولو كان من عمل مشروع لا قيمة له ولا يعتد به من الناحية الشرعية؛ لأنه جاء عن طريقه ضرر بالجماعة ضمن القاعدة الكلية التي تقضي بأنه (يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام) وإذا تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد تقدم مصلحة الجماعة، وذلك لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به.

ومثل ذلك جواز منع الطبيب الجاهل من عمله لإمكان إضراره بالمجتمع، وهدم البناء الآيل للسقوط لإمكان الضرر العام ودفعاً له، وتحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار، وغير ذلك من الشواهد التي تبيح دفع الضرر العام بالخاص وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2]. وتفسير ذلك أن منع الربح المتحقق للفرد على حساب ضرر الآخرين مفسدة، لكن الإضرار بالآخرين مفسدة أكبر، فيمنع من تصرفه مراعاة للمجتمع[3].

فالعنوان الأبرز لأي صيغة مستخدمه في هذا النموذج -التمويل الإسلامي- هو ما يمكن أن يسهم فيه في جانب الاعتبارات الاجتماعية والقيم والأخلاق؛ فالمضاربة الشرعية على سبيل المثال عنوان لتكريم الإنسان في الإسلام باعتبارها نوع من الشركة بين رأس المال

---

(1) وقد ورد في هذا الأمر أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: عن النبي ﷺ أنه قال: ***لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا...*** الحديث أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، حديث رقم 2574.

(2) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مجلد 1، مادة 6، ص40

(3) انظر: بابللي، محمود، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص198.

وجهد الإنسان ويمكن لها أن تحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي، مما يعني بالنتيجة عدم وجود طبقتين في المجتمع طبقة تتألف من قلة من المالكين وأخرى هم المحرومين(1).

كما أن نظام المضاربة يضع الناس أمامه على أساس متساوٍ لا فرق بينهم إلا مقدرتهم على القيام بالمشروع، والكفاءة أو المهنية على الرأي الموسع لمفهوم المضاربة(2). وما يسري على المضاربة يسري على غيرها من الصيغ؛ فالمرابحة(3) بحسب الضوابط الشرعية تعمل

---

(1) ويتأكد مدى غلبة غياب العدالة والتوازن عندما نعلم أن الثروة العالمية اليوم تنحصر بيد فئة قليلة (1-80) وأن الذين يملكون نصف ثروات العالم هم (358) شخص أي يملكون ما يمتلكه (2.5) مليار إنسان ونتيجة لهذا التركز ظهرت الأمراض ومظاهر الحرمان فحوالي (40) مليون أمريكي تحت خط الفقر، وحوالي (40) ألف إنسان يموتون جوعاً في العالم يومياً انظر: زلوم، عبد الحي، **إمبراطورية الشر الجديدة**، المؤسسة العربية، بيروت، 2003، ص15

(2) رأي الإمام أحمد بجواز المضاربة بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة، إلا أن بقية الفقهاء لم يجيزوا المضاربة إلا على نقود مضروبة بخلاف الإمام أحمد وحجة المانعين ما يمكن أن تؤديه المضاربة بغير النقود من غرر، انظر في ذلك: ابن قدامه، المغني، ج5، ص12، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص220-221.

(3) المرابحة في اصطلاح الفقهاء: هي البيع بزيادة على الثمن الأول: أنظر: المناوي، محمد بن عبد الرءوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر، دمشق، 1990، ص647. ، وانظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص73.أو هي : تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح: انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المهتدي**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج3، ص56، وهي من بيوع الأمانات والمساومة أولى منه كما نقل ذلك ابن رشد حيث يقول: " أن البيوع على المكايسة المماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم، المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، القاهرة، دار المنار، ج5، ص24. والمرابحة إما أن تكون بين طرفين وهي المرابحة العادية أو التقليدية، والصورة المشهورة والمطبقة في البنوك الإسلامية بين ثلاثة أطراف وهي المرابحة للآمر بالشراء وهي بيع بمثل الثمن الأول مضافاً إليه زيادة هي الربح، وهو من البيوع المستحدثة ويشتمل ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف وسيطاً بينهما، وهو إما أن يكون الثمن فيه حالاً أو مؤجلاً، والغالب أن يكون مؤجلاً فيزداد الربح فيه بزيادة الأجل. ولقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة الوعد الملزم والقبض والتسليم بشكل مستفيض، وتوصل كثير منهم إلى جواز هذه الصيغة،أنظر: حمود سامي، تطوير الأعمال المصرفية ، ص433 وما بعدها، انظر: الطيار، عبد الله، **البنوك الإسلامية**، ص178:و الروبي، ربيع، **بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية**، جامعة أم القرى، السعودية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية(12) 1991م، ص9 وما بعدها، وانظر: حطاب، كمال، **"القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء"**، **مجلة= =**

على تسهيل التبادل التجاري وسد الاحتياجات الاستهلاكية وذلك ضمن المصلحة العامة مما يعني رفع الحرج عن الناس، وهكذا في كل صيغة.

ولا بد حتى يستقيم الأمر من تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة وبين المناطق المختلفة، وفي مجالات التوظيف وفقاً للأولويات الإسلامية وكذلك أيضاً التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد المادي(1).

ووفق هذا التصور المبني على الأسس القيمية ينبغي للتمويل الإسلامي أن يتوجه بصورة أساسية إلى ما هو ضروري للمجتمع، ويمثل من السلع والخدمات حاجة أساسية لأفراد المجتمع، فلا يكون متوجهاً إلى السلع الكمالية التّرفيّة على حساب الضروريات، كما ينبغي للتمويل الإسلامي أن يضع أولويات لأنشطته الاستثمارية ضمن النسق الإسلامي في سلم الأولويات متمثلاً بالمستوى الضروري الذي يمثل حاجات أصلية للفرد، وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، والمستوى الثاني حد الكفاية بمعنى الوصول في إشباع الفرد لحاجاته من السلع والخدمات إلى مستوى مناسب، والمستوى الثالث مستوى الرفاهية الذي يعني سعة في الرزق ورغداً في العيش.

مؤتة، عدد1، 2000م، ص233 وما بعدها. وانظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، دار القلم، 1986، ص78. وانظر: الدبو،إبراهيم ،"المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ،الدورة الخامسة ،العدد الخامس ،ج20، 1988،ص1042 وما بعدها . وانظر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، الخرطوم، 1993، تحرير فخري عزي، 36-39. وقد أظهرت هذه الصيغة على يد الدكتور سامي حمود، حيث يرى أن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، ولا بد للعملية من ضوابط وشروط أهمها: تحمل تبعة الرد بالعيب والضمان بالنسبة للمصرف وكذلك القبض والمطابقة للوصف. يقول الإمام الشافعي: ".. وإذا أرى الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراه الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء احدث فيها بيعاً وان شاء تركه" حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، ص433، نقلاً عن الإمام الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، ج3، ص39.

(1) الخضيري، محسن، "**مفهوم البنك الإسلامي**"، **info@balagh.com**، ص8.

المبحث الثالث

أهداف البنوك الإسلامية

أولاً: إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ(1)

ويتأتى هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط المشروعية خالية من الربا والاستغلال والغرر وغيرها من المحرمات(2). فلا بد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البن أياً كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن العلاقة الاستثمارية التي تربط العميل بالبنك علاقة شراكة ربحاً وخسارة، وتمثل الشراكة في المغنم والمغرم روح التشريع المصرفي الإسلامي الذي يمثل نقيضاً لسعر الفائدة، وتشكل حركة رأس المال في الإسلام المحرك للمال عملاً بمبدأ الاستخلاف في المال(3)، ويعد هذا الهدف هو جوهر عمل البنك الإسلامي وسر وجوده وبقائه، ويتعلق استمرار البنك الإسلامي ونجاحه بمدى مشروعية معاملاته وسلامة تعاملاته، ومن هنا فإن معقد الرهان على المصرفية الإسلامية مرتبط بهذا الهدف. وهذا ما يجعل إدارة البنك

---

(1) نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 1985 على سبيل المثال في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على الآتي:" يُقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام". انظر: الشامسي، جاسم، "**ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها**"، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

(2) انظر في ذلك: طايل، البنوك الإسلامية، ص 56؛ انظر: ابو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص37؛ وانظر: مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص161،

(3) انظر: سفر، أحمد، **العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، وصيغه، وتحدياته"**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص33.

الإسلامي تحاول التركيز أمام متعامليها على تحقيق السلامة الشرعية.

ويستدعي تحقيق هدف إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ المستخدمة في البنك الإسلامي توفر السلامة الشرعية في كل جزئيات عمل البنك الإسلامي فضلا عن أسسه؛ فلا بد من تطبيق السلامة الشرعية على كافة مناشط المصرفية الإسلامية إن في الاستثمار أو الخدمات المصرفية أو الخدمات الاجتماعية أو التسويق والترويج المصرفي أو غير ذلك.

ويتضمن هدف إضفاء المشروعية على المعاملات السابق الإشارة إليه مجموعة ضوابط وهي:

1- أن تكون الصيغ التمويلية خالية من الربا وشبهته في التنظير والتطبيق.

2- خضوع صيغ التمويل والممارسة إلى عنصر المخاطرة.

3- خلوها من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم والجهالة والغرر والنجش والميسر.

4- وجود رقابة شرعية فاعلة ومصححة لما يحدث من خلل.

ثانياً: هدف الحفاظ على رأس المال(1)

يمثل رأس مال البنك تلك الأموال المتحصلة عن طريق إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة ، وهذه الأموال لا يُلزم البنك بإعادتها في المستقبل، بخلاف بقية المصادر الأخرى

---

(1) يمكن تعريف رأس المال بأنه الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير ما يلزم من سلع وخدمات بهدف إشباع الحاجات الإنسانية سواء كانت هذه السلع سلعاً أولية أو وسيطة أو استهلاكية، أو هو الثروة التي تستخدم في إنتاج ثروة جديدة ويشمل الأدوات الإنتاجية التي يقوم الإنسان بصنعها وذلك لاستخدامها في الإنتاج فيما بعد ومثل ذلك الآلات والمصانع وغيرها. وقد اتسع مفهوم رأس المال ليدخل فيه المعارف والعلوم وما يؤدي إلى زيادة الإنتاج من السلع غير المادية، والبنوك بشكل عام تعتمد في توفير المال اللازم في توسيع حجم الائتمان على عاملين هما: زيادة رأس المال وتنمية الودائع. انظر: العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، ص209.

المتاحة التي تمثل التزاماً مستقبلاً من قبل البنك بإعادة الحقوق لأصحابها، ويمكن زيادة رأس المال عن طريق توسيع حجمه بالاندماج.

ويلعب رأسمال البنوك دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام؛ إذ إنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد؛ الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتيجية.

ويمكن أن تقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك – أخذاً بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة- إلى نوعين رئيسيين هما:

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيراً.

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثرها على البنك عادة ما يكون كبيرا، ومنها الخسائر التشغيلية (استئمانية) وخسائر الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال المصرف[1]

(1) انظر حول ذلك: الشيخ حسن، ماهر، "**قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، مكة لمكرمة،2005، ص8-9.

ويعتبر هدف المحافظة على رأس المال من أهم اعتبارات تعظيم الأرباح في الأجل الطويل لأن ذوبان رأس المال وتناقصه لا يفقد البنك إيداعات جديدة فحسب، وإنما يفقده أيضا الوسائل التي يحقق باستعمالها أهدافه نفسها.

إضافة إلى ذلك فإن المحافظة على رأس المال تقتضي وضع خطوط حمراء واضحة لا يمكن تجاوزها في درجات المخاطر التي يمكن للبنك الإسلامي أن يتحملها ، سواء في ذلك مخاطر الاستثمار أو غيرها. وإن كان من الواضح أن البنوك الإسلامية درجت على اتخاذ مواقف محافظة عموما من مخاطر الاستثمار؛ فإن بعضا منها أوقع المستثمرين والمودعين معا في دائرة الفشل بسبب فقدان هذه الخطوط الحمراء وضعف عنصر التدقيق والموازنة Check and Balance في أسلوب الإدارة[1] .

لذلك فإن من المعايير المهمة في المحافظة على رأس المال تشكيل وقوة إدارة المخاطر بشكل مهني والتقيد بتوجيهات البنك المركزي وبما هو مألوف ومعروف في المصرفية التقليدية من قواعد الحرص والحذر Rules of Banking Prudence ،[2] ووضع خطوط حمراء للمخاطر المتحمّلة ، ووضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار حتى على المدير العام والعضو المنتدب ومجلس الإدارة نفسه .

---

(1) انظر حول ذلك: شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص65 وما بعدها.

(2) هنالك الكثير من الكتابات في هذا الموضوع منها:

Jeremy F. Taylor, **The Prudent Management of Modern US Banks**, Quorum Books Publishing Co., London & Connecticut, 1994.

حيث فصل في قواعد الحرص والحذر في الائتمان ، وقواعد الحرص والحذر في الاستثمار ، وقواعد الحرص والحذر في المسؤولية المتحملة والالتزام بالتمويل ، وقواعد الحرص والحذر في كفاية رأس المال ، وقواعد الحرص والحذر في المعاملات بالعملات الأجنبية .

ويعد الالتزام بأسلوب مؤسسي لانتقال المعلومات إلى الإدارة لاتخاذ القرار في وقته المناسب، وقرب اتخاذ القرار من وقت الحاجة إليه ومن موعد تنفيذه هما من أهم عناصر تحقيق الربح فضلا عن كونه أهم عناصر المحافظة على رأس المال، ولا يمكن تقليل المسافة الزمنية بين الحاجة إلى القرار واتخاذه وتنفيذه إلا إذا أمكن وصول المعلومات إلى الإدارة بشكل مؤسسي منتظم، من خلال سلوك طريق تفويض الإدارات المتوسطة بإنهاء توفير الخدمة للعميل بدلاً من إرسال المعاملة للتوقيع عليها من قبل الإدارة العليا؛ بحيث تحتاج معاملته نفسها إلى توقيع من الإدارة العليا للبنك، ولا شك أن الأسلوب المركزي في الإدارة يقلل من كفاءة النفقة ويستغرق الإدارة العليا في جزئيات تستهلك وقتا كان الأولى استعماله في التخطيط ورسم مناهج النمو [1].

ثالثاً: تحقيق معدل مرتفع من الأرباح في ظل الممارسة الإسـلامية، مع مراعاة العائد الاجتماعي أو المنفعة الاجتماعية للاستثمار

يعد الربح العامل الرئيس وراء إنشاء المشروعات الاقتصادية، وبدونه تفقد المشروعات جدواها، ويمكن تعريف الربح بأنه الزيادة في رأس المـال نتيجـة توظيفـه فـي أنـشطة مشروعة[2]. أو هو نماء رأس المال نتيجة استخدامه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة.

---

(1) انظر حول ذلك: شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص65 وما بعدها.

(2) وقد جاءت تعريفات العلماء والمفسرين حول هذا المعنى فقد عرفه الطبري في تفـسيره " الـرابح مـن التجار، المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً، هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته ولا شك، انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج1،ص420. أما الإمام الزمخشري فإنه يعرف الـربح بأنـه الفضل على رأس المال. وما يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئين سلامة رأس المال والربح، لأنه لا يقال

كما يعد تحقيق معدل من الربح هو من أهم الأهداف لأي مؤسسة استثمارية ومنها البنوك الإسلامية؛ فتحقيق معدل مناسب من الأرباح هو من أهم أهداف المؤسسات المالية الإسلامية فضلاً عن غيرها، كما أن رفع معدل الأرباح فوق المستوى الموجود لدى البنوك الإسلامية والتقليدية المنافسة، هو في المآل الهدف النهائي للبنك، وكل حديث عن أهداف غير الربح إما أنه حديث عن هدف وسيط يقرب إلى الهدف الأساسي، أو أنه من قبيل الدعاية التسويقية التي تخدم هدف رفع معدل الأرباح .

ولكي يحقق البنك هدف الربحية؛ فإنّه يراعي توسيع قاعدة الخدمات المصرفية، و تحسين نوعية الخدمات للعملاء و تنمية الودائع والمحافظة على رأس المال، وغير ذلك من أسباب تقدم البنك وتحقيقه لمستوى عالٍ من الربحية.

ويأخذ البنك الإسلامي مع المحافظة على معدل عالٍ من الربح بُعد الرفاهية الاجتماعية، بخلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تعظيم الربح وحسب، إذ يمكن إدخال بعد الرفاهية الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي، فيوجه التمويل لزيادة التوظيف وتعزيز الرخاء الاقتصادي، وكذلك النزعة نحو العدالة وعدم التركز في الثروة والاستهلاك غير المبرر، بل منح التمويل لشريحة عريضة من أصحاب المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والتي تؤدي دوراً كبيراً في التنمية الاجتماعية فضلاً عن الاقتصادية[1].

لمن لم يسلم رأس ماله قد ربح. انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص191. وملخص أقوال العلماء على أن الربح هو الفرق الايجابي بين ثمني البيع والشراء إذا كان وفق ضوابط المشروعية.

(1) أنظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص233-234.

وذلك بسبب الاختلاف الجوهري في منطلق كلٍ منهما، ويظهر هذا الهدف من خلال توجيه الأموال لاستثمارات تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[1]؛ إذ إن المنظمين العاملين برأسمال حصلوا عليه من المصارف يمكنهم من تعظيم عائداتهم بتعظيم أرباح المشروع، وبهذا تتضافر خبرة البنوك مع خبرة العملاء في تأمين إدارة فعالة وحريصة على تعظيم الإنتاجية[2].

رابعاً: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تهدف البنوك الإسلامية بشكل أساسي إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية[3]. والتي تنبثق أساساً من تلك المبادئ الشرعية التي تعد الهدف الأسمى والأساسي لإنشاء البنوك الإسلامية؛ فالابتعاد عن الفائدة، وحسن الأداء، والاستثمار الجيد للموارد المتاحة كل ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية[4]. فالاستثمار الكلي لا بد أن يؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع، وبما أن البنك الإسلامي جزء من هذه المنظومة القيمية بما يحمل من وظائف

---

(1) أنظر: أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك، ص37 ؛ وأنظر قابل، رضوان، المسؤولية الاجتماعية، ص824؛ وانظر طايل، البنوك الإسلامية، ص61.

(2) أنظر: صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ص26.

(3) انظر:الجمال، المصارف وبيوت التمويل، ص20-29و209-213، وانظر:العبادي،عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، 1988، ص157-159،وأنظر: استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة، مكتبة جريدة الشرق الأوسط، الخرطوم، 1988، ص6، نقلاً عن الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، 2000، ص28

(4) انظر في ذلك: بيت التمويل الكويتي، العقد التأسيسي والنظام الأساسي، الكويت، 1981، ص5؛ وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي، 1986، ص28

وخصائص وأهداف؛ فإنه يساهم في تحقيق هذا المفهوم بشكل أو بآخر من خلال الأدوات والصيغ التمويلية التي يستخدمها والتي تصب في الأساس نحو خدمة الإنسان والمجتمع على حد سواء.

ويتأتى الدور التنموي المنشود للبنوك الإسلامية من خلال جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع وتوظيفها وذلك من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛[1] فالذين ينأون بأنفسهم عن الربا يضعون أموالهم في بيوتهم حرجاً من توظيفها لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يعتبر فيه الفكر التنموي أن النقص في رأس المال المعد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المتخلفة وبالتالي ينبغي الحد منها بأي وسيلة[2]؛ فالبنوك الإسلامية بما تقوم به من تلقي الأموال وتوظيفها باستثمارات مباحة؛ فإنها تشجع بشكل تلقائي على الادخار، و تقوم ببث الوعي الادخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بالاستثمار الحلال وخصوصاً ممن كانوا يحجمون عن التعامل مع البنوك الربوية، وذلك من خلال الوسائل المختلفة والمحفزة على جذب المدخرات. [3]

ويعد أمر تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد مما يفرضه الشرع من خلال الحث على الاستثمار والتنمية، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، وتؤكد ضرورة التنمية بجميع أشكالها، ومن هنا يتبين واجب التعبئة وبث الوعي الادخاري بما يحقق النماء المطلوب، وهذا الواجب يقع على علماء الأمة ومفكريها وأثريائها[4]. فقد خلصت إحدى الدراسات إلى أنّ البنك

---

(1) أنظر: أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص37؛ وانظر: طايل،البنوك الإسلامية، ص58؛ وانظر: سمحان،العمليات المصرفية، ص4.

(2) أنظر: السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص5

(3) أنظر: أحمد، مصطفى علي، **"موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية"**، **مجلة المال والتجارة**، القاهرة، عدد193، 1985، ص35.

(4) أنظر :بابللي، محمود، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ص193-195.

الإسلامي أقدر من غيره على جذب المدخرات من خارج الجهاز المصرفي وأجهزة تجميع المدخرات الاختيارية[1].

وينبغي للبنوك الإسلامية أن تراعي في سياساتها الإدخارية الجانب الآخر من جوانب العملية التمويلية، وهو جانب التوظيف حتى لا تتعطل تلك الأموال عن الاستثمار فينتقل الاكتناز والحبس من دائرة المودع إلى دائرة البنك، وبشكل أكبر مما يجعله يتخبط في سياساته التمويلية وعدم دراسته للمشاريع التي يمولها بسبب الحجم الكبير من الودائع الادخارية. وعلى البنك ومن خلال إحياء الأدوات الاستثمارية الإسلامية الاستفادة منها في عمليات التمويل والاستثمار.

خامساً: المساهمة في الربحية الاجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية التكافل الاجتماعي من أهم أهدافها، وهي تأخذ بعين الاعتبار التكافل الاجتماعي في سياساتها وأنظمتها كونها ذات طبيعة اجتماعية[2]، وجدير بالذكر أن قضية المساهمة في الربحية الاجتماعية تأخذ من مفردات وأساسيات العمل المصرفي حيزاً كبيراً لما تؤديه من أثر في التنمية الاقتصادية، فتقوم البنوك على سبيل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها، وهو أمر مفروض عليها بحكم الشرع، والزكاة المقدمة لها من خلال الصناديق الخاصة لذلك، وتكون هذه الصناديق أو الحسابات منفصلة

---

(1) انظر: الرواشدة، مفيد، وآخرون، "**دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة دراسة تحليلية قياسية**"، أبحاث اليرموك، مجلد15، عدد1، 1999، ص59-81.

(2) هنالك دراسات تشير إلى فكرة العودة إلى البنوك الإسلامية الاجتماعية ودورها المهم في تميز البنك الإسلامي، أنظر حول ذلك: منان، محمد، "**تخوم جديدة للصيرفة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين**"، ورقة عمل عرضت في (الملتقى السنوي الثاني للاقتصاد الإسلامي في جامعة هارفارد)، 9-1998/10/10.

كلياً عن أموال البنك ليتمكن من إنفاقها في مصاريفها المختلفة(1)، ومــن الأمثلــة المقترحــة شهادات الحج والعمرة، وشهادات التعليم(2).

وقد نصت وثائق بعض البنوك الإسلامية على هذا الهدف ضمن وظائف البنــك بهــدف توثيق الترابط والتراحم بين أفراد المجتمع، ومن ذلك القروض الحسنة التي يوظــف البنــك جزءاً من أمواله فيها شريطة ردها دون زيادة مع إضافة رسوم أولية بدل تكــاليف معاملــة القرض فقط، وهنالك بعض البنوك تهدف بشكل أساسي إلى تــوفير الاعتمــادات لإقــراض الأعضاء لأغراض اجتماعية مثل الخدمات الصحية، والتعليم، وسداد الديون، وغير ذلك ممــا يدخل في تحقيق هدف التكافل الاجتماعي(3).

ولا بد أن نلاحظ أن هذا الهدف الخيري الاجتماعي إنما هو هدف توزيعي وليس هــدفا إنتاجيا، بمعنى أن البنك الإسلامي يعامل زبائنه بالقسط والعدل والسماحة ثم يتصدق في وجوه البر والإحسان؛ فالإنفاق على الأهداف الاجتماعية الخيرية هو مــن نــوع إعــادة توزيــع الإيرادات الصافية وإن كان البنك - لأهداف ضريبية محضة- يصنفها ضــمن مــصروفاته العامة؛ لذلك ينبغي أن يختص البنك الإسلامي دائما بقدر من الإنفاق على وجــوه البــر بمــا يتناسب وهويته وما ألزم نفسه به وهو البعد العقدي.

---

(1) انظر: الكفراوي، عوف، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، المال والتجارة، القاهرة، عــدد 195، 1985، ص12-15، وأنظر: الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص71-73.

(2) أنظر للتفصيل في هذه المقترحات: فرح، عبد الفتاح محمد، "رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة"، آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد 831، 2001،، ص44-47.

(3) عاشور، النظام القانوني، ص17.

وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم بالخُلف لكل نفقة[1] وأن لا ينقص مال من صدقة[2] ومن وسائل الخلف وأسباب عدم نقص المال المتصدق فيه زيادة ثقة الناس بالبنك المنفق وقناعتهم بصدقه فيما يعلنه من الاتصاف بأخلاق الإسلام، وبالتالي تزداد رغبتهم في التعامل مع البنـــك الإسلامي.

سادساً: إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة

لقد اهتم الإسلام بعلاقات الناس بعضهم ببعض ووضع لذلك أصولاً وأسساً ينبغي على المسوقين السير وفقاً لها، وتعد القيم الإسلامية أهم مكونات البيئـــة التـــسويقية فـــي البنـــوك الإسلامية.

ويركز مفهوم التسويق الحديث اليوم على إرضاء العملاء الحاليين والمحتملين للبنك ويسعى وراء الربح من خلال إرضاء الزبون ومن خلال برامج تسويقية متكاملـــة ومنـــسقة؛ فـــالتركيز للخارج نحو السوق وليس للداخل نحو المنتجات، وقد أصبح من الشائع في هذا المجال عبـــارات كثيرة منها: "انظر إلى المؤسسة من خلال أعين زبائنها"؛ فالتسويق المتكامل، وإرضاء العـــاملين، وتحقيق الأرباح من خلال العملاء هي أعمدة التسويق الأساسية في هذا اليوم[3].

---

(1) جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "***ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممـــسكاً تلفاً***" الحديث رواه مسلم في صحيحة ، باب في المنفق والممسك،ج2، ص700، حديث رقم1010.

(2) ورد في الحديث الذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله:" **ما نقصت صدقة من مال وما** ***زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه***" الحديث أخرجه مسلم، كتـــاب البـــر والـــصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، مجلد4، ص2001، حديث رقم2588(69).

(3) أنظر: أبو نبعة، عبد العزيز المفاهيم الإدارية الحديثة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الصفحات الذهبيـــة، الرياض، 1990، ص183-188.

وقد ثبت أن العملاء يرغبون بأن يعاملوا وكأنهم أشخاص لهم شأن في نظر البنك، ولا يتأتى هذا الأمر إلا إذا كان الموظف المباشر في تقديم الخدمة هو الذي يشعر العميل بمثل هذا الشعور، وذلك عن طريق اللقاء الحسن والتعامل الطيب، وربما يحدث هذا الأمر لأن العامل يعامل الناس ضمن بيئته وخلقه، وليس لأن البنك يملي عليه مثل هذا النوع من التعامل، أو أن إدارة البنك تملي على عامليها مثل هذا الأسلوب الراقي من التعامل؛ فالمطلوب حتى تتحقق هذه المسألة التدريب المستمر على أساليب التعامل الحسن مع العملاء. وحري بالبنوك الإسلامية بما تحمل من مبادئ أن تنتهج مثل هذا النهج، وأن يكون خلق كل عامل فيها يتسم بمثل هذه الصفات اللقاء الحسن، والمظهر اللائق، والتعامل الطيب، وقوة الملاحظة، والصدق، وتقديم النصح والمشورة، ولباقة الحديث، وحسن الاستماع، واحترام الوقت وغير ذلك، لأنها صفات مكتسبة من صلب الشريعة الإسلامية الحنيفة[1].

ويمكن القول أن إدارة الهندسة المالية في البنوك الإسلامية مطالبة بتوفير البدائل المناسبة وفقاً لحاجة المتعاملين من جهة والسوق المصرفي من جهة ثانية، وتعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، أو رد رأس المال. ومن أشكالها السائدة حاليا صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وغيرها وسيأتي الحديث عن هذه الأدوات في الفصل التالي عند الحديث عن رأس المال المخاطر.

---

(1) أنظر: أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص38-39، وانظر في ذلك: جناحي، التسويق المصرفي، ص44-46. وانظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص378-380.

الفصل الثاني

عوامل نجاح البنوك الإسلامية و معايير أدائها

الفصل الثاني

عوامل نجاح البنوك الإسلامية و معايير أدائها

تعد البنوك الإسلامية محط أنظار كثير من الناس متعاملين معها وغير متعاملين. وقد استقطبت الكثير منهم؛ نظرا لما تتميز به هذه البنوك من خصائص وأهداف وعوامل تؤهلها للبقاء والمنافسة والاستمرار، ويمكن القول أن للبنوك الإسلامية عوامل ومعايير أداء تتميز فيها عن البنوك التقليدية، وتشترك معها في عوامل نجاح ومعايير أداء أخرى، وقد جاء هذا الفصل لبيان عوامل النجاح ومعايير الأداء في البنوك الإسلامية.

ويستعرض هذا الفصل بين ثناياه القضايا التالية:

المبحث الأول: العامل الشرعي

المبحث الثاني: العامل المصرفي

المبحث الثالث: العامل الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الأول:

العامل الشرعي

يقيم الإسلام نظامه على مقومات أساسية ثلاثة هي العقيدة والشريعة والأخلاق، وهذه المقومات مُرساة من خلال تعاليم ديننا الحنيف؛ فالطابع المميز للبنوك الإسلامية هو جانب المشروعية، وبدونها يفتقد البنك الإسلامي هذه الصفة.

ويتناول هذا المبحث بين ثناياه معيار السلامة الشرعية في التعاملات والصيغ المصرفية والأدوات التمويلية؛ كونه المعيار المحدد للعامل الشرعي من عوامل النجاح والأداء في البنوك الإسلامية؛ إذ يعد معيار السلامة الشرعية أهم ما يميز المصرفية الإسلامية؛ لأنه يتعلق بمدى تحقيق البنوك الإسلامية لما تنفرد به وتتميز.

المطلب الأول: ماهية السلامة الشرعية وعناصرها

ويتناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية السلامة الشرعية

لما كانت البنوك الإسلامية تستند أساساً إلى الأساس العقدي وما يتفرع عنه من مبادئ أهمها العدل، الذي هو عنوان الإسلام بكل فروعه فضلاً عن أصوله، ومن أسس العدل إعمار الأرض من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية بما ينفع الناس، وترك ما لا يجدِ نفعاً بإضافة حقيقية للمجتمع عن طريق الأدوات والصيغ الاستثمارية، التي تؤدي إلى زيادة معدل النمو

الاقتصادي وتحقيق مستوى متقدم من التوازن بين تشغيل العمالة واستقرار الأسعار لضمان دخل حقيقي وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع وفي تشغيلها.

ومن هنا فإنَّ المعايير الإسلامية تنطلق أساساً من مراعاة الحلال والحرام، والموازنة بين الحقوق والواجبات، والعوائد والتكاليف، والالتزامات الشرعية المفروضة على الإنسان في أداء رسالته على الأرض، وتسري أحكامها على أعمال البنوك سواء في جمع المدخرات أو توظيفها، أو الخدمات المصرفية، أو الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي؛ وعليه فإنَّ السلامة الشرعية تعد أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية ويمثل عنوان وجودها وبقائها؛ إذ أثبت الواقع أنَّ الناس يلوذون إلى البنوك الإسلامية هرباً من شبح الربا .

ويمكن تعريف السلامة الشرعية في التعاملات المصرفية : بأنها الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محظور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل البنوك الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية، وتوضيح الصورة الصحيحة لعامة المتعاملين من خلال إدارة إعلامية فاعلة وواعية. أو هي إلتزام البنك الاسلامي بالضوابط الشرعية في مناشطه والتي تقوم على عنصر المخاطرة، من خلال المشاركة في الربح والخسارة.

الفرع الثاني: جوانب السلامة الشرعية

تعتمد البنوك الإسلامية مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها تسعى من خلال ذلك لإقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، إنطلاقاً من معايير الاستثمار التي أقرها الشرع، ويبدأ دورها من خلال المساعدة في عملية الاستثمار؛ وذلك بجذب المدخرات وتوظيفها فيما يفيد المجتمع.

ولا بد لكي تتحقق السلامة الشرعية في البنوك الإسلامية من جعل المشروع الممول يحتوي على عناصر أبرزها: عدم تعارض أهداف المشروع ومفرزاته مع أسس الشريعة، وهذا الهدف هو جوهر معيار السلامة الشرعية؛ فالتزام البنوك الإسلامية بالأصول الشرعية في كافة أنشطتها يؤدي إلى تحقيق الفرص الناجحة والاستثمار الفعال؛ فالالتزام بالأحكام الشرعية، والابتعاد عن المحظورات، ثم تقديم أفضل الخدمات التي تجذب المتعاملين وفق أسلوب الشرع الحنيف من أهم ما يميز السلامة الشرعية[1]، وللتوضيح يمكن استعراض جوانب السلامة الشرعية في النقاط التالية:

أولاً: السلامة الشرعية في جانب الاستخدامات

يتميز جانب الاستخدامات في البنوك الإسلامية بعدة مزايا، وبالالتزام بها تتحقق السلامة الشرعية، وهذه الخصائص هي:

1) خلو المعاملات المصرفية من الربا وشبهة الربا ، وذلك في الجانب النظري والتطبيقي.

2) خلو المعاملات المصرفية من الجهالة والغرر والنجش .

3) خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .

4) خضوع المعاملات المصرفية إلى عنصر المخاطرة نظريا وعمليا[2].

---

(1)انظر: مكي، سعد، <u>تمويل المشروعات في ظل الاسلام</u>، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979، ص191.

(2) سيأتي الحديث عن فكرة رأس المال المخاطر ودرها التمويلي في المطلب الأخير من هذا المبحث.

5) خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة ؛ فالإسلام يحرم المقامرة نظراً لكونها كسبا من غير جهد أو من غير تحقيق قيمة مضافة، ولكونها تقوم على أساس خسارة أحد الأطراف لحساب الآخر دونما أية إضافة للناتج القومي.

أما المشاركات بوجه عام فإنها تقوم على أساس تحقيق قيمة مضافة وتؤدي إلى التفاعل بين الممول والمستثمر، مما يؤدي إلى سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج؛ مما يكون له مردود على استقرار المستثمر، وتنمية المال وبالتالي التأثير الإيجابي على مفردات الاقتصاد الكلي.

ثانياً: السلامة الشرعية في جانب الموارد

أما في جانب الموارد فإنّ السلامة الشرعية تقضي بتحديد موقف البنك الإسلامي أهو مضارب أم مشارك أم وكيل.. [1]؛ وقد خلصت معظم الدراسات إلى أن البنك الإسلامي هو وسيط مالي – بين المدخرين والمستثمرين– على أساس المضاربة، الوكالة، المشاركة، وهذا التحديد مهم جدا للتكييف الشرعي لعمليات حشد المدخرات، وهذا التحديد يأخذ أهميته كذلك بالنسبة لأرباب المال.

---

(1) لتحديد موقف البنك الإسلامي اهو تاجر أم وسيط أنظر: كمال، يوسف، "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، ص 76 ، وانظر : سويلم، سامي، **"الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الاسلامي)** ، السعودية– 2001، مجلد 10، ص ص 89–115، وانظر: الجفري، ياسين، **"الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي"**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الاسلامي)** ، السعودية– 2001، مجلد 13، ص83 وما بعدها.وانظر:القري، محمد علي، **"البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟"**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الاسلامي)** ، السعودية– 2001، مجلد 10، ص69–76، وانظر: المصري، رفيق، **"ماهية المصرف الإسلامي"**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الاسلامي)** ، السعودية– 2001، مجلد 10، ص ص 61– 67.حمود، سامي، **" أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي"**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الاسلامي)** ، السعودية– 2001، مجلد 10، ص ص 77–81.

ورغم ما سبق فإنّ العقبة الأساسية التي تواجه البنوك الإسلامية اليوم هي مشكلة تراجع السلامة الشرعية في نظر المتعاملين عن بعض تعاملاتها وانحراف في التطبيق عن الجانب النظري الذي أسست عليه المصرفية الإسلامية، من خلال مؤشرات تظهر ذلك؛ فابتعادها عن الصيغ الاستثمارية طويلة الأجل والتي تؤدي دوراً إنتاجياً كبيراً وتركيزها على صيغة واحدة قريبة الشبه بالفائدة من حيث قصر أجلها ومن حيث نسبتها المحددة، جعل الناظر للبنوك الإسلامية من المتعاملين في بعض الأحيان لا يفرق بينها وبين البنوك التقليدية ويعتبرهما سواء، مما يعني بصورة أو بأخرى بداية لانحراف العمل المصرفي الإسلامي عن حقيقته أو طبيعته إذا لم يراعِ هذه المسألة.

وهنالك صيغ وحلول كثيرة لهذه المسألة ومنها:

أ- المشاركة من خلال شركة العنان[1] وهي محل اتفاق بين الفقهاء[2] أو عن طريق المضاربة أو عن طريق الصيغ الإسلامية الأخرى[3].

وهذا يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن مع تطبيق شرعي سليم دون التشكيك بآلية المرابحة المصرفية رغم شيوعها، بل إن بعض البنوك الإسلامية لا تعرف غيرها، ولكن التركيز عليها وحدها يجعل فيها تضييعاً لفرص إنتاجية حقيقية، وغياب لكثير من رؤوس

---

(1) وهي كما عرفها الحنابلة : "أن يشترك اثنان بماليهما ، على أن يعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما فإذا صحت فما تلف من المالين فهو من ضمانهما ، وإن خسرا كانت الخسارة بينهما على قدر المالين لأنهما صارا كمالٍ واحد في ربحه فكذلك في خسارته والربح بينهما على ما شرطاه ؛ لأن العمل يستحق به الربح وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه" المقدسي، ابن قدامه، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ج2، ص257 .

(2)انظر : الشيرازي : المهذب ، دار الفكر – بيروت ، كتاب الشركة ، ج1 ، ص 345، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، ج6 ، ص 65.

(3) كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1993، ص18-19

الأموال التي تبحث عن الصيغ الأخرى وتشكيك للفن التمويلي الإسلامي؛ فالمخاطرة شرط أساسي في جميع صيغ الاستثمار؛ ويقصد بها مخاطرة الملك أو مخاطرة العمل وعند عدم تحققها يفتقد الجانب الأبرز من جوانب السلامة الشرعية[1].

ب- الصكوك القابلة للتداول [2]من خلال أشكال متنوعة، وموجهة إلى آجال مناسبة في جانب الاستخدامات وتكون إلى جنب حسابات الإيداع، ومن أشكالها صكوك السلم،[3]وصكوك المشاركة [4]

---

(1) إن كلاً من صاحب رأس المال والعامل في الفقه الإسلامي يتحمل المخاطرة فكلاهما يخاطر، أحدهما بماله والآخر بجهده، وهذا يحدونا إلى القول بالفرق بين الفكر الرأسمالي والإسلامي في هذه القضية في أن الأول يجعل المخاطرة من جانب المنظم، أما الفكر الإسلامي فإن المخاطرة تكون فيه من جانب العامل المنظم ومن جانب صاحب رأس المال، والمخاطرة في الإسلام مقيدة من حيث حصول التعدي أو التقصير من عدمه فإن قصر العامل أو تعدى ضمن وإلا فلا ضمان عليه، وكذا لو طلب صاحب المال طلباً قيد المضارب فيه بنوع ومكان العمل جاز ومن القيود أيضاً العمل بمجال مباح، انظر في ذلك: السرخسي، **المبسوط**، ، ج22، ص169؛ ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج5، ص162، 169؛ وانظر: العلي صالح، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2001، ص267-268.

(2) للتفصيل حول الصكوك ومخاطرها انظر: الأمين، أحمد إسحاق، **مخاطر الصكوك في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2006.

(3) صكوك السلم: عبارة عن سندات يصدرها بنك إسلامي مقابل عقود سلم مشفوعة بوعد بالشراء (مرابحة) من جهة مستورداً للسلعة، وهي استثمار قصير الأجل في البيوع، المديونية فيها عينية من حيث الشكل نقدية من حيث الوعد غير قابلة للتداول. ويمكن سداد الديون الآجلة فيها حوالة، وبذلك يمكن للبنك الإسلامي طرح سندات السلم عن طريق شركات تابعة له، ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة، ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب الموعد، أنظر حول ذلك: قحف، منذر، **محاضرة حول الأدوات التمويلية الإسلامية المستجدة**، جامعة اليرموك، 2004-2005م .وانظر: حمود، سامي، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم(38)، ط1، ص87.

(4) صكوك المشاركة: وهي صكوك تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة، وهي تشبه صكوك المضاربة إلا أن هذه الصكوك تعد فيها الجهة المصدرة للصكوك شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة، وبصورة مشابهة للشركة المساهمة، أنظر: زعتري، علاء الدين، "الخيارات"، **الملتقى الإسلامي السنوي السابع**، ص 9.

وصكوك الإجارة [1]،وصكوك المقارضة[2]، وغيرها.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق السلامة الشرعية

وما تعتني الدراسة به عند هذا المطلب هو رقابة شرعية فاعلة ترعى ضوابط السلامة الشرعية الآنفة، وتحرص على انضباط الممارسة العملية بتلك الضوابط. وللتعرف على دور

---

(1) صكوك الإجارة: "عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة، وهي تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك، قياساً على نظرائه الآخرين، وتعد صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً؛ وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة لسهولة معرفة إيرادات، ومصروفات العين المؤجرة وقد قامت البحرين من خلال مؤسسة نقد البحرين بإصدار صكوك إجارة طويلة الأجل بضمان الحكومة البحرينية لمدة خمس سنوات حيث بلغ الرصيد منها 450.8 مليون دينار بحريني، انظر: مؤسسة نقد البحرين، مملكة البحرين، النشرة الإحصائية الفصلية، مجلد3، عدد3، سبتمبر2005، ص10. وانظر: قحف، منذر، "سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل"، الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1418هـ، 1998م، ص 262.وقرار مجمع الفقه الإسلامي حول صكوك الإجارة: منظمة المؤتمر الإسلامي مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الخامسة عشرة، 2004م، قرار رقم 137 (15/3).

(2) وهي سندات تمويل تعطي صاحبها الحق في الحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق، ويمكن إصدارها من قبل أي مؤسسة من مؤسسات القطاع العام أو الخاص، ولا بد لها أن تصدر لمشروع مربح معين بذاته وتفاصيله أو لجملة من المشروعات أو الأنشطة بقصد الربح، ولا يجوز أن ترتبط بذمة جهة الإصدار فقط؛ إذ القرض دين ثابت في الذمة، أما القراض فهو استعمال للمال بقصد الربح على الأساس الشرعي غنماً وغرماً، ولا يجوز الضمان في مال القراض لأنه يتنافى ومقتضى العقد إذ لا يجتمع الضمان واستحقاق الربح في المضاربة، أما إذا ضمن طرف ثالث سندات المقارضة فجائز، سواءً كان الضمان من مؤسسة حكومية مثل ضمان الحكومة الأردنية لسندات القراض التي أصدرتها وزارة الأوقاف الأردنية كطرف ثالث، أو أن ينشئ بنك مثلاً صندوق لضمان رأس مال كل مقارض يتعامل مع هذا البنك لجاز هذا الضمان كونه تبرع محض. أنظر: قحف، منذر، **"سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م1، 1989، صص54-56. وانظر: شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص(230-231)، وانظر: قانون سندات المقارضة، بموجب المادة94 من الدستور وبناءاً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 1981/2/25.

هيئات الرقابة الشرعية العاملة في البنوك الإسلامية في تحقيق السلامة الشرعية لا بد من دراسة حقيقتها وأهميتها ومعوقات عملها وفي الفقرات تباعا توضيح:

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها:

إنّ أية إدارة حديثة في عالم اليوم لا يمكن لها الاستمرار أو التقدم دون المتابعة، والرقابة في الإسلام لها جوانب متعددة ومكملة لبعضها البعض؛ فهنالك رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، ورقابة إدارية من الرئيس على المرؤوسين ورقابة شعبية من الأفراد على الرؤساء[1]، وفي ظل الحديث عن السلامة الشرعية؛ فإنه لا بد من الحديث عن هيئات الرقابة الشرعية؛ فهيئة الرقابة الشرعية مهمتها تطويرية من خلال ما يتاح لها من نصوص متغيرة تقبل التطوير، ومراقبة ما هو قائم من أنشطة، ويمكن التعرف على مفهوم الرقابة الشرعية في الآتي:

1- مفهوم الرقابة الشرعية:

ويتحدد هذا المفهوم من خلال التعرف على عدة تعريفات كما يلي:

التعريف اللغوي للرقابة

الرقابة بمعناها اللغوي: المحافظة، لقوله تعالى: ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ سورة النساء، آية(1)، والانتظار، لقوله تعالى: ﴿**فخرج منها خائفاً يترقب**﴾ سورة القصص، آية(21) والمقصود من الرقابة عموماً: الرعاية والحفظ والانتظار[2] .

---

(1) انظر حول ذلك: الخضيري، محسن، "**الفكر الإداري في الإسلام**"، **ندوة الإدارة في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، ط2، 2001، ص191-198.

(2) أنظر حول ذلك: سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الجيل، القاهرة، 1987، ص458، وأنظر: الخضيري، محسن، "**الفكر الإداري في الإسلام**"، **ندوة الإدارة في الإسلام**، ص191-198، وأنظر: حماد، الرقابة الشرعية، ص22-28.

التعريف القانوني للرقابة

أما التعريف القانوني للرقابة فيقصد به:

حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع[1].

التعريف المصرفي للرقابة الشرعية

أما تعريف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فيلاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية.

ومن هذه التعريفات:

الرقابة الشرعية هي: "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"[2]، وهو تعريف شامل للرقابة الشرعية. وهنالك تعريف آخر للرقابة الشرعية بأنها: " أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه"[3].

ومن التعريفات أيضاً: " التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية" [4].

---

(1) أنظر: لكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1977، ص227.

(2) أبو معمر، فارس، "أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي"، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان، البنك الإسلامي الأردني، 1994، ص4.

(3) البعلي ، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983، ص153.

(4) زعير، محمد، "العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع182، الحلقة الأولى، ص43. نقلاً عن: حماد، الرقابة الشرعية، ص31.

والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف مؤسسة الراجحي المصرفية وهو: " التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" [1].

2- أهمية الرقابة الشرعية[2]:

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

كما أنها تعتبر من أهم الفوارق الأساسية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وقد أدت دوراً ملموساً في هذا الجانب مما يحدونا إلى القول بأن البنوك الإسلامية قد تكون مدينة إلى حد كبير لهذه الهيئات [3]، ويعد عضو الرقابة الشرعية المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة وبالتالي المخبر عن حكم الله في ذلك[4]. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

---

(1) الموقع الالكتروني للمؤسسة على الانترنت: **www. Alrajhibank.com.sa.** نقلاً عن: حماد، الرقابة الشرعية، ص31.

(2) أنظر للمزيد والتفصيل حول ذلك: القطان، محمد أمين، **"الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"**، بحث مقدم إلى **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ، وأنظر: شحاتة، حسين، **"منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية"**، بحث مقدم إلى **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ، وأنظر: البعلي، عبد الحميد، **"الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"**، بحث مقدم إلى **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

(3) انظر حول ذلك: Hosny, M. **"The Role of Religious Board Institute of Islamic Banking and Insurance "**, in: **Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance**, London, 1995, pp. 97, 98.

(4) الحنبلي، أحمد الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977، ص4.

"وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات". (1)

وللرقابة الشرعية أيضاً صلة وثيقة بعمل أهل الحسبة؛ فهي امتداد لوظيفة المحتسب، والذي يقوم بالتأكد من أداء الأمانات ومنع المنكرات ويشهد فيما يسأل عنه في النواحي المحاسبية(2).

ومن جانب آخر تظهر أهمية هيئات الرقابة الشرعية من خلال عدة نقاط أبرزها:

أ- دورها الذي تقوم فيه وهو الرقابة الشعبية الواجبة على كل مسلم كما سبق.

ب- القيام بالاعتراض على ما يجده في هذه البنوك الإسلامية من خلل شرعي إذا وجد.

ت- التحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها؛ لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها من الناحية الإدارية: إظهار محاسن الشريعة، وإثبات كمالها وتمامها(3).

ث- وتقوم كذلك بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات(4).

ج- ومن أهميتها أيضاً إحياء الكثير من السنن، والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات(5)، وامتثالاً للفرض الكفائي بإفتاء الناس.

---

(1) الجوزية، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، لبنان، 1973، ج1ص9.

(2) أنظر حول ذلك: حماد، حمزة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان،2006، ص34-36.

(3) الجوزية، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1ص9.

(4) كان عمر بن الخطاب يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى. رواه الترمذي، باب الوتر، حديث 21. وانظر: عبد الهادي، أنس، " **ضرورة توعية التجار الوسطاء بأمور دينهم**"، **مجلة مركز صالح كامل** للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد3، 1997،ص251.

(5) تكثر التجاوزات فيمن يحترفون مهنة التجارة والوساطة فأغلبهم يضعون نصب أعينهم مصلحتهم المادية

ح- كما يتحمل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية، وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

ثانياً: معوقات عمل هيئات الرقابة الشرعية:

لقد أحاط أصحاب القرار في بعض البنوك الإسلامية هذه التجربة بنوع من القداسة حماية لها من النقد وحصنوها بوهم المؤامرة والتربص، وأخذوا يتصرفون دون حساب أو توقع النقد. ومن هنا نجد أن البنوك الإسلامية في كثير من الأحيان تقوم بحجب البيانات عن متناول الباحثين والاقتصار بنشرات إعلامية وأرقام إجمالية في الموازنات، مما يعني صعوبة التمييز بين صيغ التوظيف المستخدمة من خلال هذه الأرقام، فلا تظهر عمليات المرابحة من بين حجم التوظيفات المستخدمة على سبيل المثال[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة تداخل الاختصاصات؛ بمعنى التدخل في مسائل لا ينبغي التطرق لها لعدم الاختصاص، وعدم التدخل في ما يتعلق باختصاصها ومن أمثلة ذلك:

فقط في صورة تحقيق أكبر قدر من الأرباح مما قد يدفعهم إلى استخدام أساليب ترويجية وتسويقية غير مشروعة. انظر: عبد الهادي، أنس، ضرورة توعية التجار الوسطاء، ص249. ومن هنا فمن الواجب على هذه الهيئات وضع أخلاقيات وشروط لمزاولة تلك المهن.

(1) لقد توصلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى معيار للرقابة الشرعية يعتمد الجودة والكفاءة كأساس لعمل البنوك الإسلامية، أنظر حول تفصيل ذلك، حمود، سامي، "**الرقابة الشرعية المصرفية**"، **ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، تحرير عثمان بابكر، 1998، ص ص 183-212. وانظر: كمال، يوسف، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، ص150.

1. مسألة تنازع المصالح في بعض قرارات إدارة البنك الإسلامي خصوصاً نحو المودعين[1]. ويظهر هذا الأمر جلياً إذا علمنا أن حقوق المساهمين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالي الودائع. وهذا يعني أن أصحاب القرار يتحكمون بأموال المودعين وهي النسبة الغالبة، مما يتطلب المتابعة والتقويم حتى لا يتضرر أصحاب الحق باسم الإسلام الذي أودعوا وادخروا لإنتمائاتهم له.

2. تحديد نسبة المستثمر من ودائع العملاء في غالب الأحيان يتم عن طريق الإدارة؛ فقد نص أحد تقارير البنوك الإسلامية على أن الإدارة هي التي تحدد النسبة الموزعة على أصحاب الأنواع المتعددة من الودائع، وهذا يؤدي إلى تحكم مراكز القوى بهذه الأموال واستغلالها لمصالح شخصية، وبالتالي ضياع الحق عن أصحابه وهم الكثرة من المودعين[2]. ولا تهتم هيئات الرقابة الشرعية بهذه القضايا في العادة -قضايا التوزيع العادل للأرباح- سواء بين المودعين والمساهمين، أو حتى بين المودعين أنفسهم، وتعلق على ذلك بجواز حرية التعاقد دون التفصيل، مع العلم أن هذه الحرية تكون بين الأقران. أما إذا تفاوتت القوة التفاوضية فإن الشريعة تتدخل لتصحيح التوازن العقدي[3].

3. اندفاع بعض الهيئات الشرعية[4] للدفاع عن الإدارة تجاه المودعين في مسائل فنية لا يبت فيها المفتي إلا إذا كان خبيراً أو استشار أهل الخبرة.

---

(1) انظر :قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص46

(2) انظر :كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، ص ص150-151.

(3) انظر: قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص46.

(4) وهؤلاء في الغالب (مفتون) أي أن عملهم عمل شرعي بحت متعلق بما يستجد من معاملات، وما يحدث من اختلال في القائم منها.

المبحث الثاني

العامل المصرفي

وما تقصده الدراسة بالعامل المصرفي هنا ، هو العوامل الفرعية الستة التالية :

1- التسويق المصرفي

2- إدارة الهندسة المالية

3- إدارة المخاطر

4- كفاية رأس المال

5- إدارة السيولة

6- إدارة الربحية

فإلى مناقشة هذه المضامين .

المطلب الأول : كفاءة التسويق المصرفي:

ماهية التسويق المصرفي:

يعد التسويق في عالم اليوم المليء بالتطورات المتلاحقة؛ من أهم أسباب وعوامل تقدم المنشآت الاقتصادية وغير الاقتصادية، وتبرز الحاجة إليه بشكل آكد في تلك المؤسسات التي تعرض خدمات وليس سلعاً، ومن هذه المنشآت البنوك، والبنوك الإسلامية كغيرها تقدم خدمات مصرفية وتقبل ودائع وتقوم بالتمويل.

وبما أنّ الحاجة إلى إشباع الرغبات هو جوهر وجود البنك فلا بد من معرفة ما يحتاجه المتعاملون، وإذا علمنا أن الحاجات بطبيعتها متجددة ومتنوعة؛ فإن الأمر يتطلب دراسة الخدمات التي ينبغي تقديمها وتصميمها وفقاً لاحتياجات ورغبات وقدرات طالبيها شريطة عدم تعارضها مع تعاليم الشرع الحنيف، ولا ضير في ذلك؛ فقد صح عن النبيﷺ قوله: "*خير الناس أنفعهم للناس*"(1) ، ويمكن تعريف التسويق أو النشاط التسويقي بأنه "ذلك النشاط الذي يحكم التدفق الاقتصادي للسلع والخدمات للمستهلكين بما يحقق الأهداف الاقتصادية للمجتمع"(2). وتعرفه الدراسة بأنّه ذلك النشاط الذي يسهم في تسريع انتقال المنتج من المنتج إلى المستهلك أو المنتفع، مرتكزا على فكرة مؤداها ضرورة تعظيم الارباح على المدى الطويل مع تكامل التسويق وجهود الإدارات الأخرى في المؤسسة وسعيهم جميعاً لتحقيق حاجات ورغبات الزبائن (3).

وينبغي على رجال التسويق أن يلتزموا بالمبادئ المهنية الصحيحة لكي لا ينحرف العمل المصرفي الإسلامي عن مساره، كما ينبغي متابعة التطورات العالمية والإفادة منها مع تعديل الخدمات وفق ما ينسجم ومبادئ الشرع الإسلامي الحنيف(4).

إن الالتزام بالمبادئ في التسويق وعدم الخروج على المعايير الفنية في العمل ومراعاة المبادئ والقيم الإسلامية هي أمور هامه وتخلق المنافسة الشريفة والسوق الملتزم ،والعميل الجيد المتفهم للخدمات المقدمة له(5). ولتحقيق كفاءة تسويقية فاعلة ينبغي تحقيق ما يلي :

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط58/6/ حديث رقم 5787، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب، 108/1/ حديث رقم 129، و223/2/ حديث رقم 1234، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1، 787، حديث رقم 426، وفي صحيح الجامع 560/1،حديث رقم5600 وحديث رقم:3289.

(2) William j. Stanton, **Fundamentals of marketing,** 4th ed cny, mc graw ltill, 1975, p.5 نقلاً عن عبدالحميد، طلعت، أساسيات التسويق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط3، 1989، ص15.

(3) انظر: سويدان، نظام موسى وحداد، شفيق، التسويق مفاهيم معاصرة، دار حامد، عمان 2003، ص30.

(4) انظر حول ذلك: راغب، حسين، "**القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية**، ندوة الإدارة في الإسلام، ص309-363

(5) انظر في ذلك: جناحي عبد اللطيف، التسويق في المصارف الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، ط2، 1994 ص36.

أولاً: تحسين نوعية الخدمات للعملاء

عند الحديث عن الخدمات المصرفية وضرورة تحسينها لا بد بداية من أن نفرق بين السلعة والخدمة، في أن السلع شيء ملموس بخلاف الخدمات؛ فالمشتري لا يمكنه أن يرى أو يسمع هذه الخدمات قبل الموافقة على شرائها، ولكن عندما يشتري خدمات يضطر لأن يشتري تعهداً لإشباع هذه الخدمة لحاجاته، ويعتمد تسويق الخدمات على مقدميها، في حسن عرضها للزبائن. (1)

وهنالك عدة توجهات حول المفهوم التسويقي في البنوك(2) ومنها:

توجه نحو المنتَج بمعنى عدم تحديد أعمال البنوك في إطار المنتجات المعروضة للبيع والتي تستهدف إشباع حاجات المستهلكين، وإنما ينبغي للبنوك أن تحدد أعمالها وفقاً لاحتياجات واسعة النطاق في ظل الحاجات المتغيرة والمتجددة.

التوجه التسويقي من خلال وجهة نظر العميل وما يتناسب مع العملاء، سواء من حيث بساطة وسهولة التعامل أو غير ذلك، وينظر العملاء إلى البنك من خلال عدة دوافع أبرزها :

1- مدى تنوع الخدمات المصرفية وتكاملها واتساع وترابط مزيجها وافتتاحها للفروع القريبة للعميل.

2- تكلفة الخدمة المصرفية مقارنة بالبنوك الأخرى.

---

(1) انظر: وايت، سارة، **أساسيات التسويق**، ترجمة تيب توب، دار الفاروق، القاهرة، 2001، ص182؛ وانظر:

Sadler, Ph, Leader ship and motivation in **I livy management and people in banking the onstitute of Honsers,** London, 1980 p.

(2) انظر في ذلك: الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص123-124. وانظر: وايت، سارة، أساسيات التسويق ، ص188. وانظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص107.

3- شروط الحصول على الخدمة المصرفية والاستفادة منها.

4- مقدار الجهد المقدم من العميل في سبيل الحصول على الخدمة المصرفية.

5- المزيج الترويجي الذي يمارسه البنك الإسلامي ومدى نجاح عناصره، والمتمثلة في مدى كفاءة ونجاح الإعلان والإعلام وخطط البنك ورجال البيع الشخصي.

التوجه نحو إجابة العملاء عما يرغبون من حاجات، وقد تبين من خلال الدراسات عن وجود حاجات رئيسية للعملاء أبرزها.

أ. رغبة العملاء الدائمة في توفير خدمات سريعة وخصوصاً في أوقات الذروة؛ إذ يمكن تحقيق ذلك من خلال المعايشة الجيدة للخدمة، والالتزام أمام العميل بالوقت وعدم إضاعته عليه مع تقديم الخدمة الجيدة المنافسة له، ويمكن تحقيق هذه الرغبة من خلال تطوير وتنمية الموارد البشرية لدى البنك، أو الاستعانة بالموظفين غير المباشرين للعملاء، ومنح الحوافز للموظفين حسب إنجازهم ومدى سرعتهم في إنجاز المعاملات المصرفية.

ب. رغبة العملاء بأن يعاملوا كأشخاص لهم شأن في نظر البنك.

والبنوك الإسلامية مطالبة في ظل التنافس الشديد مع غيرها من البنوك من جهة، ومع المؤسسات التمويلية الإسلامية غير المصرفية من جهة ثانية بتنويع الخدمات المصرفية وترويجها.

التوجه الاجتماعي للتسويق: يجب على البنك الإسلامي أن يقرر حاجات ورغبات السوق المستهدف، وتقديم ما يرضي العملاء، وبالتالي فإنه سوف يحقق الكفاءة أكثر من غيره من البنوك المنافسة بأسلوب يراعي فيه رفاهية المجتمع فضلاً عن عملائه المستهدفين، ويعد

المفهوم الاجتماعي للتسويق الأحدث في فن الإدارة التسويقية، والبنوك التقليدية تنادي مسوقيها بضرورة المحافظة على القيم وأهداف المجتمع من خلال الاهتمام بالقضايا العامة، كالبيئة وحقوق الإنسان والإنتاج المفيد للمجتمع[1]. والبنك الإسلامي أحرى بتبني هذه الأسس التي هي من أهم دعائم نجاحه.

وتقوم فلسفة التسويق الاجتماعي إسلامياً على أساس أنه لا ضرر ولا ضرار، وهي بذلك تلتقي مع فقه البيوع والمعاملات، فلا غش ولا تدليس ولا غرر ولا احتكار، وهذه كلها متطلبات التسويق الاجتماعي، ووجه الالتقاء بينهما يتمثل في شرط تحقيق الصلاح للمال والدين سواء بالنسبة لطرفي التبادل (التعاقد) أو للمجتمع، وحتى يتحقق ذلك ينبغي أن يتوفر في طرفي التعاقد شرط الرشادة، والرشيد هو المصلح لماله على رأي، والمصلح لماله ودينه على رأي آخر؛ فمن ضعف دينه لا يوثق في ماله[2]، ويتحقق هذا الصلاح من خلال المحافظة على المال، ويتأتى ذلك من خلال قدرة العميل على اختيار الأصلح من البدائل المتاحة من جهة، وقدرة البنك على تلبية احتياجات العملاء المحققة لصالح المجتمع من جهة ثانية.

ويمكن تعريف التسويق الاجتماعي بأنه توجه إدارة التسويق في البنك الإسلامي نحو تحديد حاجات ورغبات واهتمامات الأسواق المستهدفة، وتهيئته لتقديم الاشباعات المرغوبة بكفاءة وفعالية تفوق المنافسين له بأسلوب يحافظ على _ أو يزيد من _ رفاهة كل من المستهلك والمجتمع.

---

(1) انظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص222-223. وانظر: سويدان، التسويق مفاهيم معاصرة، ص36.

(2) انظر حول ذلك: العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الأقصى، عمان، 1979، ج2، ص83.

ثانياً: تحسين الخدمات المصرفية في ظل المنافسة

إن الخدمات المحسنة تجعل من جو العمل - بسبب ما يبثه من فرح وسرور- سبباً في زيادة الإقبال عليه من قبل العملاء، وزيادة الكفاءة الإنتاجية للعاملين وبالتالي تحسين كفاءة النفقة المصروفة على العمالة.

ويمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال المنافسة، فقد استفادت على سبيل المثال كثير من البنوك من تجربة البنوك الأمريكية في ظل المنافسة الشديدة إبان عقدي السبعينات والثمانينات درساً مهماً من الناحية النظرية، وهو أن تحسين خدمة العملاء يوفر التكاليف في الأجل الطويل، وذلك على الرغم من احتياجها بداية إلى زيادة نفقات التدريب والتأهيل؛ ذلك أن تسويق الخدمات يتطلب مهارة عالية ودرجة مهنية متقدمة، وهو ما لا يتطلبه تسويق السلع؛ لأن السلع تعرض نفسها والحاجة لها مختلفة عن الحاجة إلى الخدمة؛ فعنصر المهنية التسويقية أمر في غاية الأهمية مع ضرورة التميز في تقديمها(1). ويزداد الأمر أهمية كلما ازدادت المنافسة حدة فهنالك مؤسسات مالية غير مصرفية وكذلك مؤسسات غير مالية دخلت سوق الخدمات المالية وبشكل كبير كما سبق(2).

ومع عدم وجود منافسة كبيرة في السوق المصرفية كما كان في بداية الخمسينات، فإن البنوك لا تعير التسويق اهتماماً كبيراً؛ إذ كان الطلب على الخدمات أكبر من العرض، ولم تحتج البنوك إلى تطوير أنظمتها التسويقية فالخدمات المقدمة تبيع نفسها، ولا توجد أي درجة من الفن التسويقي؛ حيث كان العبوس وعدم مراعاة الزبائن والاهتمام بهم من أهم ما يميز هذه

---

(1) انظر: M. Ray Grubbs and R. E. Reienbach, **Customer Service Renaissance**, Bankers Publishing co, Chicago, III 1991, PP. 7-8؛ وانظر: وايت، سارة، أساسيات التسويق، ص182

(2) أحمد، أحمد محمود، **تسويق الخدمات المصرفية**، دار البركة، عمان، ط1، 2001، ص29.

المرحلة، ومع ازدياد المنافسة على حسابات التوفير قامت بعض البنوك بتبني بعض أساليب الإعلام والترويج، وهكذا ظهر الإعلام والترويج في التسويق المصرفي بسبب المنافسة الحادة.

ومن هنا فإن المقياس الحقيقي لمدى نجاح البنك أو المؤسسة ليس بما يعود عليه من دخل أو مدى استخدامه من تكنولوجيا أو قلة المواد الخام المستخدمة، بل بمدى تحقق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية للعمالة[1]، وبما أنّ هنالك تمايز وفروق فردية بين العاملين، فإنّ الأكثر اقتصاداً السعي إلى تخفيض تكلفة العمل، وذلك برفع مستوى الكفاءة الإنتاجية عن طريق التدريب والتعليم المستمرين وذلك لخفض نفقات تشغيلهم وزيادة كفاءتهم الإنتاجية؛ [2]ففي ظل المنافسة تبرز وسائل تحسين موقع البنك من خلال زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمل المصرفي، وترشيد الإنفاق، فهما أهم وسائل زيادة الكفاءة الإنتاجية.

إن تحسين الخدمة المصرفية لا يتوقف على الاهتمام بما يقدم العميل من طلبات وتلبيتها وحسب، إنما التوجه نحو العميل وعرض الخدمات عليه، وخصوصاً تلك التي استجدت في الساحة المصرفية؛ فالتوجه التسويقي الحقيقي يكون من خلال تأمين أفضل طريقة لخدمة أهدافها المالية من خلال تلبية رغبات الزبون وإشباع حاجاته، وعلى حد تعبير أحد

---

(1) تقاس الكفاءة الإنتاجية للعمالة بنسبة المخرجات إلى العمل؛ فزيادة المخرجات بنسبة أكبر عن نفقة العمل يعني تحقيق للكفاءة الإنتاجية للعمالة وبشكل علاقة إيجابية، درة، عبد الباري، **العامل البشري والإنتاجية في المؤسسات العامة**، دار الفرقان، عمان، ص54. وانظر:

Dey. N., **Management of business enterprises in India**, anmol publications, new Delhi, 1990, p42

وأنظر: اتحاد المصارف العربية، **رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي**، بيروت، لبنان، 1986، ص61.

(2)انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، إدارة الموارد البشرية، ط1، 1981، ج4،ص165.

خبراء التسويق"J.B.Mckitterick" ": "إنه في ظل المفهوم التسويقي ليس بالضرورة أن تكون ماهراً في جعل الزبون يفعل ما يلاءم مصالحك ويحقق راحتك، وإنما المهارة أن تقوم أنت كشركة أو مجموعة أفراد أو فرد واحد بعمل ما من شأنه أن يخدم مصالح وراحة الزبون، فالإعلان المصرفي البارع قد يدفع العميل إلى دخول المصرف، إلا أن العميل الراضي هو وحده الذي سيبقى عميلاً موالياً للمصرف"[1]. وعلى البنك أن يقدم للعملاء حلولاً تناسب مشكلاتهم من خلال فهم ومحاولة تصحيح الأخطاء، ويتم تحسين الخدمة المصرفية من خلال ما يلي:

أولاً: عناصر تحسين الخدمات المصرفية

يعتمد رفع نوعية الخدمة المصرفية على ثلاثة عناصر في البنك وهي:

1. المهنية المصرفية الصحيحة: وتتأتى ذلك من خلال:

أ- مراعاة تحقيق المواءمة المهنية داخل البنك؛ إذ يسهم هذا الهدف في تحقيق بقية الأهداف الإستراتيجية للبنك الإسلامي سواء الأهداف العقدية أو التنموية أو غير ذلك وأهم ما يستند إليه مفهوم المواءمة هو تكريم الإنسان بتكريم الله له، ثم الاعتبارات الاقتصادية والكفاءة في استخدام الموارد ومنها الموارد البشرية[2].

---

(1) أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص 22-23.

(2) انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إدارة الموارد البشرية، ج4،ص164-165.

ب- تحسين معرفة العاملين بعملهم المصرفي وإتقانه، فعلى العامل أن يلم إلماماً واسعاً بما يقدمه من خدمات بحيث يكون بجانب عمله مسوقاً ومروجاً للخدمات الموجودة في البنك عن طريق إقناع العملاء ومنحهم الإحساس بالثقة في البنك الذي يمثله[1].

ج- أسلوب الموظف في التعامل ومدى إنجازه للمعاملات المعروضة عليه، وبهذا يكون قد سوق نفسه، ويضاف إلى ذلك أسلوب التعامل من قبل العاملين مع الزبون، وليس الأمر مقتصراً على موظف التسويق، إنما ينسحب على كل موظفي البنك، فإذا كانت علاقة الموظف المباشر في المعاملة مع العميل حسنة ولائقة؛ فإن ذلك يعطي ثقة في التعامل مع البنك سواء من العميل نفسه أو من غيره عن طريق بث العميل لما يشاهده في البنك من تعامل، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عن البنك والعكس صحيح، فلو كان أمين الصندوق مثلاً في بنك معين يرحب بالعميل ويستقبله بشكل جيد فإنه يمارس التسويق ولو كان فظاً أو سيئاً في تعامله مع العميل، فإن البنك بنظر العميل سيكون سيئاً وهكذا.

د- مراعاة تدريب وتأهيل العاملين في كافة فئاتهم على التسويق بعمل برامج مكثفة سواء للموظفين المباشرين مع العملاء أو غير المباشرين ضمن مفهوم " إذا كنت لا تقدم خدمة للعميل بنفسك فإنك بالواقع تقدم خدمة لمن يخدم العميل"[2] فالعملية مشتركة وليست مقتصرة على واحد دون الآخر من أفراد عائلة البنك.

---

(1) انظر: جناحي، التسويق في المصارف الإسلامية، ص37.

(2) أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص23-24.

2. التعرف على الزبائن أو العملاء من خلال التواصل المستمر معهم، ويُعد هذا من أهم القواعد الإدارية على الإطلاق[1].

3. القدرة على التفاعل مع إرادة الزبون ورغبته، وبالتالي معرفة رغباته المستقبلية والعمل على إيجادها وتقديمها له فيما بعد[2]. وهذا يدعو إلى القول بأن البنوك أو الشركات لا تتخذ القرارات وإنما الزبائن أو المستهلكين هم الذين يتخذون القرارات.

ويمكن التعرف على حاجات العملاء من خلال التغذية الراجعة للمتعامل المباشر، أو عمل استبيانات للعملاء، أو إعادة نظر دورية فيما يتعلق بجودة الخدمات وتعديلها تلقائياً معهم حسب مدى موائمتها كلما اقتضى ذلك، فالاحتكاك بالعملاء يجعل مقدم الخدمة يخرج بأفكار مهنية من الواقع العملي لتقديم خدمات جديدة، وغير ذلك مما يمكن عمله في هذا المجال عن طريق إدارة متخصصة في مجال التسويق تتبنى متابعة أمور العملاء.

ثانياً: أساليب تحسين الخدمات المصرفية

تعتمد الجهود التي يبذلها البنك في تحسين وتقديم الخدمة المميزة على مدى إلمام موظفيه بما يقدم له من طلبات وكذلك شريحة المتعاملين معهم، ومدى تمييز كل شريحة على حدة في التعامل[3]. بمعنى آخر تقديم الخدمة المتخصصة لكل شريحة على حدة، فمثلاً يمكن أن يقدم البنك لكبار العملاء خدمة تتناسب ومستوى الأرباح التي تحقق عن طريقهم، ويمكن

---

(1) Gackle, Merlin, **Bankers as Brokers: the complete guide to selling mutual funds and other fee-** based investment products, probes Publication Co., Chicago, III 1994, P. 60

(2) M. Ray Grubbs and R. E. Reienbach, customer Service Renaissance p75-86. نقلاً عن قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص5

(3) M. Ray Grubbs and R. E. Reienbach, customer Service Renaissance p.28.

من خلال مفهوم وفورات الحجم الكبير الاستفادة من المعاملات التي تتم عن طريق متوسطي وصغار التجار[1].

ويمكن للبنك التحسين من تقديم الخدمة من خلال عدة أساليب:

أولاً: أن تكون الخدمات المقدمة من البنك للعملاء على أساس شخصي أي وكأن هنالك علاقة شخصية بين البنك والعملاء، ويتم هذا الأمر من خلال نظام تسويقي بتوجه شخصي عـــالي. ويمكن تلمس هذه العلاقة بشكل آكد عند تعامل البنك مع شريحة منشآت الأعمال والشركات، والبنك ملزم في هذه الحالة بانتهاج سياسة القنوات المباشرة، والتي من خلالها تتأكد العلاقــة بين البنك والعميل لتأخذ منحى العلاقة الشخصية، والبنوك وضمن هذا الإطار تعتمد وبــشكل كبير على الاتصالات والعلاقة الشخصية المباشرة بين البنك ممثلاً في شخص القائم بالعمــل المصرفي والعميل، وتترسخ تلك العلاقة من خلال اقتناع العميل واستعداده للتعامل مع البنك، واستمرار تعامله معه يرتبط بالانطباع الشخصي المتكون لديه نتيجة التعامل مع موظفي البنك واحتكاكه المباشر معهم، ومن هنا فإن التسويق الشخصي المباشر يقوم بدور هام فـــي تنميــة العمليات المصرفية المتنوعة[2].

ثانياً: التدريب المستمر للعاملين في البنوك الإسلامية من خلال الدورات والبرامج التي تهدف بشكل مباشر إلى رفع مستوى العامل في مجال تقديم الخدمات؛ فنجاح البنوك الإسلامية فـــي تسويق خدماتها فضلاً عن البنوك التقليدية يعتمد وبشكل أساسي على مدى قدرة الموظف فـــي البنك ومهارته في شرح وتوضيح المزايا التي تقدمها له الخدمة المصرفية؛ إذ يـــصعب فـــي

---

(1) الخضيري، محسن، __التسويق المصرفي__، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999، ص81-82.

(2) انظر:أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص45. وانظر: جناحي عبد اللطيف، التسويق في المـــصارف الإسلامية، ص43-44.

الغالب عرض هذه الخدمات أثناء استخدامها، ويمكن التحكم بشكل أكبر في تحسين الخدمات وجودتها من خلال وضع مقاييس معروفة ومتفق عليها في تقديم الخدمة، بمعنى جعل عناصر تقديم الخدمة معيارية؛ حتى يمكن لأي موظف التدريب على تقديمها بشكل موحد، كما أن العاملين في البنوك الإسلامية هم دعاة، والداعية ينبغي أن يكون ملتزماً بمنهج الدعوة المناط به، وهذا لا يتحقق إلا من خلال التوعية بمدى الدور الذي يحمله موظف البنك الإسلامي، وهذه تدخل ضمن التدريب والدورات المستمرة من قبل إدارة البنك(1).

ثالثاً: اهتمام الإدارات المسئولة عن الاستثمار في البنوك بالعمل على تحقيق أرباح للمستثمرين تفوق مستوى أرباح البنوك الأخرى في المتوسط وخصوصاً البنوك الإسلامية المنافسة؛ فقضية التسويق المصرفي تعتمد على ضرورة تحقيق حالة من التوازن بين رضا العميل والربحية، فالربحية لا تتحقق إلا من خلال إرضاء العميل(2).

رابعاً: تقديم خدمات للمحيط الاجتماعي الذي يستمد البنك منه عملاءه، فالبنك ومن خلال هذا الهدف قد يقدم خدمات دون مقابل مادي بهدف كسب عملاء جدد أو للإبقاء على قاعدة عملائه، ومثل ذلك التركيز على اختيار الخدمة التي لها أثر في مردود النفقة؛ فمثلاً للبنك أن يقدم عشرة منح دراسية لعشرة من الناجحين في الشهادة الثانوية بقيمة ألف دينار للمنحة الواحدة مثلاً أفضل من أن يقدم منحة دراسة واحدة بعشرة آلاف دينار لطالب حائز على أعلى

---

(1) انظر: وايت، سارة، أسياسيات التسويق، ص189. وانظر في ذلك: جناحي ، التسويق في المصارف الإسلامية، ص22.

(2) انظر: قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص5، وانظر: أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص23.

الدرجات.[1] وغير ذلك مما يمكن تقديمه للمحيط الاجتماعي بما يسهم في رفع حصة البنك لدى جمهور المتعاملين.

ثالثاً: عوامل تنمية الودائع في البنوك الإسلامية:

تعد الودائع من أهم مصادر التدفقات النقدية للبنوك فهي العنصر الأبرز من عناصر توفير المال اللازم لتوسيع حجم الائتمان أو التمويل، فهي أهم ما تنتجه البنوك عموماً[2]، ويتطلب الأمر توسيع نطاق المودعين وجذب مدخراتهم الذي يبقى هو المجال الأرحب لحركة توسيع السيولة وهو المجال الذي تتنافس فيه البنوك.

وتراعي البنوك الإسلامية فضلاً عن غيرها تحقيق الربح في الأجل الطويل بجانب الربح قصير الأجل، والربح طويل الأجل يتأثر بمقدار النمو بالودائع فضلاً عن تأثره بعناصر الخصوم الأخرى المدرة للربح، ويتأتى هذا الأمر من خلال الدور الاقتصادي المناط بالبنوك؛ إذ تعد وظيفة قبول الودائع بكل أشكالها وآجالها وجمع المدخرات من الأفراد والهيئات، الوظيفة الأساسية من وظائف البنوك، والبنوك الإسلامية تقوم بجمع المدخرات عن طريق الودائع وتوظيفها بالسبل والأدوات المشروعة.[3]

---

(1) انظر: قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص5.

(2) أنظر في ذلك: المقابلة، علي حسين، "الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية"، <u>مجلة جامعة الملك سعود</u>، مجلد8، العلوم الإدارية(1)، الرياض، 1996،ص155.

(3) أنظر في ذلك: الأمين، حسن عبد الله، <u>الودائع المصرفية النقدية</u>، دار الشروق، جدة، 1983، ص205-207.

ويحتوي البنك الإسلامي ثلاثة أنواع من الودائع هي:الودائع الاستثمارية[1]، والودائع الادخارية،[2] والودائع الجارية[3]ولكي تحقق البنوك نمواً في ودائعها بشكل مستمر لا بد من توفر أسباب وعوامل منها:

1. التعامل على أسس الشريعة الإسلامية، وهذا جوهر عمل البنوك الإسلامية وهو في نفس الوقت سبب مباشر في ازدياد الطلب على التعاملات المالية الإسلامية، وذلك لأن

---

(1) تمثل الودائع الاستثمارية عقد اتفاق بين البنك والعميل على أساس تسليم العميل للبنك مبلغاً من المال لمدة محددة لاستثماره على جزء من الربح مبيناً فيه نصيب كل منهما العميل بصفته صاحب رأس المال والبنك بصفته مضارباً، ويمكن معاملة المودعين وفق النظام المصرفي الإسلامي وكأنهم شبه مساهمين يربحون بربح البنك ويخسرون بخسارته بخلاف البنوك التقليدية؛ إذ يتحدد العائد فيها على الودائع على أساس نسبة الفائدة المترتبة على مبلغ القرض، أنظر حول ذلك: نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، ص21-27. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، ص 33-35. وعطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، قطر، 1987، ص160.

(2) وهي نوع من الودائع عادة ما يكون حجمه صغير ويحق لصاحبه السحب كلياً أو جزئياً ويأخذ على هذه الودائع عوائد بحسب المدة وحجم الوديعة، ويخير البنك المودع بين الإيداع في حساب الاستثمار مشاركة أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار، ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان الأصل وتصبح وديعة جارية. أنظر في ذلك: الأمين، حسن، الودائع المصرفية، ص210. وانظر فرح، رؤية إستراتيجية، ص36.

(3) يمكن تعريف الودائع الجارية بأنها: " المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة للتداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع، وتشكل ودائع القطاع الخاص المصدر الرئيس لودائع البنوك التجارية، حيث تشكل بالمتوسط ما يقرب من (72%) من إجمالي الودائع، وقد لوحظ أن الودائع تحت الطلب تكتسب أهمية كبيرة في البنوك التقليدية من بين الودائع الأخرى، وذلك لتردد القطاع الخاص عن أخذ الفوائد المحرمة من جهة، ولانخفاض تكلفتها مقارنة مع بقية الودائع الأخرى، وذلك لعدم دفع أي عائد عليها. انظر في ذلك: فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية، ص34. نقلاً عن: الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، دور البنوك التجارية في اقتصاديات مجلس التعاون الخليجي، 1997، ص12 وأنظر: حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، ص276، وانظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص201-205. وانظر:حطاب، كمال، "التكييف الفقهي للحساب الجاري"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد1، 2001. وانظر: سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص88-89، حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص287-292، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية67-69. وانظر: الأمين، الودائع المصرفية، ص232-240، وانظر: الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، المطبعة العصرية، الكويت، ص93.

البنوك الإسلامية إذا حققت متطلبات المشروعية فإنها تكون قد قامت بعمل دعاية وإعلان لمن يلجئون إلى المصرفية الإسلامية، وبالتالي لن يقارنوا بين العوائد على الودائع بين البنوك الإسلامية وغيرها لنظرهم إلى العائد الأخروي الذي ينتظرهم.

2. انتشار الوعي المصرفي الإسلامي، ويعد نشر الوعي المصرفي الإسلامي سبباً وجيهاً لزيادة ودائع البنوك، وذلك لأنه وعقب نشأتها ومع تطورها وازديادها تم نشر الكثير عن الوسائل والصيغ التي تستخدمها، وما قد يثار من تساؤلات من الناس هي في ذات الوقت رسالة يقدمها البنك الإسلامي عن مدى التزامها بالضوابط الشرعية من جهة وضرورة الإيداع والادخار لديها من جهة ثانية(1).

3. تعظيم العائد الاقتصادي، وهذا يساهم في زيادة ودائع الأفراد في البنك مع ازدياد العائد فيه، كما أن تسويق الأفكار الاجتماعية والثقافية والتربوية، وكذلك الخدمات المصرفية المتميزة تساهم في زيادة الودائع (2).

4. قوة المركز المالي للبنك، ويعبر عنها القوائم المالية الختامية، فكلما كان مركز البنك المالي قوياً كلما أدى ذلك إلى جعل المودعين يتحولون إلى هذا البنك لزيادة ودائعهم ومدخراتهم لديه(3).

5. الانتشار الجغرافي لفروع البنك، ويعد هذا العامل من بين أهم العوامل في تنمية ودائع البنك للتيسير على العملاء من الإيداع بشكل مرن، كما أن التوظيف من خلال خدمة

---

(1) أنظر في ذلك: عبد الحميد، طلعت، **أساسيات إدارة البنوك**، عين شمس، القاهرة، 1986، ص75.

(2) أنظر في ذلك: رمضان، زياد، جودة، محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل، عمان، 2000، ص81-82.

(3) أنظر في ذلك: عبد الحميد، طلعت، أساسيات إدارة البنوك، ص73.

البيئة المحيطة يشعر العميل بالراحة والاطمئنان على أن أمواله ستعود لخدمته فيزيد هذا من إقباله على الإيداع لدى هذه البنوك[1].

وفي ختام هذا المطلب تؤكد الدراسة ضرورة اشتقاق معيار لقياس التسويق المصرفي وهو معيار كفاءة التسويق المصرفي.

المطلب الثاني: كفاءة الهندسة المالية[2]

لقد شمل صناعة الخدمات المصرفية -كغيرها من المفردات الاقتصادية- التحول والتطور من قبول الودائع وإقراضها؛ ليشمل اليوم دخول البنوك في الاستثمار، وشراء وتملك المشروعات الاقتصادية صناعية، أو تجارية، أو خدمية، وقيامها بالتصدير والعمل على مستوى عالمي من خلال الانتشار الإقليمي والعالمي للبنك، والقروض العقارية والخيارات والمشتقات ومشاريع تأمين المعاشات والإيداع عن بعد، والبطاقات الذكية، وغير ذلك بهدف تلبية احتياجات العملاء لخدمات مالية مختلفة[3].

ماهية الهندسة المالية ودورها في تطوير الخدمات المصرفية

يعد تطور وتنوع الخدمات المصرفية ناشئ أساساً عن تطور أكبر في شتى مناحي الحياة الاقتصادية؛ فالتقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية والاتصالات الحديثة من أسباب

---

(1) انظر في ذلك: المغربي، عبد الحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 66، 2004، ص22-25.

(2) ايمكن تعريف الهندسة المالية بأنها فن الإبداع والابتكار والتطوير في مجال المشتقات والأدوات والصيغ المالية، بما يلاءم حاجة جمهور المتعاملين، وهي في البنوك الإسلامية أرحب وأوسع إذا ما روعيت فيها ضوابط المشروعية والمصلحة في توفير ما يحتاجه عامة الناس من صيغ تمويلية وخدمات مصرفية مباحة شرعاً.

(3) أنظر: إقبال، منور وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2001، ص72-73، وانظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص75-76.

تنوع وتطور هذه الخدمات، وما من شك فإن من أبرز ما يميز المرحلة التي سبقت تطور الخدمات المصرفية بهذا الشكل، العولمة المصرفية فضلاً عن الاقتصادية، كما أن تطور الأنشطة الاقتصادية في دول العالم جعل القائمين على البنوك يبحثون في كيفية إدارة مواجهة التقدم السريع للأنشطة الاقتصادية والمصرفية، والتي تتميز بمستوى عالٍ من المنافسات الكبيرة؛ فإدارة الهندسة المالية والمسئولة عن هذا الأمر يمكن أن تقوم بمثل هذا الدور؛ لأن قدرة البنك على زيادة ودائعه واستثماراته تعتمد بشكل أساسي على نشاط إدارة الهندسة المالية لديه، لأن ذلك هو الذي يضمن استمرار التوسع في ودائع البنك وبالتالي زيادة استثماراته وبشكل مستمر[1].

وحريٌ بالذكر أن الهندسة المالية يناط بها واجب البحث عن الخدمات او المنتجات والاحتياجات الحقيقية التي تنطلق من أسس شرعية، وعلى إدارة الهندسة المالية أن تكيفها لتخدم أغراض الاقتصاد الكلي، أو البحث عن بدائل ملائمة[2].

وتمثل صناعة الخدمات المصرفية اليوم أهم الأنشطة الاقتصادية لأي دولة، وتنتقل من كونها ظاهرة محلية لتصبح صناعة عالمية وتنافس البنوك التقليدية البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فتح فروع إسلامية لها أو نوافذ للمعاملات المصرفية الإسلامية في هذه البنوك، وهذا يتطلب من البنوك الإسلامية البحث في كيفية ابتكار وتجديد الخدمات المصرفية من خلال الأدوات الاستثمارية التي تقدم لعملائها بدائل تحفزهم على تحويل موجوداتهم المادية إلى البنك الإسلامي وجذب المدخرات من خارج عملاء البنك.

(1) انظر في ذلك: حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، ص348.

(2) انظر: أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص32

ونظراً لأن البنوك الإسلامية – من خلال التنظير لها– تعتمد على آلية المشاركة فإن هذا يؤدي إلى نموها وبشكل مستمر؛ فهي تقوم بالبحث والتعرف على السوق ودراسة الجدوى والاستشارات الاستثمارية والترويج للمشروعات، وتقييمها، وتدعيم سوق الأوراق المالية، والقيام بوظيفة أمناء الاكتتاب لدعم إصدار الأسهم والمساعدة في ترويجها بشتى الوسائل الممكنة، ....، وأي خدمة يمكن تكييفها وقبولها شرعاً.

الابتكار والتجديد في البنوك الإسلامية

ينبع تفوق البنوك الإسلامية وتقدمها أساساً من مدى قدرتها على ابتكار فيض من هذه الخدمات والأدوات، وقد دلت دراسات عديدة على أن (80–90%) من الموجودات المادية لزبائن البنوك توجد خارج البنك الذي يتعامل معه العميل، وتزداد هذه النسبة كلما اقتصر نشاط البنك على الحسابات الجارية وتقديم القروض وبطاقات الائتمان وحسب[1]. فتقديم البنك للأفضل والأجود هو الذي يشبع حاجات عملائه وبشكل يفوق توقعاتهم مما يؤدي إلى زيادة نجاح البنك في جذب اهتمام المتعاملين فيه، وهذا الأمر يدعو إدارة الهندسة المالية في البنوك بالتعاون مع إدارة التسويق المصرفي على إدخال المبتكرات في نظم تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المصرفية ذاتها[2].

ومن المؤكد أن مقدرة البنوك الإسلامية على زيادة ودائعها الاستثمارية تحديداً يعتمد وبشكل كبير على مقدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار الأدوات الاستثمارية المتفقة وأحكام الشرع الحنيف كما سبق، وقد أصبحت النظرة إلى التسويق بشكل عام على أنه ابتكار؛ إذ تعد

---

(1) انظر في ذلك: Gackle, Bankers as Brokers p 59. نقلاً عن قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية.

(2) انظر:الخضيري، التسويق المصرفي، ص56–57.

النمطية عائقاً كبيراً أمام تلبية احتياجات العملاء المتجددة والمتنامية، ومن هنا فإن البنوك تقوم وبشكل مكثف في البحث المتواصل عن أساليب وقواعد جديدة، وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الاحتياجات المتنامية للعملاء، ومن ثم لم يعد الاهتمام بالمحافظة على العملاء وحسب، إنما صار الاهتمام بالتنويع والتميز[1]، وبالتالي دخول عملاء جدد وقد شمل هذا التنوع كثيراً من الخدمات، فبنك أمريكا على سبيل المثال يقدم أكثر من (350) من الخدمات المصرفية لعملائه[2].

آثار التجديد والابتكار في البنوك الإسلامية

ينتج عن تبني سياسة التجديد والابتكار من خلال إدارة الهندسة المالية عدة مزايا منها[3]

1. توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير؛ فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر.

(1) هناك دراسات تشير إلى أن المنظمات التي تقوم بالتنويع دون ربط أنشطتها الجديدة بأنشطتها القديمة وبحيث لا تزيد نسبة مبيعاتها من أكبر نشاط عن (70%) من إجمالي مبيعاتها وهذه الإستراتيجية هي إستراتيجية التنويع غير المترابط، وهي أحد أنواع استراتيجيات النمو التوسعي، وتتمثل في قيام المؤسسة في الدخول في ميادين الإنتاج أو أعمال لا ترتبط بالمنتجات الحالية ويكون سبب الدخول في هذه الأنشطة هو تحقيق الربحية، وقد تبنت البنوك الإسلامية خلال تنظيرها الأولي مثل هذه الإستراتيجية من خلال دخولها بما يسمى بالصيرفة الشاملة وتعدد أدواتها وصيغها الاستثمارية، انظر في ذلك: العلاق، بشير، **استراتجيات التسويق**، دار وائل، عمان، 1999، ص52؛ انظر: أبو قحف، عبد السلام، **الإدارة الإستراتيجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص301؛ وانظر: توماس وهيلين، **الإدارة الإستراتيجية**، معهد الإدارة العامة، عمان، 1990، ص273.؛ وانظر: الصميدعي، محمود، **إستراتيجية التسويق مدخل سلوكي**، عمان، دار حامد، 2000، ص73.

(2) أحمد، تسويق الخدمات المصرفية، ص32.

(3) انظر: كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج، ص82.

2. ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة[1] يدعم استقطاب الودائع وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية؛ خصوصاً إذا كان المودعون مطمئنين على أن معاملاتهم خالية من الحرمة ومن دون شك؛ فإن هذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار [2]. وقد ورد ذكر بعض الأدوات التمويلية المستجدة عند الحديث عن السلامة الشرعية.

3. توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن الاستفادة من التصكيك، وهو يقوم على ابتكار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية متدنية، ويمكن تكوين صناديق استثمارية[3] لدرء المخاطر المصرفية من خلال توزيع المخاطر بتعدد منافذ الاستثمار، وقيام المستثمر باختيار الأجل الذي يناسبه إما طويل أو قصير الأجل وفقاً لرغبات المستثمر الذي يحدد الأوراق المالية

---

(1) صدر عن البنك الإسلامي للتنمية مشروعاً علمياً حول المنتجات المالية في الفقه الإسلامي، بتاريخ 2005/7/16، أنظر: مشروع المنتجات المالية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد12، عدد2، ص ص 101-110.

(2) انظر: فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية، ص34.

(3) صناديق الاستثمار: وعاء مالي لجذب مدخرات الأفراد وتجميعها؛ لاستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، انظر: أبو النصر، عصام عبد الهادي، **"عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي"**، ح1، **الاقتصاد الإسلامي**، دبي- الإمارات العربية المتحدة، عدد 17، 1997م، ص 40، وانظر: القري، محمد علي، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة - السعودية، مج2 ،ع6، 1999، ص 116.وانظر للتفصيل حول أشكال وأنواع الصناديق الاستثمارية: عوض الله، صفوت، **"صناديق الاستثمار"دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"**، ص ص 775-831 ودوابة، أشرف، **"شهادات الإيداع القابلة للتداول- رؤية إسلامية"**، ص ص 941-981، أبو بكر، صفية، **"صناديق الاستثمار الإسلامية - خصائصها وأنواعها"** ص ص 733-881، **بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، مجلد3، 2005.

التي سيتعامل معها من خلال صندوق الاستثمار، كما أن هذه الصناديق تؤدي إلى التخلص من تركز التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال البنوك الإسلامية(1).

4. الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات المصرفية والاستشارية ونشر المبتكرات المصرفية وإدخالها حيز التطبيق.

5. القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة وبالتالي تنقية المناخ الاستثماري وتنشيطه.

6. المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

وفي ختام هذا المطلب تؤكد الدراسة على معيار كفاءة الهندسة المالية في البنوك الإسلامية لقياس هذا العامل من عوامل النجاح.

المطلب الثالث: كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

يشكل رأسمال البنك أساس وجوده ومعيار قوته وسلامته، بل وسلامة النظام المصرفي ككل؛ فهو يقف حاجزاً أمام خسارة البنك غير المتوقعة على أموال المودعين؛ فالعمل المصرفي يلفه حالة من عدم التأكد، مما يعني توقع المخاطر العديدة سواء مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو غيرها كما سبق.

---

(1) انظر: القري، محمد علي، "الأسواق المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة – السعودية، مج2، ع6، 1999، ص 116.

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر وطبيعتها في البنوك الإسلامية [1]:

يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية والأعراف المصرفية وحتى بين جمهور الناس إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل غير مرغوب فيه. [2]

---

(1) هنالك عدة أنواع من المخاطر في البنوك بشكل عام من أبرزها:

مخاطر المعلومات والمتمثلة في عدم دقة المعلومات مما يترتب عليه ديون معدومة وتعثر للعملاء. ونقص المعلومات يتسبب في نوعين من المشكلات: - **الاختيار الخاطئ**: حيث يميل مصدر الائتمان إلى من يقبل فائدة أعلى، ولا يركز على معلومات الجدوى والمعلومات الشخصية. والعميل السيئ يكون مستعداً لقبول سعر فائدة أعلى من العميل الجاد الذي يربط قراره الاستثماري بالعائد المتوقع والمبني على دراسات الجدوى، ولذلك هو أقل استعداداً لسعر الفائدة المرتفع لتأثيره العكسي على الكفاية الحدية للاستثمار.والنوع الثاني من المخاطر هو **الخطر الأخلاقي (Moral Hazard)** وهو ينتج عن اتجاه العميل المغامر إلى أنشطة خطرة؛ ليعوض سعر الفائدة، مما يدفع مخاطر الائتمان إلى الارتفاع، من أجل ذلك فإن المصرفية التقليدية أخذت تتجه نحو المصرفية الشاملة، وتقلل من استخدامات تجارة الديون القائمة على سعر الفائدة لحساب استخدامات الاستثمارات التجارية والمالية، وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح أيضاً. أما المخاطر الأخلاقية في البنوك الإسلامية فتتعلق بعامل المضاربة وشخصيته وأمانته وخبراته وغير ذلك. حيث يتوقف نجاح المضارب بتحقيق أعلى أرباح على أمانة عامل المضاربة وخبرته ودرايته بالسوق. وجدير بالذكر أنّ إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر يعتبر مقصدا من مقاصد التشريع المالي الإسلامي ، وقد اهتم عدد من منظري المصرفية الإسلامية بإدارة مخاطر المضاربة فضلاً عن غيرها انظر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، <u>قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات</u>، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، تحرير منذر قحف، 1993، ص26 وما بعدها.وانظر: أبو زيد، محمد:" **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**" . <u>مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية</u> – جامعة الشارقة 2002م . وانظر : خان ،طارق الله و حبيب أحمد : <u>إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية</u> ، ورقة مناسبات (5) البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2003م، ص 69 وما بعدها.، وانظر: السالوس، علي، "**مخاطر التمويل الإسلامي**"، <u>المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي</u>، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ص10 وما بعدها.وانظر: القري، محمد علي، "**المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**"، <u>مجلة دراسات اقتصادية إسلامية</u>، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد9، عدد1و2،2002،ص ص 5 – 35.

(2) انظر: الموسوعة البريطانية، (<u>دائرة المعارف</u>)،1963، تحت كلمة (Insurance)، وأنظر: R.M Heins and g.A Williams JR (Risk Management and insurance): New York: Mc Craw- Hill, 1964.

وقد عرفته جمعية التأمين الأمريكية بأن الخطر هو: " عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث"[1]. فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر.

وجدير بالتنبيه هنا أن الخسارة المتيقنة لا تسمى مخاطرة، لأن المرتكز الأساسي بين الخطر والخسارة هو الشك وعدم التيقن. أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع، فليس ثمة مخاطرة بل هي حالة خسارة متحققة.

وعليه فإن المخاطرة بكل بساطة هي احتمالية الخسران، وهي لا تنفك عن أي عمل يقوم به الإنسان. لكن الجدير بالاهتمام هو دراسة المخاطرة بمعنى دراسة القوى والعوامل التي يمكن أن تؤثر في الوصول إلى النتيجة المرغوبة، من أجل اتخاذ القرارات المالية. وليس المقصود بدراستها العمل على إلغائها لأن ذلك غير ممكن، بل الغرض من دراستها السيطرة على تلك المخاطر وإدارتها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه، وللبيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية دور في تنامي معدل المخاطرة؛ وذلك للضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية، وتخلف الأسواق المالية، وتقلب البيئة الاقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات [2].

---

(1) أنظر: الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، ص375، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، الأولى، 1980.

(2) أنظر: اريكو، لوقا وفاراهباخش، ميترا، "**النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة – السعودية، مج13، ع 21، سنة 2001م، ص47-49.

ثانيا: آليات ووسائل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

يعد هدف المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل؛ لأن تناقص رأس المال يفقد البنك الودائع الجديدة من جهة، كما يفقده الوسائل التي يحقق باستعمالها أهدافه نفسها؛ ولكي تتحقق هذه المسألة ينبغي لإدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، وتختلف البنوك عن غيرها من المؤسسات في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير، ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من المؤسسات الأخرى.

وعلى ذلك فإن على البنوك أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي؛ فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك؛ وتحاول البنوك - لإرضاء المساهمين - في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتيسير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم؛ فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستنخفض.

وتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال:

العائد على حق الملكية= الربح الصافي بعد الضرائب / حق الملكية.

وتطلق على نسبة الأصول / حق الملكية "مقياس الرفع المالي"[1]

---

(1) الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، ص251-255.

ويؤشر ارتفاع هذا المقياس – الرفع المالي– إلى ارتفاع قيمة الأصول التي تعبر عنها الوحدة النقدية الواحدة من حقوق الملكية، وإذا خصصت البنوك كميات فائضة من رأس المال على شكل احتياطيات فبإمكانها التخلص من الفائض عن طريق توزيع نسب مرتفعة من إيراداتها لحملة الأسهم على شكل أرباح؛ فإدارة رأس المال في البنك ترتبط بشكل مباشر بسياسة توزيع الأرباح التي ينتهجها البنك، ولو احتاج البنك إلى المزيد من رأس المال لدعم عملية تشييد أبنية جديدة أو شراء معدات مكتبية أو غير ذلك؛ فإنه سيحتاج إلى احتجاز جزء أكبر من إيراداته يتجاوز نسبة ما يحتفظ به بنك آخر لا يخطط للتوسع مستقبلاً، وسيعمد البنك بناءً على ذلك إلى إصدار أسهم جديدة لتأمين ما يلزم من رأس المال، وإذا احتاج إلى المزيد من رأس المال فعليه أن يقيم حالة التناسب التي تفرضها هذه الإستراتيجية لوضع سياسة تساعد على تعظيم ثروة المساهمين في البنك.

وإدارة رأس المال مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية تحديداً لا تؤدي دورها بشكل فاعل ما لم يكن هنالك نظام رقابي داخلي سليم[1].

ثالثاً: أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية:

والبنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال:

1- تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب. بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه[1]

---

(1) أنظر حول ذلك:

- Cadbury, Adrian, Highlights of the proposals of the committee on financial aspects of corporate Governance, in prentis and Holland (eds), 2001.Pp45-55.

2- وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال المصرفية وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.

3- وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال[2].

وفي ختام هذا المطلب تبرز الدراسة مدى تحقق هذا العامل من خلال معيار كفاءة إدارة المخاطر.

---

(1) إن البنوك الإسلامية مطالبة بهذا الأمر وذلك ينسحب على كافة متطلبات أو بنود المحافظة على رأس المال سواء في إدارة المخاطر بجميع أشكالها أو في إدارة رأس المال أو كفاية رأس المال، وتستطيع البنوك الإسلامية تبني نماذج الرقابة والتدقيق والتصنيف المعتمدة من قبل البنوك الأخرى ومنها.

أ- منهج التصنيف الداخلي؛ بحيث يسمح للبنك إذا كان مؤهلاً لإدارة مخاطره من تقييم متطلباته من رأس المال مع خضوع هذه العملية لمراجعة وتدقيق من الجهات الرقابية، وينصح بهذا المنهج؛ لأنه يساعد البنك الإسلامي على تطوير نظامه، وثقافة إدارة المخاطر فيه..

ب- المنهج الموحد الذي يعتمد التقييم الخارجي للائتمان، وهذا منهج إجباري من قبل البنوك المركزية على كافة البنوك إسلامية وغيرها

ج- منهج النماذج: يجب على البنوك الإسلامية أن تطور أساليبها، وتطبق نماذج تقييم خاصة بها، وأن تكون هذه النماذج مصممة بأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة

أنظر حول ذلك:

- Cadbury, Adrian, Highlights of the proposals of the committee on financial aspects of corporate Governance,.Pp45-55.
- Sundarjan and other, **Islamic financial, Institutions and products in the global financial system: Key Issues in Risk Management and Challenges Aheed,** ENTERNATIONAL MONETARY FUND, November, 2002, P 7-9.

وأنظر: شابرا، محمد عمر وأخرون، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 2000، ص 73. الرشدان، أيمن، **محددات الربحية في المصارف التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق، ص28.

(2) أنظر حول ذلك: العلاونة، رانية، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حالة الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامي، 2005، ص136-138.

المطلب الرابع: كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

يعد إيجاد النظم الرقابية والإشرافية المناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أهم اختصاصات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مع تبني المعايير الدولية المتعلقة بإدارة المخاطر بعد اختبار صلاحيتها، وتوضح الفقرات التالية تباعاً هذا المطلب:

اولاً: مفهوم كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:

وتتعرض البنوك في العادة إلى خسائر نتيجة هذه المخاطر وعلى حسب توقعها فإن كانت متوقعة فإن الخسائر تكون صغيرة أو قليلة الحجم، أما إذا كانت هذه الخسائر غير متوقعة فإن أثرها على البنك سيكون بالغاً كما سبق.

ويمكن تعريف درجة الملاءة في البنك بأنها " احتمالية إعسار البنك فكلما ارتفعت احتمالية الإعسار كلما انخفضت درجة ملاءة البنك وهكذا[1].

---

(1) أما قياس الملاءة فإن الجهات الرقابية اعتمدت بدايةً نسبة الرافعة المالية التي تقيس رأس المال إلى الموجودات قياساً إلى الملاءة، ثم جاءت مقررات لجنة بازل عام 1988 واعتبرت أن هذه النسبة لا تقيس الملاءة كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعاً لدرجة المخاطرة، وقد أخذت بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين وقد ميز رأس المال إلى شريحتين: رأس المال الأساسي ورأس المال الثانوي أو المساند، وقد قسمت موجودات البنك بناءً على مقدار التباين في المخاطرة إلى أربع فئات رئيسية؛ حيث أعطت لكل فئة منها أوزاناً ترجيحية (0، 20، 50، 100) حسب درجة مخاطرة الموجودات. ويعبر عن هذه النسبة -كفاية رأس المال(بازل 1)- بنسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة، وبعد التطبيق لمعيار (بازل 1) ظهرت فيه بعض نقاط الضعف أبرزها:

ا- أعطى المعيار القديم وزناً ترجيحياً لالتزامات القطاع الخاص تجاه البنوك (100%) باستثناء القروض السكنية، وقد طالب المعيار البنوك بالاحتفاظ برأس مال بنسبة (8%) من هذه الالتزامات وقد نتج عن ذلك عدم التمييز بين البنوك وفقاً لدرجة مخاطرتها، وقيام العديد من البنوك بنقل الموجودات ذات المخاطر المنخفضة إلى خارج الميزانية من خلال التوريق الذي هو": تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول. أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وعادةً ما يتم عن طريق شركات التوريق، وهي شركات ذات أغراض خاصة"، أنظر: جودة، صلاح، <u>توريق الديون</u>، 2003، ص41، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة موجودات البنك. – علماً

ثانياً: الأسس التي يستند إليه معيار بازل II:

وقد تضمن معيار بازل II ثلاثة أسس هي[1]:

أولاً: متطلبات دنيا لرأس المال؛ وقد لخص هذا المبدأ بالمعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال / المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية +المخاطر التشغيلية.

بان التوريق أو التصكيك للديون لم يخلُ من المناقشات أمكن تلخيصها بأنه إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً اتفق الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية سواء أكان بيع نقد معجل من جنسه؛ لأن فيه ربا الفضل،أو بيع نقد معجل من غير جنسه؛ لأنه ربا نساء، ولا يفرق في ذلك بين ما كان أصله قرضاً، أو بيعاً، أو إجارة؛ لأنه تجري فيه أحكام الصرف أما صورة المسألة أن يقوم مثلاً بنك إسلامي ببيع دين المرابحة فهذا لا يجوز لأنه شبيه بخصم الكمبيالات وعلى خلاف التوريق للديون فإنه يجوز بيع صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية على أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية بنقود معجلة أقل من قيمتها سوقياً أو أكثر ، ولا يمنع من حلول مساهم جديد محل مساهم آخر؛ لأنه بيع عين بنقد معجل- أنظر حول ذلك: القرة داغي، علي محيي الدين، __بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة__، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية ، ص 251-252، وحماد، نزيه، __بيع الكالئ بالكالئ__، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د 11، ع 11، 1419هـ، 2000م ص 465. وحماد، نزيه، __قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد__، دمشق – سوريا، دار القلم، ط 1، 2001م، ص216-221.

ب- لم يأخذ المعيار القديم بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية، والتي تعني وفقاً للجنة (بازل1) احتمالية الخسارة الناجمة عن فشل أو عدم كفاية العمليات الداخلية، وفي ظل التطورات التكنولوجية فإن هذا النوع من المخاطر قد زادت أهميته وبشكل كبير. وبناءً على ما سبق فإن لجنة بازل قامت وفي عام 1996 بتقديم معيار جديد لكفاية رأس المال يهدف إلى: تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي والمصرفي وتعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي وتغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.انظر حول ذلك: الشيخ، ماهر، الملاءة المالية، ص8-9. وأنظر: إتحاد المصارف العربية، __موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية__، ص95وما بعدها، وانظر: جميل، سرمد، "استخدام مقياس كفاية رأس المال في ترتب وتصنيف المصارف الخليجية"، __مجلة آفاق اقتصادية__، الإمارات، عدد77، 81وما بعدها، الشماع، خليل، __مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف الإسلامية__، إتحاد المصارف العربية بيروت،1990،ص11وما بعدها.

(1) إتحاد المصارف العربية، موجهات لجنة بازل، ص98وما بعدها.

ثانياً: مراجعة السلطات الرقابية

ويتم هذا الأمر من خلال تحديد وزن ترجيحي للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك، كما في طرق القياس الداخلي لمخاطر الائتمان أو السوق أو المخاطر التشغيلية، وهذا الأمر يتطلب مراجعة السلطات الرقابية للتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك، أو مؤسسة التصنيف الائتماني ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه، إضافة إلى الإجراءات التي ينبغي إتباعها حالة تراجع الملاءة

ثالثاً: انضباط السوق أو الشفافية المالية؛

يراعي معيار بازل II أهمية كبرى لمراقبة السوق بصفته جهة رقابية إضافية على البنوك، وهذا يتطلب من البنوك مزيداً من الإفصاح عن البيانات والمعلومات ومستوى الملاءة والأساليب المستخدمة لإدارة المخاطر؛ حتى يتمكن المشاركون في السوق من القيام بهذا الدور.

ويأخذ معيار الملاءة الجديد بالحسبان مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية. ولم يتطرق إلى رأس المال، واعتمد على نماذج لقياس المخاطر مطورة من قبل البنوك، والجهات الرقابية تقوم بمراجعة هذه النماذج، وتعد وسائل القياس الجديدة أكثر حساسية للمخاطرة مقارنة بالوسائل القديمة.

وقد وضعت لجنة بازل II عدة حوافز للبنوك بناءاً على درجة الدقة في أساليب قياسها للمخاطر من خلال تخفيض متطلبات رأس المال.

ثالثاً: نسبة كفاية رأس المال المقترحة ومدى توافقها مع البنوك الإسلامية:

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة النشاط في البنوك الإسلامية تستوجب إجراء تعديلات وتفصيلات في هذه المقترحات لتناسب البنوك الإسلامية[1]؛ إذ إن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية. مما يعني عدم اتساق منهجية حساب كفاية رأس المال التي تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للبنوك الإسلامية[2].

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 طريقة لحساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من قبل بنك التسويات الدولي بحسب اتفاقية بازل، وتأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، ولا تعالج اتفاقية بازل حسابات الاستثمار الواردة في جانب المطلوبات، نظراً لأن هذه الحسابات لا تدخل في جانب حقوق الملكية[3].

ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية:

---

(1) انظر: عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، 2002م، ص 370-371

(2) هنالك نقاط تلتقي فيها البنوك الإسلامية حول معيار بازلII وأخرى سلبية لا تتفق ونظام البنوك الإسلامية كما أضيفت عدة مقترحات لتبني هذا المعيار . للتفصيل أنظر حول ذلك: الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، ص 111-151. وانظر: آدام، عبد الحكيم، المصارف السودانية ومآزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء، المقتصد، السودان ، بنك التضامن السوداني – السودان، 16، ع 28، ديسمبر 2002م، ص 17-18.وانظر: الصادق علي توفيق، متطلبات بازل في المصارف الإسلامية ، ص2. KAHAF, MONZER, **The Effect of the Applications of Basel II Recommendations on the Islamic Banking Financing** Modes and operations, The7th Annual Islamic Forum, Amman – Jordan, 2004, p24. وانظر: شابرا، وآخرون، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ص 67-68، وانظر: العلاونة، إدارة المخاطر، ص130 وما بعدها.

(3) انظر: الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع ، ص 111-151.

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية = رأس المال المدفوع والاحتياطيات + احتياطيات مخاطر الاستثمار + احتياطيات إعادة التقويم / الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال + المطلوبات – حسابات الاستثمار المشتركة +50% من حسابات الاستثمار المخصص.

ويمكن القول أن ضم 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة كان بسبب ما قد نشأ من مخاطر استثمانية أو تجارية منقولة[1]. وذلك لأن هذا النوع من الحسابات يتحمل خسارة إذا وقعت، ولا يقع أي جزء منها على المساهمين إلا بقدر ما ينتج من مخاطر استثمانية أو تجارية، كما أن اللجنة ولدى تكييفها للصيغة التي تعتمدها مع البنوك الإسلامية واجهت بعضاً من المسائل الأخرى منها: درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس مال البنك جراء قبول البنك لإدارة حسابات الاستثمار، سواءً كمضارب أو كوكيل ومن هنا كان التمييز بين حسابات الاستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة عند حساب أثر المخاطر[2].

وكون حسابات الاستثمار من الأصول التي قد تتعرض إلى عدة أنواع من المخاطر كان لا بد من تدعيم أصول البنك حسب درجة المخاطرة. وحسب منهجية بازل فإنه لا بد من تدعيم أصول البنك وفقاً لدرجة مخاطرتها لحساب المقام في نسبة كفاية رأس مال البنك، وقد

---

(1) تنشأ هذه المخاطر بسبب طبيعة حسابات الاستثمار المشترك المشابهة لحسابات صناديق الاستثمار والتي تتمتع بعدم سيولة الأموال المستثمرة بسبب تشغيلها في مشاريع واستثمارات طويلة إلى حد ما، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تستخدم العائد على حقوق المساهمين لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشتركة لتجنب حالة الإعسار الممكنة إذا سحبت ودائع الاستثمار المشتركة، وقد راعت اللجنة كون هذه الحسابات ليست من رأس المال الذي يتحمل الخسائر التي يمكن أن تقع على البنوك الإسلامية، انظر: الشيخ، ماهر، الملاءة المالية، ص145.

(2) الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي، ص100.

صنفت اتفاقية بازل رأس مال البنك في شريحتين الأولى: رأس المال الدائم للبنك والاحتياطيات[1] والثانية المخصصات العامة وأدوات رأس المال الهجين والدين الثانوي.

ويمكن تطبيق مقاييس الشريحة الثانية على حسابات الاستثمار من خلال تطبيقه على أدوات رأس المال الهجينة والدين الثانوي الذي لا تقل مدة استحقاقه عن خمس سنوات.

كما يمكن معالجة احتياطيات الحذر المكونة على حسابات الاستثمار، من خلال معاملتها كجزء من شريحة أدوات رأس المال الهجين، باعتبار أن المقام أدرج فيه احتياطيات الحذر المكونة لمواجهة الخسائر غير المحددة، وقد رأت اللجنة تطبيق القيد المتعلق ببنود الشريحة الثانية والمحددة بـ (1.25%) من الموجودات المتعلقة بعنصر المخاطرة، ولم تتوقف المخاطر على المخاطر العادية، بل هناك مخاطر غير تجارية، كالإهمال والتقصير بأموال المستثمرين، وهي ما يطلق عليها المخاطرة الاستئمانية، وقد يتعرض البنك إلى نوع من المخاطر يتمثل بالمخاطر التجارية المنقولة، والتي تحدث نتيجة لتخلي البنك عن جزء من أرباحه التي ينبغي توزيعها على المساهمين لدفعها كمعدل عائد إضافي لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم للبقاء في التعامل مع البنك، ونتيجة للمنافسة فإن البنك يضطر للتخلي عن هذا الجزء من الأرباح لصالح المستثمرين؛ إذ لو لم يفعل ذلك فإنهم سوف يقومون بسحب حساباتهم، وبالتالي تعريض البنك للمخاطرة، مما يعني أن جزءاً من المخاطرة سيتحول إلى رأس مال البنك، وكلتا المخاطرتين الاستئمانية والتجارية المنقولة يحمّلان على أموال المساهمين بالكامل[2].

(1) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 11، ص 365. KAHAF, MONZER, The Effect of the Applications of Basel II, , P. 27-29.

(2). KAHAF, MONZER, The Effect of the Applications of Basel II, , P. 27-29.

ومن هنا يظهر مدى انتفاء الحاجة إلى إضافة حسابات الاستثمار إلى بسط النسبة، مع استثناء احتياطيات الحذر المشتملة على احتياطي معدل الربح واحتياطي مخاطر الاستثمار التي يشكلها البنك على حسابات الاستثمار مع اشتراط وضع هذه الاحتياطيات ضمن قائمة المركز المالي للبنك أو أي إيضاحات حول القوائم المالية للبنك.

ولقد تبين أن العمل في نسبة كفاية رأس المال لم ينصب على البسط سوى ما يتعلق في احتياطيات الحذر التي يكونها البنك على حسابات الاستثمار، وكان العمل منصباً على المقام، وقد حددت عدة أنواع من المخاطر شملت المخاطر التجارية العادية التي حملت على حسابات الاستثمار، والمخاطر الاستئمانية والتجارية المنقولة والتي حملت على رأس المال، وقد حددت اللجنة إجمالي نسبة حسابات الاستثمار المدرجة في المقام والخاصة بالمخاطرتين الاستئمانية والتجارية المنقولة بـ (50%) وعليه فإن:

نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية = إجمالي رأس المال/إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة لرأس مال البنك + الحسابات الجارية +50% من إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة من ودائع الاستثمار[1]،

وخلاصة لما سبق يمكن للبنوك الإسلامية استخدام عدة أساليب مثل العقود المبنية على خيار الشرط أو الوعد الملزم والعربون وغير ذلك مما هو في إطار المباح شرعاً من العقود والشروط، مع استخدام ما هو مباح من الأساليب التي تستخدم في البنوك التقليدية دون استخدام المحرم شرعاً من هذه الوسائل مثل: مبادلة أسعار الفائدة القائم على ربا الديون

---

(1) أنظر: شابرا، محمد عمر وآخرون، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ص64-65؛ وانظر: الشعار، ص103.

والمستقبليات، والخيارات وغير ذلك. وقد توصلت الدراسة في نهاية هذا المطلب إلى أن المعيار الذي يحدد كفاية رأس المال هو معيار كفاءة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

المطلب الخامس: إدارة السيولة

أولاً: مفهوم وطبيعة السيولة في البنوك الإسلامية:

تأتي ثقة عملاء البنك من مدى توفر السيولة؛ إذ تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس(1)، وتعرف السيولة لأي مؤسسة بقدرتها على مواجهة الالتزامات التي تقدم بالدفع الفوري وهذا ينسحب على البنوك التي يجب أن تكون جاهزة لحركات السحب اليومية في خلال لحظات كما هو حال السحب في الوقت الحاضر، عن طريق بطاقات الائتمان بالنسبة للودائع الجارية (2) ، فإذا جاء وقت الإيفاء لها فإن البنك ملزم بمواجهة الطلب، وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها؛ لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع؛ إذ لو أشيع هذا الأمر لازداد الطلب على الودائع ولأصبحت هنالك أزمة سيولة، وبالمقابل لا يستطيع البنك مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات.

أما الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فينبغي أن تختلف عن الجارية كونها لا تمثل وديعة أو دين ، لكنها تمثل حصة الشريك ، ولا بد من التنضيض والذي يتطلب دورة أو

---

(1) أنظر حول ذلك: الفضل، مؤيد، "**مؤشرات أداء النظام المصرفي التجاري الخاص والعام في العراق: دراسة مقارنة**"، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد84، 2000، ص111-113.

(2) انظر في ذلك حنفي عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، 1994، ص93، وانظر: إبراهيم، محمد نبيل، **المصارف والسيولة والتغطية الدولية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1983، ص6.

فترة زمنية معقولة كي تظهر فيها الأرباح . مع ملاحظة أن بعض البنوك الإسلامية وفي ظل المنافسة المصرفية منحت أصحاب الودائع الاستثمارية إمكانية السحب وبدون إخطار مسبق؛ مما يزيد التحدي أمام البنوك الإسلامية في إدارة السيولة.

يضاف إلى ما سبق صعوبة التوقع بحجم وتوقيت انسياب الأموال السائلة خارج البنك، كما أن انسياب هذه الأموال من وإلى البنك يكون في العادة كبيراً مقارنة بحجم رأس المال الأصلي وهذا يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك.

ويمكن تعريف السيولة بأنها: مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المتمولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بالفائدة، أو هي القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع ودون خسارة

ومن بين المحددات التي تؤشر مدى قدرة البنك بالوفاء بما عليه من الالتزامات، هو مدى كفاية ما لديه من أرصدة نقدية وشبه نقدية، خصوصاً الأوراق المالية التي يسهل بيعها دون خسائر[1].

ثانياً: العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الإسلامية:

وتعتمد نسبة السيولة المتوفرة على عدة عوامل أبرزها:

1. طبيعة الموارد في البنك واستخدامات الأموال لديه ومدد وتواريخ استحقاقاتها.

2. مدى تقلب الودائع؛ إذ إن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من بنك ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر، كما أن عملية سحب هذه الودائع من البنك تعد خسارة تحدث

---

(1) هندي، منير، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2000، ص295-296.

نتيجة التصفية لتغطية حركات السحب، وكذلك ضياع عائد استثماري كان ناتجاً عن تشغيل هذه الودائع[1].

3. الاحتفاظ بكميات كبيرة من الأوراق المالية وأثر ذلك على عائد المحفظة.

4. نسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر[2].

5. الحالة الاقتصادية السائدة؛ فإذا كان الوضع الاقتصادي انكماشياً تزداد درجة السيولة المحتفظ بها في البنوك تخوفاً من عدم إمكانية السداد، كما أن الطلب على النقود سيقل، أما إذا كان الاقتصاد في حالة رواج فإن الطلب سيزداد والبنوك ستقوم بالتمويل وبالتالي تتناقص درجة السيولة في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك على حدة[3].

وتقاس نسبة السيولة بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء وهي نسبة التوظيف، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع .

(1) العريضي، **الوسيط في إدارة المصارف**، ص163-164.

(2) Chandler l, **The monetary financial system**, New York, harbor and row, 1979, p45.

(3) محيسن، البنوك والمؤسسات المالية في الأردن، حقائق وأرقام، ص16.

ثالثاً: عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية:

1- نسب السيولة السريعة أو احتياطيات الدرجة الأولى، وتهدف إلى قياس مدى قـدرة البنك عموما على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلـى كـسر ودائعه الآجلة، ويتكون البسط من مجموع النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى داخلياً وخارجياً، أما المقام فيتكون من مجموع ودائع المتعاملين في الداخل والخارج، ويحتفظ بها البنك لأداء المعاملات اليومية التي يقوم بها من فـتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات وإجراء المقاصات مع البنوك ولمواجهة السحب اليومي على الودائع (1).

2- نسب السيولة العامة أو احتياطيات الدرجة الثانية؛ وتقيس هذه النسبة مـدى قـدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين السيولة والربحية؛ فمن المعـروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة على حساب الربحية؛ فكلما ارتفعت نسبة السيولة في البنك كلما أدى ذلك إلى الانخفاض في مستوى الأرباح، وذلك لتحقيـق أقصى عائد ممكن دون المساس بحد الأمان. وتتكون هذه الاحتياطيات من الأوراق المالية والتجارية قصيرة الأجل التي يسهل تسييلها وتدر عائداً عليها، ويطلق عليها الاستثمار الواقي، وتحقق هذه الاحتياطيات هدفين هما: مواجهة الـسحوبات علـى الودائع غير المتوقعة في المستقبل، ومواجهة الظروف الطارئة، وتحقيق قدر مـن

---

(1) Jessup, pualf, **Modern bank management**. St Pual west publishing co. 1980 p19-29.

العائد على أموال البنك وعدم الاحتفاظ بجزء كبير منها معطلاً مما يعني تحقيق جانباً من الأمان والضمان للبنك في الأجل الطويل(1).

رابعاً: وظائف السيولة في البنوك الإسلامية:

أما وظائف السيولة فيمكن تحديدها فيما يلي:

1. توفير قدر ملائم من النقد لمواجهة الطلب على الودائع غير المستقرة، ومقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب. وإعطاء الإدارة فرصة كافية لكي تقوم بتأمين السيولة لمواجهة طلبات السحب من ودائع التوفير والودائع الآجلة، إذ إنَّ هذا النوع يتم بدون أية مقدمات عليه.

2. تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية، ويتوقف حجم الرصيد النقدي الموجه لهذه الغاية على قدرة البنك في تدبير موارد أخرى لمواجهة هذه المسحوبات. ويمكن للبنك حتى يؤمن السيولة الكافية لمواجهة السحب، وذلك من خلال زيادة الودائع أو بطريق غير مباشر، وذلك بمشاركة بنوك أخرى في تلبية التمويل وبيع بعض الأصول التي يملكها البنك(2).

3. توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن المخاطر المقبولة وغير المقبولة التي يمكن تجنبها؛ فزيادة الودائع مع عدم القدرة على توظيفها يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية على سبيل المثال.

---

(1) محيسن، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الأردن، ص17.

(2) أنظر: الفضل، مؤشرات أداء النظام المصرفي في العراق، ص112و115. وأنظر:حنفي، إدارة البنوك، ص109-115.

ومن هنا يتبين أن هنالك علاقة بين حسن إدارة السيولة وبين تحقيق الربحية، والمواءمة المطلوبة هي تحقيق التوازن؛ لأن البنك مسئول تجاه المودعين عن الحفاظ على سلامة أموالهم، مع الاحتفاظ بتوظيف الموارد، وبالتالي تحقيق الربحية؛ إذن الربحية هي وسيلة البنك في مقابلة المخاطر والنمو والتوسع لخدمة المجتمع، وبتوازنها مع السيولة المطلوبة يحقق البنك أهدافه في التوازن.

خامساً: متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي

تختلف متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية، **والسبب في ذلك يرجع إلى :**

أولاً: أن الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي يختلف عنه في النظام التقليدي؛ في أن النقود في الإسلام لا تطلب لذاتها (دافع المضاربة) فهي وسيلة وليست غاية.

ثانياً: أما الودائع الاستثمارية فإنها تخضع لنظام المضاربة الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاء المشروع أو بعد النض التقديري.

وعلى البنوك الإسلامية حتى تحقق عائداً مناسباً وربحاً مطلوباً شرعاً أن تعمل على تدوير السيولة المتاحة لتغطية العجز أو تحقيق الانسيابية وفق الحاجة الاستثمارية من حيث الأولوية والربحية، ويتأتى هذا الأمر من خلال الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات بالعمل على تطوير البيانات الخاصة بفرص الاستثمار المتاحة، وتطوير البرامج التي يمكن

الاستفادة منها من شبكة البنوك الإسلامية التي سبقت في التطوير والتحديث والاستفادة من التقنيات، ومن نماذج البنوك الإسلامية التي تعاملت مع شركات أجنبية في مجال التقنيات والاتصالات (تجربة بنك أبو ظبي الإسلامي) الذي استفاد من التعامل مع شركتي (ITS) وفونكس، وهذا الأمر يتطلب توفير الكوادر التي تجمع بين المتطلبات الفنية والمستوى البشري اللازم للمساهمة في مثل هذا الأمر[(1)].

ويمكن استخلاص المعيار المحدد لهذا العامل الفرعي من عوامل نجاح البنوك الإسلامية بمعيار كفاءة إدارة السيولة.

المطلب السادس: كفاءة إدارة الربحية في البنوك الإسلامية

يشير مفهوم الربح إلى الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو عائد المنظم من ناتج المشروع التجاري أو الزراعي أو الصناعي، أو هو عائد التنظيم الذي قام به الإنسان بنفسه أو عن طريق غيره[(2)]، ومن ثم فإن الربح يكون للإنسان من ماله أو من مال غيره ، ويتحمل المنظم لقاء الربح مخاطرة العملية الإنتاجية من بدايتها إلى نهايتها سواء كان بنفسه أو بتوكيل غيره مقابل أجر، وهذا الأجر هو أحد بنود التكاليف وليس له علاقة بما يتحقق من ربح أو خسارة[(3)]، وللربح دور أساسي في النشاط الاقتصادي فهو غاية وهدف، غاية يسعى إليها الرأسماليون، ووسيلة للتقدم الاقتصادي وأداة لمكافأة مختلف العاملين في الاقتصاد كما في النظام الاشتراكي[(4)].

---

(1) انظر: فرح، عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، ص70-71.

(1) أنظر: الطحاوي، إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً** مجمع البحوث الإسلامية، ص1

(1) انظر: يسري، عبد الرحمن، دراسات في النقود والبنوك، ص185، 186.

(4) انظر: العلي، صالح، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي**، والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص251.

أما النظام الإسلامي فإن الربح فيه يختلف عما هو في بقية الأنظمة في أنه لا يقتصر على المنظم وحده بل يتعدى إلى العامل وصاحب رأس المال، وأسباب استحقاقه كثيرة؛ إذ إن الربح يستحق بإحدى ثلاث المال، والعمل، والضمان.

ويمكن الاستئناس ببعض التعريفات للربح؛ إذ يعرفه ابن قدامه بأنه: " الفاضل عن رأس المال "[1]، وعند صاحب مغني المحتاج، أن الربح هو " فائدة المال " [2]. وتبعاً لذلك ومن قبيل تأكيد الفارق الجوهري – الذي لا ينكره عاقل – بين الفائدة والربح؛ في أن الربح هو عائد المنظم الذي يستحقه نتيجة تحمله لمخاطر العملية الإنتاجية، وبعد التأكد من سلامة المشروع، وتحقيقه للإيرادات بعد خصم التكاليف بخلاف الفائدة الثابتة والمحددة سلفاً.

آلية تعظيم الربحية في البنوك الإسلامية

يعد تعظيم الربح من أهم أهداف المشروعات المالية وغير المالية ومنها البنوك الربوية والبنوك الإسلامية تحديداً؛ فرفع مستوى الأرباح فوق المستوى الموجود لدى البنوك المنافسة هو المعيار الحقيقي لكفاءة أي بنك كما سبق.

وما يحصل من مناقشات حول الربح الاجتماعي وتقديم العون لمن يستحق وجمع الزكوات أو القروض الحسنة، أو أياً من الخدمات الاجتماعية أو الإنسانية يخدم في الأساس تحقيق الهدف الأكبر وهو تحقيق أعلى معدل من الأرباح، وليس الوصول إلى مستوى عالٍ من الربح أمر منافٍ لأصول الشرع أو أخلاقيات الإسلام، ولا نجد في الفقه الإسلامي أي تحديد لمستوى معين من الربح إذا كانت المعاملة أو المتاجرة تتم وفقاً لضوابط المشروعية.

وهناك عدة اعتبارات تقيد الربحية في البنوك الإسلامية منها:

---

(1) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج5، ص169.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص313.

1. نسبة السيولة المفروضة عليها من قبل السلطات النقدية.

2. مستوى المخاطر ومدى قدرة إدارة المخاطرة على تلافيها.

3. ضمان حقوق المودعين بمعنى كيفية مواجهة السحب (سحب الودائع) [1].

وفيما يلي أهم أسس ومعايير إدارة الربحية في البنوك الإسلامية:

أولاً: تسعير الخدمات المصرفية:

يرتبط تسعير الخدمات المصرفية بعامل الإيرادات والعوائد المتوقعة من ممارسة نشاط اقتصادي معين فضلاً عن كلفة الخدمة المصرفية، ويستفاد من تسعير الخدمة المصرفية في جعلها أكثر ملاءمة لقدرة العميل بحيث يستطيع تحملها.

ومن المعروف أن البنوك الجديدة تستفيد بوضع قائمة أسعارها بناء على البنوك القائمة، مع أنه يفضل أن يتم وضع الأسعار وفقاً للتكاليف الفعلية، ثم المقارنة مع البنوك الأخرى، وتحديد العمولات وما يتناسب ومقدار الخدمة المصرفية المقدمة من جهة، ومدى تحمل العميل سعر الخدمة، ويشتمل تسعير الخدمة المصرفية تحديد رسوم الخدمات غير الاستثمارية وحصة المضارب في عوائد الودائع الاستثمارية[2].

ثانياً: الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير

ويتأتى ذلك من خلال زيادة الموجودات الاستثمارية إلى حقوق الملكية وتشير نظرية وفورات الحجم الكبير إلى أن التوسع في حجم الوحدة المصرفية يتبعه توسع في الإنتاج يؤدي

---

(1) محيسن، البنوك والمؤسسات المالية، ص21

(2) الخضيري، التسويق المصري، ص76، 77، وانظر: معلا، ناجي، أصول التسويق المصرفي، 153-154، وانظر: قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص9.

1) إدارة مخاطر ناجحة.

2) إستراتيجية نمو مستمر من خلال التغطية الجغرافية.

3) الاستفادة من الاندماج ووفورات الحجم الكبير.

رابعاً: رفع نسبة توظيف الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن:

وترتبط هذه المسألة بإدارة السيولة في البنك من جهة وبسياسة البنك المركـزي مـن جهة ثانية؛ إذ إن البنك المركزي يفرض نسبة سيولة نقدية على البنوك الإسلامية وغيرها[1]، أما ما يمكن أن يؤثر فيه البنك هو كيفية إدارة المتاح من موارد والاسـتفادة مـن الفـرص المتاحة في الاستثمار بقدر الإمكان.

خامساً: كفاءة نفقات البنك في تحصيل الإيرادات:

يمكن للبنك الإسلامي تحقيق كفاءة النفقات من خلال زيادة كفـاءة العـاملين فيـه[2]، وتقاس كفاءة النفقة بنسبة ما ينفق البنك إلى مجموع إيراداته، وهذه النسبة كلما انخفضت فإن ذلك يعني كفاءة الدينار المنفق من قبل البنك.

ويمكن زيادة الكفاءة الإنتاجية[3]. من خلال ما يلي:

"**عوامل تكوين الائتمان المصرفي من وجهة نظر المودع**"، **مجلة أبحاث اليرموك**، سلسلة العلـوم الإنـسانية والاجتماعية، ص1095.

(1) لقد سبق الحديث عن إدارة السيولة ومتطلباتها، ومدى الاستفادة مما هو متاح من موارد، فـي المطلـب السابق.

(2) أيرنبيرج، رونالد، وسميث، رونالد، **اقتصاديات العمل**، ترجمة فريد طاهر، دار المـريخ، الريـاض، 1994، ص 347- 348.

(3) تعرف الكفاءة الإنتاجية: بأنها الفاعلية في العمل والاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج والتساوي بين الكلفة والناتج وهذا يعني زيادة الإنتاج بالعناصر المستخدمة نفسها من خلال خفض التكاليف وتحسين الأداء وخفض

أ- ربط الأجور بقدر الإمكان بالإنتاج الحقيقي وليس لاعتبارات شخصية أو غيرها.

ب- أن يكون الاختيار للعامل من خلال الرغبة والخبرة.

ت- رفع الدرجات المهنية بالكفاءة فضلاً عن المؤهلات العلمية وغيرها.

ث- التدريب والتأهيل وإدخال المكافآت الدورية في برنامج الحوافز[1].

سادساً: سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر تحقيق الربحية؛ إذ إن قرب اتخاذ القرار من وقت الحاجة إليه إلى موعد تنفيذه أمر في غاية الأهمية، ويعتمد على إمكانية وصول المعلومات إلى الإدارة بشكل مؤسسي، ويمكن اختصار الوقت على العملاء في البنوك الإسلامية، وجعل المعاملة تتم في إدارة واحدة دون الرجوع إلى إدارة عليا في البنك للتوفير على العملاء، وبالتالي يحقق البنك رواجاً ما يعني جذب عملاء جدد؛ بسبب هذه المرونة التي يتبعها البنك[2].

وفي ختام هذا المطلب تقرر الدراسة اعتماد معيار كفاءة إدارة الربحية في البنوك الإسلامية لهذا العامل من عوامل النجاح.

وقت العمل وغير ذلك، أنظر في ذلك: المصري، محمد، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة، عمان، 1976، ص155

(1) أنظر: المصري، محمد، أخلاقيات المهنة، ص156-157.

(2) انظر: شابرا، أحمد، الإدارة المؤسسية،ص45 وما بعدها. وانظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص55-59،

المبحث الثالث

العامل الاقتصادي والاجتماعي

تعد البنوك في عالم اليوم من أهم أسس بناء الهيكل الاقتصادي لأي دولة، وقد ازدادت أهميتها لتشكل أداة من أدوات الاستثمار في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية، ويمثل العامل الاقتصادي والاجتماعي حجر الزاوية في مجموعة الأهداف العامة للبنوك الإسلامية، والفقرات التالية توضح هذه المسائل:

المطلب الأول: مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

يعد منهج البنوك الإسلامية جزءاً من منهجية الاقتصاد الإسلامي ككل؛ إن في القواعد والضرورات أو في أهمية الأولويات وآليات الضوابط ومنظومة القيم المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالتنمية في الإسلام تختلف عن غيرها من الأنظمة في أنها تبدأ من التنمية الاجتماعية ثم التنمية الاقتصادية، وكذلك الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية تبدأ من الإنسان ومجتمعه بتكريم الله عز وجل له على جميع مخلوقاته أولاً ثم التنمية الاقتصادية، ففي الإسلام ووفق مبدأ الاستخلاف فإن المال والملك لله وحده، وهذا يقتضي ربط الأنشطة الاقتصادية بالقيم التي تستهدف توفير مجتمع الكفاية والأمن وفق سلم الأولويات، كما أن مبدأ الاستخلاف يؤكد بدوره على الإنتاجية بترجيح جانب العرض على الطلب مع اعتدال بينهما؛ حيث تنزع الإنتاجية إلى الحد الأمثل طبقاً لمتطلبات التنمية وفق منهج الوسطية الإسلامية.

وتقدم البنوك الإسلامية نموذجاً فريداً في تقديم الخدمات وفي جذب المدخرات واستثمارها من خلال البناء العقدي، وما يمثله من مبادئ وأسس وقيم، سواء في المعاملات

المصرفية أو الاستثمارية أو المالية أو التنموية؛ فالعمل عبادة يستحق عليها العامل الأجر والثواب الأخروي فضلاً عن الأجر المادي، والإنسان المسلم بصفته مستخلفاً على تثمير المال ومحاسب على ما يفعل؛ فإنه ومن خلال هذه الأسس سيكون توجهه نحو المشروعية بكل أبعادها، ومن ذلك التوجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولاعتماد البنوك الإسلامية على المنتجات الإسلامية من مرابحة ومشاركة ومضاربة وغيرها في توظيف ما لديها من موارد، عامل مؤثر في توجيه العمليات المصرفية إلى التنمية الاقتصادية؛ لما تؤديه هذه الصيغ من دور تنموي فعال في خلق إنتاج حقيقي، كما أن تشجيع البنوك الإسلامية على الادخار وزيادة المدخرات يعني تشجيع الإنتاج بتوظيفها في قنوات استثمارية متنوعة(1)، مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات أو استخدامها في تغطية المديونية العامة؛ فالأدوات الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية قد تكون سبباً في نجاحها واستمرارها من خلال الاستثمار الذي هو العمود الفقري للبنوك الإسلامية سواء من خلال إدارتها للاستثمار بشكل مباشر، أو مشاركتها بمشروعات اقتصادية نافعة، أو كونها وسيطاً بين ذوي الفوائض والمستثمرين.

ويعتبر التوجه التنموي الشامل في البنوك الإسلامية متمماً لدورها مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بهدف المحافظة على ثروات المجتمع وتكافله للوصول إلى المستوى الأمثل، وتشمل الاستثمارات التنموية التي يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في

---

(1) انظر في ذلك: النبهان، محمد فاروق، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، دار البحوث العلوية، الكويت،ط1989،1،ص63-64.

تحقيقها مشروعات البناء الأساسية المحققة للمصلحة العامة والتي تؤدي إلى تحقيق عدة أهداف أخرى أبرزها[1]:

أ- ترسيخ عملية دراسة الجدوى الاقتصادية تحاشياً لحالات الفشل المصرفي

ب- تحفيز الإنتاجية الحقيقية وترشيد الاستهلاك.

ج- نشر الوعي الادخاري واحترام العمل على أساس أنه عبادة.

د- إرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل ونشر فكرة عالمية البنوك الإسلامية.

إن استمرار التطور في العمل المصرفي خلال العقود الماضية بشكل متسارع وبمعدل نمو يتراوح بين 15-45% سنوياً يؤشر على مدى تقدم البنوك الإسلامية على الرغم من عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم لطبيعتها ومقاصدها، إضافة إلى تحول عدد من البنوك التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي عن طريق فتح نوافذ إسلامية، أو عن طريق فتح بنوك إسلامية مستقلة مثل سيتي بنك أو البنك الأهلي التجاري السعودي.

ويمثل قطاع البنوك حجر الأساس في أي نظام اقتصادي ومالي بما يؤديه من أدوار إيجابية في تنمية المجتمعات من خلال تعبئة المدخرات وتوزيعها بشكل كفؤ على الاستثمارات المختلفة كما سبق[2]، وتزداد الأهمية للبنوك إذا زادت من خدماتها وأنشطتها الاقتصادية وبشكل حلقة متكاملة من العمل الاقتصادي؛ فزيادة النشاط الاقتصادي تؤثر إيجابياً على زيادة التكامل مع البنوك وأدائها لأدوارها، وكذلك زيادة العمل المصرفي من جهة التعبئة والتوظيف تؤدي إلى التنمية الاقتصادية بشكل متكامل وكأنها حلقات تكمل بعضها البعض، ومن هنا كان

---

(1) انظر: الحمر، عبد الملك، "**المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول**"، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث، أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص42.

(2) يعزى التقدم الاقتصادي الكبير في اليابان مثلاً إلى تنمية وسحب المدخرات وتوظيفها في قطاعات إنتاجية فاعلة ومربحة وخصوصاً الصناعات الصغيرة، أنظر في ذلك: أبو قحف، عبد السلام، التجربة اليابانية في الإدارة والتنظيم، مركز إدارة الأعمال الدولية، مصر، 1989، 35-36.

التركيز من قبل البنوك من خلال مقرراتها ودساتيرها المعلنة على جانب التنمية الاقتصادية وأنها ستقوم بعملية تمويل التنمية من خلال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية وذلك باعتمادها على الموارد الخارجية من الودائع والداخلية المتمثلة برأس مالها واحتياطياتها ومخصصاتها وأرباحها.

وقد لاحظ أحد الباحثين[1]، أن البنوك التقليدية لم تفلح في تعبئة الموارد المالية الكافية للمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، ومن أجل مواجهة العقبات التنموية وإرساء قواعد النمو الاقتصادي السليم، ينبغي الاهتمام بالمحيط الثقافي بمعنى المساهمة في إنشاء بنوك تتماشى والقيم الثقافية لكل مجتمع، ويلاحظ أن البنوك التجارية التي أقيمت في الدول النامية لم تتمكن من القيام بدور فعال في تمويل التنمية، سواء من خلال طبيعتها الإقراضية أو تعبئة الموارد الادخارية، وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية التي أنشئت في هذه الدول يقع عليها عبء المساهمة في هذا الأمر، وقد لوحظ أن بعضاً منها استطاع استقطاب مدخرات كبيرة مما يعني المساهمة في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

ولا يقتصر نشاط البنوك على أعمالها المصرفية وخدماتها، بل من خلال عمل بيئة مناسبة للتنمية الاقتصادية من خلال التسهيلات المقدمة للشركات الصناعية والتجارية، وكذلك تقديم التسهيلات الزراعية مما يؤدي إلى خلق تلك البيئة المساعدة على تحقيق أهداف وخطط التنمية الاقتصادية.

ويعد اعتماد البنوك الإسلامية على التوزيع العادل للربح بين طرفي التعاقد الاستثماري ضمن نظام التنمية والاستثمار الإسلامي على أساس الواقعية في تحصيل الربح

---

(1) بوجلال، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظم التقليدية، 91.

وتوزيعه لا على أساس المديونية وفق معيار الزمن الذي تقوم عليه الأنظمة الأخرى، يجعل الربح الناتج عن العملية الاستثمارية هو الناتج الحقيقي من الربح وليس الفائدة المترتبة على المدة الزمنية، وهذه العلاقة القائمة على العدل والواقعية تحتم تقدير الربح على أساس الربح الحقيقي الذي يترتب عليه قناعة المتعاقدين بمدى إنصاف العملية الاستثمارية؛ بسبب بذل كل أطراف العملية الإنتاجية جزءاً من الناتج الذي سيوزع بينهما، بحسب نصيب كل منهما؛ فالعمل والمال يقدران بقدر حصتهما، أما الزمن فهو فرصة التنمية والظروف التي تتم من خلال العملية الإنتاجية وليس هو عامل الربح بحد ذاته.

ويمكن للتمويل من خلال مشاركة البنوك الإسلامية في المخاطرة والربح في التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي من شأنه التقليل إلى درجة كبيرة الوضع غير المستقر لصاحب المشروع الصغير والمتوسط، حيث ينقذه من عبء الفائدة وتراكم الديون، مقابل استعداده لدفع معدل أعلى للعائدات في أوقات اليسر بحسب العائد غنماً وغرماً. ومن المعلوم أنَّ البنوك الإسلامية مؤهلة تأهيلاً جيداً للمشاركة في المخاطرة، حيث يمكنها أن تفعل ذلك بدون إضعاف قدرتها المالية إذا قامت في أوقات اليسر بإنشاء احتياطيات لموازنة الخسارة[1].

وتقوم البنوك وعند استثمار الأموال الموجودة لديها بتمويل العملاء لإنشاء مشروعات جديدة أو تطوير القائم منها، أو المشاركة في رؤوس أموال مشروعات جديدة

---

(1) انظر حول ذلك: شابرا، محمد عمر، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رقم 14، عمان، 1996، ص391، وأنظر: بشارات، هيا، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2005، ص52.

إلى زيادة في التكاليف بمعدل أقل من معدل زيادة الإنتاج، ومن هنا فإن متوسط الكلفة يتجه في الأجل الطويل إلى الانخفاض، وبالتالي القدرة على تحقيق معدل عالٍ من الربح بسبب تدنية التكاليف[1]. ويمكن من خلال الاندماج الوصول إلى مثل هذا الأمر وهو تخفيض التكاليف على المدى الطويل، وبالتالي الحصول على ربح حقيقي يفوق حصيلة جمع أرباح كل من البنكين على حدة، وهذه النظرية يستفاد منها إلى الحد الذي تصل فيه المؤسسة إلى الحجم الأمثل؛ فمقابل تلك الوفورات تظهر التكاليف الإضافية المترتبة على الاتساع والناتجة عن أعباء الإدارة وما يصاحبها من نقص في الكفاءة والإنتاجية في ظل التوسع[2].

ثالثاً: انتقاء الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة

يتعلق ارتفاع العائد المتوقع بما سبق قوله، وهو مدى إمكانية الاستفادة من الاندماج وما يسببه من وفورات الحجم الكبير؛ فكلما كان حجم البنك كبيراً في رأسماله استطاع الوصول إلى المشروعات المرتفعة العوائد، وفي نفس الوقت قوة المركز المالي للبنك تسهم في جذب الودائع الاستثمارية لثقة أصحاب الودائع بالبنك[3]، ويمكن الاستفادة من الاستثمارات مرتفعة العوائد من خلال:

---

(1) أنظر في ذلك: جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي) دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1986، ص553، 554، وانظر: يسري، عبد الرحمن، أسس التحليلي الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،، 1978، 145.

(2) انظر في ذلك: اتحاد المصارف العربية، الدمج المصرفي وتحديات المرحلة، مجلة المصارف العربية، بيروت، عدد 148، 1993، ص5؛ نقلاً عن النمر، رفعت، في المصارف والاقتصاد، الدار العربية العلوم، بيروت، 27، ج1، ص117؛ وانظر: اتحاد المصارف العربية، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت، 2002، ص394، وانظر: Rose Peters, **commercial bank management**, producing and selling financial ser vices, Ir winm, Homewood, Boston, 1991, p32

(3) لقد توصلت دراسات عديدة إلى أن جمهور العملاء يرغبون في التعامل مع البنوك الإسلامية، وبالتالي قدرتها على جذب الودائع من خارج الجهاز المصرفي انظر في ذلك: عبد الجليل، توفيق، والذنيبات، علي،

والمساهمة في مشروعات تخدم أغراض التنمية الاقتصادية من خلال إعداد دراسات للجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات قبل إقرار منحها التمويل أو المساهمة فيها للتأكد من صـلاحية وجدوى المشروع.

وتقوم البنوك أيضاً بشكل عام بتمويل الواردات والصادرات من خلال فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، والتي تمثل فيها دور الوسيط بين المصدر والمستورد، مما يعني المساهمة في تحقيق التنمية من خلال المساهمة في الميزان التجاري للدولة إذا كانت صادراتها أكبر من وارداتها؛ إذ تعمل على توفير الثقة العالمية بين الدولة وبقية دول العالم، وللبنوك دور أيضاً في إنشاء وتطور الأسواق المالية من خلال الخروج عن الدور التمويلي قصير الأجـل، والاتجاه نحو التمويل متوسط وطويل الأجل، وذلك من خلال المبادرة فـي إنـشاء محـافظ استثمارية أو مالية تقوم بطرح أدوات استثمارية ومالية جديدة تساهم في تحويـل المـدخرات قصيرة الأجل إلى متوسطة وطويلة الأجل مما يخدم مصلحة ونشأة السوق المالية المحلية.

كما تساهم البنوك في الخصخصة من خلال إعداد دراسات الجدوى بتحويل مؤسسات القطاع العام إلى خاص، وكذلك القيام بشراء بعض الأسهم وإدخالها في محافظها الاستثمارية بما يتوافق مع سياساتها الاستثمارية.

ولقد قامت التجارب المعاصرة في التنمية من منظور إسلامي وفق مبدأ العدل. ومـن هنا فقد استأثرت باهتمام علماء الغرب الذين ينظرون إلى مبدأ العدل لا إلى مصالح البنـوك التقليدية، فوجدوا أن تجربة البنوك الإسلامية فيها الأمل الكبير في الإنتاج الحقيقي القائمة على

العدل والواقعية[1]. فالنظام المصرفي الإسلامي يقضي على الطفيليين الذين يعيشون على جهد الآخرين على أساس الفائدة المترتبة على الزمن المعتمد كمعيار وحيد للربح .

وحتى تحقق البنوك الإسلامية هذا الدور المأمول لا بد لها من مراعاة ما يلي:

1. متابعة التطورات العالمية في مجال الخدمات المصرفية المتطورة ومجاراة البنوك العالمية في هذه الخدمات.
2. التوجه نحو الصيرفة الشاملة من خلال منح التمويل لشتى القطاعات زراعية أو صناعية، أو تجارية ، أو تمويل الصادرات، أو غير ذلك وهذه تهدف إلى إيجاد مؤسسات إنمائية تختص بدعم قطاع معين من القطاعات الاقتصادية من خلال منح الائتمان للمساهمة في نمو هذا القطاع وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.
3. التركيز على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور في التنمية الاقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة، وتشجيع الصناعة واستخدام أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية ويتم هذا من خلال منح التمويل لصالح الصناعيين والحرفيين وقد تبنت بعض البنوك مثل هذه البرامج أو المشاريع من خلال فتح دوائر مختصة بهذا المجال[2].
4. التركيز على الزراعة والصناعة بشكل أساسي وتحسين شروط التبادل التجاري من خلال زيادة الصادرات عن الواردات، وذلك يتم وفق سياسة ينتهجها البنك بتبني

---

(1) انظر في ذلك: ريدي ز.ك، كتاب المجتمع العربي في مرحلة التغيير، ترجمة احمد النجار، دار الفكر، دمشق، ص56.

(2) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 1995.

برامج خاصة بتمويل الصادرات أو دعم الواردات كما هو حـال البنـك الإسـلامي للتنمية[1].

المطلب الثاني: رأس المال المخاطر ودوره في تمويل التنمية

الفرع الأول: التعريف برأس المال المخاطر:

ظهر مفهوم رأس المال المخاطر كأداة تمويلية اسـتثمارية فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية ، وبعض دول أوروبا، ثم انتشر بعد ذلك في بقية الدول، وهي تشبه إلى حـد مـا المصرفية ا التي تعني: " تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة والتي تشتمل على القيـام بأعمال الوساطة المالية، وإدارة الاستثمارات، وتسويق منتجات صـناعية، والتـأمين، ورأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك والتأجير .. وغير ذلك "[2]، تجنباً لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر التضخم؛ فالبنوك التقليدية القائمة على التجارة في الديون والمعتمدة على سعر الفائدة تتعرض لدرجة مخاطرة أكبر من المصرفية الإسلامية القائمة على أساس المـشاركات بديلاً عن الإقراض وعلى أساس الربح بديلاً عن سعر الفائدة[3].

---

(1) انظر في ذلك: عبادة، إبراهيم، <u>دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية</u>، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2002.

(2) كمال، يوسف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية ، ص 76 .

(3) ومن أبرز من يتبنى هذا التقدير الباحث يوسف كمال ويعلل هذا التقدير، بأن التجربة المصرفية الغربيـة القائمة على أساس الإقراض وسعر الفائدة تواجه أخطر التهديدات والمتمثلة في مخاطر تذبذب سـعر الفائـدة وهشاشة المعلومات حيث تشير التجربة إلى أن سعر الفائدة تذبذب وبشكل شـديد (184) مـرة منـذ عـام (1970-1987) أي مرة كل (35) يوماً تقريباً وينتج هذا التذبذب مخاطر تسمى " مخـاطر سـعر الفائـدة" والمتمثلة في: **خطر السيولة**: حيث تمثل أهم مصادر البنوك التجارية ودائع تحت الطلب، حتى ولـو كانـت آجلة، **خطر العائد**: حيث لا تستطيع المصارف التقليدية إقناع المودعين بعدم سحب ودائعهم إلا بعائد سـعر الفائدة السوقي، بينما تم الإيداع على سعر أدنى مسبقاً وعليه فإن ارتفاع سعر الفائدة السوقي يعنـي تحقيـق خسارة مؤكدة للمصرف، **وخطر انخفاض قيمة الأصول والخصوم**، لاعتماد قيمتها على سـعر الفائـدة فـي السوق تماماً كالسندات. ففي حين توظف البنوك التجارية الغالب من إيراداتها في تجارة الـديون وتـستخدم

ويمكن تعريف رأس المال المخاطر بأنه، مصدر تمويلي قائم على غير أساس المداينات وهو بديل للمصادر التقليدية سواء القروض البنكية أو الأسهم والسندات المتداولة من خلال البورصة، ويأخذ رأس المال المخاطر شكل الملكية سواء من خلال الأسهم العادية أو الممتازة القابلة للتحويل لأسهم شركات مسجلة في البورصة، والعائد على هذه الأسهم يكون من الأرباح الناتجة عن الفرق بين ما تم الاكتتاب عليه في بداية المشروع من أموال وبين قيمة بيع المشروع بعد نجاحه[1].

أو هو صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية، ويشابهه نموذج المشاركة الذي بنيت عليه النظرية المصرفية الإسلامية[2].

وقد عرف رأس المال المخاطر في بداية نشأته عن طريق تقديم أفراد أغنياء لهذا المال، ثم تطور إلى أن أخذ شكل صناديق أو شركات للاستثمار على أساس الاستثمار طويل الأجل تمول فيها المشروعات ذات المخاطرة العالية والمشروعات الصغيرة المبتكرة، والتي تنمو بشكل سليم بخلاف البنوك التقليدية التي تقدم التمويل لصالح المشروعات الكبيرة اعتماداً على الملاءة المالية لها[3].

لذلك أدوات محددة تعتمد على سعر الفائدة؛ فإنّ البنوك الشاملة تقلل من هذا الاستخدام لحساب استخدامات الاستثمارات التجارية والمالية وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الربح، من خلال تمويل المشروعات الصغيرة ذات الأفكار المبدعة والتي تحجم عن تمويلها البنوك؛ لتخلّف شروط الملاءة وعدم توفر الضمانات متجاهلة كفاءتها الاقتصادية، انظر: كمال، يوسف، حوار حول الوساطة المالية، ص75.

(1) انظر في ذلك: bascha, a., **"Why do venture cartalists: Hold different Types of equity"** securities/ EFA 0356 ,2000, **www.ssrn.com**

(2) انظر في ذلك: Al-suwailem, s " **Venture capital: a potential model of Musharakah"** .J. KAU: **Islamic Economic,** vol (10) ,1998, P 17.

(3) Gampers, p. And J. Lerner **"the venture capital revolution" journal of economic perspectives**, vol. (15), No. (2), ,2001, pp. 145-168 نقلاً عن : مصطفى، محمد،

الفرع الثاني: خصائص رأس المال المخاطر وأهميته

أولاً: خصائص رأس المال المخاطر

1. المشاركة من قبل صاحب رأس المال في إدارة المشروع الممول؛ لأنه مالك يشارك في الربح والخسارة، وتقديم التسهيلات المتعلقة في التسويق والعمالة والتخطيط والتكنولوجيا بناءً على العلاقة التي تربط بين صاحب رأس المال المخاطر وبين مبتكر المشروع؛ إذ هي علاقة شراكة وليست مجرد علاقة دائن بمدين أو صاحب مشروع بممول وبذا فإن هذا الأمر يترتب عليه أن لا يكون هنالك انفصال بين الملكية والإدارة من جهة وانخفاض ظهور مشكلة الوكالة من خلال محاولة المدير تحقيق مصالحه على حساب المالك الغائب من جهة أخرى[1].

2. عدم اعتماد صاحب رأس المال المخاطر على الضمانات للحصول على حقوقه بخلاف المقرض التقليدي؛ إذ هو دائن يعتمد على الضمانات حتى ولو فشل المشروع، في حين أن صاحب رأس المال المخاطر مالك ولا يحصل على أمواله وأرباحه إلا من نجاح المشروع.

3. يساهم رأس المال المخاطر في إدارة وتشغيل المشروع في حين أن البنك المقرض مجرد دائن مع أنه في حالة القروض الكبيرة يضع البنك مندوباً له في مجلس الإدارة.

4. تعتمد المشروعات الممولة عن طريق رأس المال المخاطر على المشاركة التي تفيد في التنمية الاقتصادية وتشجع على النمو مع حفظ الاستقرار المالي لعدم وجود إنتاج غير حقيقي أو قروض غير إنتاجية[2].

"رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، الإمارات، 2005، المجلد الخامس، ص1591.

(1) انظر في ذلك: Al-suwailem, "venture capital: a potential model of Musharakah", P.5

(2) انظر في ذلك: Al-suwailem, "venture capital: a potential model of Musharakah"P.17.

5. يختلف صاحب رأس المال المخاطر عن المستثمر في البورصة من حيث أن الأول لا يبيع حصته في المشروع إلا بعد نجاحه؛ لأن ربحه يأتي من فرق سعر الشراء المنخفض بداية وسعر البيع المرتفع بعد نجاح المشروع، في حين أن المستثمر في البورصة يحصل على أرباحه على شكل توزيعات وأرباح رأسمالية، ويمكن بيع رصيده من الأسهم في أي لحظة، وقد لا يحق له التصويت في الجمعية العمومية للمشروع[1].

6. هنالك عدة أشكال تنظيمية لرأس المال المخاطر منها شركات استثمار في المشروعات الصغيرة، أو صناديق رأس المال المخاطر غير المالية، أو على شكل شركات تضامن وهي الشركات التي يتم إنشائها في رأس المال المخاطر، وتلعب دور الشريك المتضامن الذي يقوم بالتنظيم والإدارة والاستثمار وغير ذلك، وهذا النوع هو السائد في سوق رأس المال المخاطر[2].

ثانياً: أهمية رأس المال المخاطر:

يعد رأس المال المخاطر من أهم الأسباب في تنمية بعض القطاعات القوية في الاقتصاد الأمريكي والغربي خلال العقود الثلاثة السابقة وعلى الأخص قطاع التكنولوجيا؛ حيث بدأت المشروعات في هذا القطاع على شكل صغير، وأصبحت اليوم من الشركات المؤثرة والمهمة في هذا المجال؛ حيث يعود السبب إلى مزية رأس المال المخاطر كونه أداة لجذب الإبداع في السوق وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي وزيادة التوظيف والتقدم التكنولوجي.

---

(1) انظر: مصطفى، محمد، رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، ص1591-1592.

(2) انظر: Miggnoson, W. "**toward a global modal of venture capital?**" journal of applied corporate finance. ,fall. www.ssrn.com pp8-9.

ويساهم رأس المال المخاطر في تمويل الأفكار الجديدة من خلال المساهمة في المشروعات الصغيرة؛ إذ تعتبر المشروعات الصغيرة ذات احتمالات نمو مرتفعة، وبالتالي فإنها تحتاج إلى تمويل بمقدار أكبر نسبياً. ومن هنا فإن مخاطر عملية التمويل عالية مقارنة مع بقية المشروعات وفي بعض الدول المتقدمة خصصت مصادر لمثل هذا التمويل، مثل شركات التضامن أو شركات التنمية الاستثمارية، وعند قيام المتمول بطلب التمويل من قبل شركة رأس المال المخاطر؛ فإن الشركة تقوم بدراسة وتقييم هذا المشروع، وبعد الموافقة على التمويل يمول من خلال شراء حصة من حقوق الملكية، وقد يتم التمويل عن طريق تقديم التمويل بقرض في شكل سندات قابلة للتحويل لأسهم عادية، وتهدف شركات تمويل رأس المال المخاطر أن يكون لها عضو يمثلها في المشروع الجديد دون أن يكون لها السيطرة الكاملة كهدف، إنما المراقبة أو الاتصال الدائم للمتابعة والتقييم وهنالك عدة أشكال تمول بها هذه الاستثمارات من التمويل،[1] وهذه التمويلات تتعرض للمخاطر، والبنوك التقليدية تنأى بنفسها عن مثل هذه المخاطر بل قد تكون ممنوعة قانوناً من تقديم هذا التمويل[2]

ولرأس المال المخاطر دور في زيادة فرص العمالة والتوظيف، فقد ثبت من واقع البيانات التي تصدر عن التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسة الوطنية لرأس المال المخاطر في التقرير السنوي لعام 1997 أن الشركات التي مولت برأس المال المخاطر من عام (1991-1995) زادت من العاملين فيها بنسبة 34% سنوياً مقارنة مع (5%) في بقية

---

(1) أنظر حول ذلك: صبح، محمود، <u>رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة</u>، البيان، ط2، 1999، ص207-208.

(2) Jeng, L. And P. Wells "**The determinants of venture capital funding**: Evidence across countries" journal of corporate finance, vol, (6) , 2000, pp.245-246. نقلاً عن: مصطفى، رأس المال المخاطر، ص1596.

القطاعات الأخرى مجتمعة، وقد زاد أيضاً معدل نمو الشركات الممولة برأس المال المخاطر بمتوسط (36.8%) مقارنة مع (23.8%) متوسط النمو للشركات الممولة تمويلاً تقليدياً(1).

وقد ساهم رأس المال المخاطر في تطوير القدرات الإبداعية وتحفيز الأفراد لاستثمار طاقاتهم من خلال التمويل المقدم لهم، ومن هنا فإن نجاح المشروعات الممولة عن طريق رأس المال المخاطر مرهونة بالقدرة الإبداعية (2).

الفرع الثالث: رأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي:

تقوم البنوك الإسلامية انطلاقاً من مبدأ تحريم الفائدة أخذاً وعطاء، وللأساس العقدي الذي تنطلق منه على جمع الموارد وتوظيفها وفق المشروعية كما سبق وأن أشرنا. بخلاف التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة المحدد مسبقاً، وتستخدم البنوك الإسلامية _ بديلاً عن الربا_ المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها من الصيغ المستندة إلى قواعد الفقه المشهورة، (الغرم بالغنم، والخراج بالضمان)، والتي تعني أن الممول أو المستثمر في عقد المضاربة أو المشاركة لا يحصل على عائد مرتفع إلا إذا توقع مخاطرة عالية وبالمقابل فإن من يتحمل المخاطرة المنخفضة عليه أن ينتظر العائد المنخفض، وهذا جوهر العدالة التمويلية في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فعدم التأكد وانتظار المخاطرة العالية سمات النظرية التمويلية الإسلامية. وهذا ما يحقق التنمية الاقتصادية والعدالة التوزيعية، وقد طرح النظام التمويلي

---

(1) Jeng, L. And P. Wells " the determinants of venture capital funding p242.

(2) حول دور القدرة الإبداعية في إنجاح المشروعات انظر: Robbins, S. and M. Coulter : "**Management**", prentice-Hall, New Jersey; 2003 , pp (5-9 and

وانظر: مصطفى، محمد، رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، ص1598-1601.

بدائل تمويلية جلها قائم على فكرة رأس المال المخاطر، أو على أساس الغرم بالغنم والعلاقة التلازمية بين العائد والمخاطرة .

ويمكن القول أن البنوك الإسلامية يمكن أن تساهم وبشكل إيجابي في تحقيق التنمية الشاملة سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية للأفراد والمجتمع ككل، فقد أعلنت في مقرراتها ودساتيرها وأنظمتها الداخلية وما تعلنه من تقارير عن هذا الهدف؛ فالبنوك الإسلامية ومن خلال الأساس الذي تقوم عليه، وهي أنها لا تتاجر بالنقود بل تتخذها وسيلة للمبادلات، مما يعني المساهمة في تحريك الجهد الإنساني، وتشغيل الموارد وتوزيعها على الأفراد بالاعتماد على نظام المشاركة بديلاً عن الفائدة سواءً بتجميع المدخرات أو توظيفها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن البنك الإسلامي يمكن أن يعمل على توفير المناخ الملائم لتعاملات الأفراد من خلال تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات مما ينتج عنه تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في وضع الحلول للمشكلات القائمة في المجتمع[1].

والبنوك الإسلامية تحمل لواء خدمة المجتمع بما تنطلق منه من أسس ومبادئ وما تعلنه من أهداف؛ فهي مطالبة بإيلاء الجانب الاجتماعي حقه من خلال الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تؤديه، وتطبيق مبدأ احتياجات المجتمع وفقاً للأولويات على مستوى توظيفها للموارد، أو من خلال كونها قيمة على الأنشطة الاجتماعية، كالقروض الحسنة وغيرها، أو من خلال العائد الاجتماعي الذي تنظر للمشروعات الممولة من خلاله. وأخيراً فقد توصلت الدراسة بعد هذا العرض إلى معيار مدى كفاءة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) انظر في ذلك: المغربي، الإدارة الإستراتيجية، ص88-89.

الفصل الثالث

مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية على المستوى النظري

الفصل الثالث

مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية على المستوى النظري

تعد ظاهرة التقييم والنقد من أبرز ملامح أي جهد إنساني، وما وصلت العلوم الإنسانية والاجتماعية إلى ما وصلت إليه إلا نتيجة حتمية لفن النقد والتقييم الايجابيين، وذلك لان إظهار العيب أو النقص في مكان ما أو مسألة معينة بهدف علمي بحت أو بهدف رقابي، سيؤدي إلى تجاوز هذا النقص وتلافيه فيما بعد وهكذا، وما البنك الإسلامي إلا واحداً ممن يجب أن يأخذ بالنقد والتقييم على أنه عامل مهم من عوامل تقدمه ونجاحه، وعليه فإنّ تحليل وتقييم أداء البنوك الإسلامية لا يتأتى إلا من خلال مؤشرات أداء لهذه البنوك، ونظراً لأهمية دراسة هذه المؤشرات فإن البحث في هذا الفصل سيتناول عدة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مؤشرات الأداء "مفاهيم أساسية "

المبحث الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك والمؤسسات المالية والمؤشرات المستخدمة في تقييم أدائه

المبحث الثالث: مؤشرات أداء العامل الشرعي

المبحث الرابع: مؤشرات أداء العامل المصرفي

المبحث الخامس: : مؤشرات أداء العامل الاقتصادي والاجتماعي

المبحث السادس: نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية

المبحث الأول

مؤشرات الأداء في البنوك "مفاهيم أساسية"

لقد حظيت مؤشرات أداء البنوك الإسلامية باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين، بل والقائمين على أمر البنوك الإسلامية؛ وذلك لما يتوقعه أو ينتظره هؤلاء منها، وقد تطـورت عمليات مراقبة وتقييم الأداء تبعاً للتطور في العلوم كافة، وسيتناول هذا المبحث بين ثناياه:

المطلب الأول: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية تطورها وطبيعتها.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية أهدافها ووظائفها.

المطلب الأول : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية تطورها وطبيعتها

تعد دراسة مؤشرات الأداء من أهم وأبرز مجالات العمل الرقابي في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص؛ وذلك لكون هذه البنوك تتميز بطبيعتها الإسلامية التي ينبثق عنها التحقق من المشروعية، يضاف إلى ذلك البعد الاقتصادي والاجتماعي المميز لهذه البنوك، ومن هنا **فإنَ دراسة تطور وطبيعة مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية يقتضي دراسة ما يلي:**

أولاً: طبيعة مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية

ويمكن تعريف مؤشرات الأداء من خلال ما يلي:

1- مفهوم الأداء بشكل عام:

وهو يعبر عن نشاط شمولي مستمر يعكس قدرة المؤسسة على استغلال إمكانياتها وفق أسس ومعايير معينة تضعها بناءً على أهدافها طويلة الأجل، ويتحدد أداء البنوك الإسلامية من خلال ثلاث مراحل هي: مرحلة الإعداد للمشاريع وصياغتها، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة الرقابة والتقييم،؛ فإن اختلت نتائج الأداء عما هو موضوع من المعايير؛ فإن الإدارة تقوم بتصحيح الإجراءات لمعالجة الاختلال بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية[1].

([1]) انظر حول ذلك: Wheelen, Thomas, L d. David j. Hunger, **strategic management and business policy,** 5th ed, Addison publishing, co, 1995, pp43-44، وانظر: عبد المحسن، توفيق، تقييم الأداء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3.

2- مفهوم الأداء المالي للبنوك بشكل عام:

استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى انجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار، ويتأثر الأداء المالي للبنك بالعوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة والقدرات التنظيمية والإدارية[1]، ويعبر الأداء المالي للبنك عن أدائه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة وعوائد متحققة بعد خصم كلفة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب، ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون وأموال الغير في تمويل استخدامات البنك، ويتطلب القياس المالي في البنوك النظر إلى بعدين أساسيين هما: الربحية، والمخاطرة[2].

3- مفهوم تقويم الأداء في البنوك الإسلامية:

مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المحققة للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتقارن فيه عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه؛ قصد التأكد من أن أداء النشاط قد تم ضمن ضوابط المشروعية، وبدرجة عالية من الكفاءة المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف والأعباء، مع تحقيق جانب المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

---

(1) انظر حول ذلك: Hopkins, Willie, E, and Shirley A Hopkins, **strategic planning financial performance relation in banks:** a casual examination, strategic risk management journal, 18(8), 1997, p23.

(2) انظر حول ذلك: Hempel, George and Cole man, Alan B, and Simonson, Donald, **bank management: texts and cases,** 4 th ed john Wiley and sons, inc, 1994, p32.

(3) أنظر: عوجان، وليد، " **أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة**"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات"، (المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية "معالم الواقع وآفاق

ثانياً: تطور دراسة مؤشرات الأداء في البنوك

لقد تطورت مؤشرات الأداء في البنوك بشكل عام، وذلك تبعاً للتطور التقليدي لـشتى فروع المعرفة؛ إذ يعد تقويم الأداء ودراسة مؤشراته امتدادا للتطور في الرقابة المالية وهـو بعد رقابي حديث تبلور من خلال الخبرات والتجارب يتعلق بمدى تحقق الأهـداف، وحـسن استخدام الموارد لتحقيق هذه الأهداف[1]، وقد اهتم الباحثين فـي مجـال البنـوك، والبنـوك الإسلامية تحديداً في متابعة ما يتعلق بتطورات مؤشرات الأداء، وبشكلٍ تقليدي فقد ظهـرت الإيرادات بوصفها مؤشرا للأداء، أي اتخاذ الأرباح المحاسبية سبيلاً للتقيـيم ومقياسـاً لأداء الوحدات الاقتصادية.

ومع ظهور الانتقادات على هذا المؤشر من حيث أنه لـم يـراعِ المـوارد المتاحـة (الموجودات)، فقد ظهر مؤشرٌ آخر هو معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على حقوق الملكية[2]، ومع استمرار الجدل حول مدى كفاية هذه المؤشرات للحكم على كفاءة البنوك بشكل عام فضلاً عن بقية المنشآت، وأنها لا تكفي للحكم على مؤسسة أو بنك معين؛ إذ أن الأربـاح المحاسبية لا تكفي لتكون سبيلاً للتقييم ومقياساً لأداء الوحدات الاقتصادية، وذلـك لاعتمادهـا الكبير على التقديرات في قياس الأرباح المحاسبية، وتأثرها باختلاف الطرق المحاسبية وعليه فقد برز توجه يشير إلى ضرورة استخدام مؤشرات أخرى جديدة، سـواء بديلـة أو مكملـة

المستقبل)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، الإمارات، 2005. نقلاً عن توصيات المـؤتمر الثالـث لمجموعة العمل العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة المنعقد في تونس كانون الثاني، 1983،

([1]) أنظر حول ذلك: ملحم، محمد، " **قياس وتحليل الكفاءة الفنية للبنوك الأردنية** "، **مجلة البنوك في الأردن**، ع9، م2002،22،ص13-16، وانظر: النابلسي، محمد، " **تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بال**" ، **العولمة واقتصاديات البنوك**، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، ع94، م9، 1990،ص93، وانظر: ماهر، أحمد، **اقتصاديات الإدارة**، الدار الجامعية ، القاهرة، 1994، ص46.

([2]) Shaw.D.**Risk Adjusted Performance Measures and Capital Allocation.** **Balan**ce sheet.11.(1).2003.p49.

لمؤشرات الأرباح، ومنها المؤشرات النقدية المتعلقة بالتدفقات النقدية، وبناءً على ذلك فقد قامت بعض الشركات الأميركية المختصة في مجال الاستشارات المالية بالترويج لمعايير جديدة مثل القيمة المضافة، ومعدل العائد النقدي على الاستثمار وغيرها. [1]

وقد زاد الاهتمام بالأداء المصرفي بشكل أكبر في المؤسسات المالية ذات البعد التنموي والاجتماعي، ومنها البنوك الإسلامية التي تقدم نفسها ضمن هذا الاتجاه، ومن هنا فإن طبيعة الأنشطة التمويلية والاستثمارية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية يحتم على الباحثين في هذا المجال دراسة المؤشرات التي تخص هذه الجوانب فضلاً عن بقية المؤشرات الأخرى.

ونظراً لأن رقابة الأداء تمثل فحصاً موضوعياً تشخص به السياسات والنظم المختلفة، ويقارن من خلاله الانجاز بالخطط، والنتائج بالقواعد، والممارسة بالسياسة؛ فإن مؤشرات الأداء لا بد وأن تتسق وهذا الأمر، حتى يمكن الخروج برقابة وتقييم للأداء على صورة وافية.

ثالثاً: مجالات تقييم ومراقبة أداء البنوك الإسلامية

أما عن مجالات تقييم ومراقبة أداء البنوك الإسلامية فتظهر فيما يلي:

1) مسؤولية البنك تجاه عملائه والمجتمع لتقديم الخدمة الجيدة ضمن الأسعار المنافسة، وتحقيق الإنتاجية بتحويل مدخلات البنك إلى خدمات تشبع رغبات العملاء.

---

(1) Gratvey. G. D. And T. D. Milbourn Eva **verses Earnings does in matter which is highly correlated with stock**. returns. Journal of a economic research.38. supplement.212.

2) تدعيم فرص الإبداع وخلق ميزة تنافسية ضمن الجهود المبذولة لتطوير الخدمات المصرفية ضمن ضوابط المشروعية.

3) زيادة موارد البنك المالية من خلال رفع مستوى العوائد المتحققة.

4) المساهمة في التطوير الإداري المستمر للبنك.

5) وتقويم أداء العاملين ومدى إنتاجيتهم وغير ذلك.

6) مراقبة وتقويم تحقق المشروعية في أعمال البنك الإسلامي وتعاملاته.

7) متابعة دور البنك في تحقيق أهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية أهدافها ووظائفها

تعد عملية الرقابة على الأداء مرحلة من مراحل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعة، وتأتي بعد ذلك عملية الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة التي تقود إلى المرحلة النهائية من مراحل العملية الإدارية وهي تقييم الأداء، والتي يمكن تعريفها بأنها عبارة عن تقييم النشاط لمشروع أو مؤسسة معينة بهدف قياس النتائج المتحققة ومقارنتها بنتائج متحققة في سنة سابقة، أو سنة الأساس، أو بما هو مستهدف تحقيقه لبيان الانحرافات، واتخاذ الإجراءات

([1]) أنظر: جناحي، عبد اللطيف، " **الدور التنموي للمصارف الإسلامية، "البنوك الإسلامية هي الحل"** مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثالثة، ع123، 1991، ص20-28، وانظر: القرنشاوي، حاتم، " **الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة** "، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)، عمان، 1987.

اللازمة لتصحيحها[1]. وبناءً على ما سبق يمكن استعراض أهداف ووظائف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولاً: أهداف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية:

1- تطوير الأداء، وتحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي الإسلامي من خلال:

أ- ضمان تحقيق البنك الإسلامي لأهدافه التي أنشئ من أجل تحقيقها.

ب- ضمان حسن استخدام الموارد المالية والإنسانية وإدارتها بشكل كفؤ.

ت- تجنب الأسباب التي تكمن وراء مظاهر الضعف في تحقيق أهدافه، وفي حسن استخدامه للموارد وغير ذلك[2].

ث- التحقق من سلامة المعاملات والتعاملات داخل البنك الإسلامي شرعياً.

2- التعرف على مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة والمعلنة مسبقاً، وهذا يعني ضرورة متابعة تنفيذها كماً ونوعاً استناداً إلى ما يتوفر من بيانات ومعلومات عن سير البنك[3].

3- تحديد الأخطاء وتفسير سببها لتفاديها مستقبلاً، لذلك يفترض التعرف على كفاءة الأداء في البنك بكل أقسامه.

([1]) فليح، حسن، **تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية**، دار الرسالة، بغداد، 1980، ص59.

([2]) أنظر: حجير، مبارك، **الكفاءة الاقتصادية واستخداماتها في البلاد العربية**، دار الهنا ، مصر، 1970، ص22، وانظر: ملكاوي، " الصناعات الأردنية، أداء الصناعات الكبيرة"، **مجلة جامعة دمشق**، ع1، م18، 1988، ص58. وأنظر: قلعاوي، غسان، **المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية، لماذا..؟، وكيف..؟**، دار المكتبي، بيروت، 1998، ص267-268.

([3]) أنظر حول ذلك: Gibson, Charles. H, **Financial Statement Analysis using Financial Accounting Information**, South western College publishing, 1989, P120.

4- تحديد المراكز الإدارية والإنتاجية المسئولة عن تلك الانحرافات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو المتغيرات التي أثرت في كفاءة أداء البنك، سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية.

5- الرقابة الدورية والمستمرة على أداء العاملين؛ كون إدارة البنك مسئولة أمام المساهمين وأمام الجهات الحكومية عن العاملين فيه، وبالتالي فإن الإدارة تراعي الكفاءة القصوى في أداء عامليها(1).

6- تعد مؤشرات الأداء وسيلة لتزويد المستويات الإدارية بوسائل تكفل قياس الأداء واكتشاف الانحرافات وتحليل أسبابها، والعمل على تعزيز الايجابيات وتصحيح الانحرافات(2)، وبالتالي ضمان استمرارية العمل المصرفي الإسلامي وتفوقه.

7- وضع الحلول العلمية والعملية المناسبة والمقبولة من الناحية الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار حسابات التكلفة لهذه الحلول والبدائل المقترحة.

ثانياً: وظائف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية:

تعد عملية مراقبة وتقييم الأداء في البنوك الإسلامية من أبرز ما يهتم به الباحثون في مجال البنوك الإسلامية فضلا عن غيرها؛ ولذا فإن واجب العلماء

(1) انظر حول ذلك: عميرة، تغريد، **كفاءة البنوك التجارية في الأردن من منظور جزئي 1979-1990**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العربية، الأردن، 1992، ص22.

(2) Sinkey.F. Joseph, **Commercial Bank Financial management**, 6th Edition Prentice Hall, upper saddle river, New jersey, 2002, p5.

وإدارات البنوك ينصب حول هذا الأمر،؛ فمستوى الأداء الناتج عن الدراسة يمثل معياراً أساسياً يتم من خلاله تقييم أداء الإدارة، وتحديد مدى بقائها وتطورها[1].

ويمكن إبراز وظائف مؤشرات الأداء فيما يلي:

1- متابعة تنفيذ الأهداف لغرض التعرف على مدى تحقيق الإدارة للأهـداف المقررة لها في الوقت المحدد وبالحجم المحدد.

2- متابعة الكفاءة في الأداء لغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنـشاط بـأعلى درجة ممكنة من الكفاية مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ.

3- تقييم نتائج التنفيذ بعد تحديد المراكز الإدارية المسئولة عن متابعة التنفيـذ ومن البديهي أن يسبق ذلك تحديد الأهداف وتحديـد الخطـط التفـصيلية للإنجاز وتحديد مراكز المسئولية في البنك وبناءً على ذلـك يـتم تحديـد معايير الأداء[2]

4- التنبؤ بما يمكن أن يستجد من تغيرات في المستقبل، والإعداد المسبق لهـا في من خلال الاستفادة من دروس الماضي [3]

([1]) أنظر: الأبجي، كوثر، " **تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمـي** "، دراسـة نظريـة وتطبيقية، **الاقتصاد الإسلامي**، ع127، 1992،ص14-15.

([2]) أنظر حول ذلك: اللوزي، سليمان وآخرون، **إدارة البنوك**، دار الفكر، عمان، 1997، ص 34.

([3]) أنظـر حـول ذلـك: Revsine J., Collins. D. Johnson w. **Financial Reporting and Analysis** Prentice Hall, upper saddle river, New jersey, third edition, 2005, PP121-137.

المبحث الثاني

أساليب التحليل المالي في البنوك والمؤسسات المالية والمؤشرات المستخدمة في تقييم أدائه

هنالك عدة أساليب لقياس وتقييم أداء البنوك فضلاً عن بقية المنشآت الاقتصادية، من خلال تحليل الأداء المالي عن طريق القوائم المالية للبنك ومعرفة ما تحتويه من بيانات عن فترة سابقة،[1]بقصد الحصول على معلومات تبين وضع البنك المالي، ومدى كفاءة إدارة السيولة، والتوظيف، والإدارة، والتقويم الشرعي للعمليات المصرفية الإسلامية[2]، كما يمكن القول بأن هنالك عدة مؤشرات تستخدم في التعرف على أداء البنوك بشكل عام، وقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: أساليب التحليل المالي في البنوك والمؤسسات المالية

المطلب الثاني: المؤشرات المستخدمة في تقييم وقياس أداء البنوك بشكل عام

([1]) هنالك عدة جهات تحتاج إلى هذا التحليل وهي: أ- إدارة البنك نفسه لتتمكن من التخطيط والرقابة وتقديم مؤشرات مالية وائتمانية دورية لمجلس الإدارة ومعرفة مدى الوفاء بأهداف البنك، ب- المودعون الذين يفضلون البنوك ذات الموجودات القريبة من السيولة ومتانة رأس المال كونها المسئولة عن امتصاص الخسائر المختلفة وبالتالي تحقيق الأمان للمودعين، ج- المساهمون وذلك للحكم على كفاءة الإدارة وعرفة نسبة الأرباح والمخاطر المحتملة، د- الضرائب، هـ- العملاء أنفسهم، انظر حول ذلك: الشماع، خليل، " **التحليل المالي للمصارف والمؤسسات المالية** "، <u>**اتحاد المصارف العربية**</u>، الإمارات العربية المتحدة، 1989 ص67، وانظر: Hempel, George and Cole man, Alan B, and Simonson, Donald, **<u>bank management</u>**: texts and cases, 4 th ed john Wiley and sons, inc, 1994, p33.

([2]) فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فإن تقييم الأداء لها يأخذ بُعد مشروعية المعاملات ودورها التنموي، وحساب التكلفة والعائد فيها على أساس المشاركة لا على أساس الفائدة كما هو حال البنوك التقليدية وهذا ما سيأتي تفصيلاً في المباحث التالية.

المطلب الأول: أساليب التحليل المالي في البنوك والمؤسسات المالية

هنالك عدة أساليب تستخدم في التحليل المالي للتعرف على وضع المنشئات الاقتصادية عموماً، ومنها البنوك، ويمكن تلخيص هذه الأساليب فيما يلي:

أولاً: التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة:

يعد أسلوب التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة أحد الأساليب المستخدمة لدراسة وضع المشروع وقياس مدى كفاءته، وقدرته على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتم مقارنة القوائم المالية وفقاً لهذا الأسلوب عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل جنباً إلى جنب، عن طريق أخذ القائمة الأقدم زمنياً أساساً للمقارنة، ثم فحص التغيرات التي حدثت على عناصر هذه القوائم من عام لآخر وعبر سنوات الدراسة؛ بهدف الوصول إلى نتائج التغيرات إيجابية كانت أو سلبية.

ويكشف التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة عن التغيرات التي حدثت في بنود الموجودات والمطلوبات الواردة في قائمة المركز المالي، ويكشف أيضاً عن التغير في بنود الإيرادات والمصروفات، مما يعني إعطاء صورة عن احتمالية استمرار هذا التغير في المستقبل من عدمه؛ لما لهذه التغيرات من تأثير على عمليات التنبؤ بحجم الإيرادات والنفقات التي قد تؤثر في ربحية المشروع خلال الفترات القادمة.(1)

ويشتمل هذا النوع من التحليل على نوعين هما(2):

1- التحليل الأفقي(تحليل الاتجاهات):

---

(1) أنظر حول ذلك: Foster, George, **Financial Statement Analysis**, prentice hall, Englewood Cliffs, New Jersey,1978, PP28-29.

(2) أنظر حول ذلك: Gibson, Charles. H, **Financial Statement Analysis using Financial Accounting Information**, South western College publishing, 1989, PP121-137.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من دراسة نسبة التغير هو متابعة الميزانية العامة والدخل خلال مسيرة أداء البنك، وهو بهذا يعكس التطور التاريخي لكل فترة[1].

كما أن هذا النوع من التحليل يغلب على نتائجه الموضوعية والواقعية بارتفاع الأفق الزمني للفقرات المالية المقارنة ، فلو أن فترة المقارنة غطت خمس سنوات مثلا فإن تفسير هذا البند سيكون أكثر موضوعية فيما لو اقتصرت الدراسة على سنتين فقط وهكذا؛ إذ إن الاتجاه المحدد إحصائيا بموجب خمس نقاط على خريطة الانتشار الممثلة للظاهرة حتماً سيكون أكثر تمثيلاً لواقع الظاهرة الفعلي من الاتجاه المحدد بموجب نقطتين فقط على تلك الخريطة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الدراسة ستستخدم هذا النوع من التحليل عند تطبيق نموذج مؤشرات الأداء على بعض المؤشرات التي يتطلب دراستها هذا النوع من التحليل.

ب- التحليل بالاستناد إلى رقم قياسي:

وهذا النوع يعد من أساليب تحليل الاتجاهات، ويستخدم عندما تمتد فترات التحليل لتصل إلى عشر سنوات، وهذه الفترات تتطلب استخدام الأرقام القياسية، وتتطلب عملية حساب سلسلة من الأرقام القياسية اختيار سنة أساس لكافة البنود، ويكون رقمها القياسي(100%)، ويفضل اختيار سنة أساس طبيعية؛ وذلك لأن سنة الأساس تمثل إطارا مرجعيا لكافة المقارنات، وقد جرى العرف اتخاذ اعتبار السنة الأولى في السلسلة الزمنية سنة أساس؛ ليتم

---

(1) أنظر حول ذلك: Gibson, Charles. H, Financial Statement Analysis using Financial Accounting Information, 121-123.

فيما بعد إظهار قيم كل بند من بنود القوائم المالية التالية في شكل نسبة مئوية من قيمته في سنة الأساس[1].

ويمكن حساب سلسلة الأرقام القياسية للفترات المالية بقسمة البند في سنة المقارنة على البند نفسه في سنة الأساس، كما في المعادلة التالية: الرقم القياسي= البند في سنة المقارنة / البند في سنة الأساس*100%، وهذا يفيد في تتبع الحركة التي طرأت على أرقام السنوات التالية على سنة الأساس، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري إيجاد الاتجاه لكافة بنود ومفردات القوائم المالية ، ولكن يمكن الاقتصار على أكثرها أهمية[2].

2- التحليل الرأسي (الهيكلي):

يهدف التحليل وفق هذا الأسلوب إلى التعرف على مصادر الأموال وكيفية توزيعها بين مختلف المصادر المختلفة، والاستخدامات المختلفة للأموال وكيفية توزيعها على الاستخدامات المختلفة[3].

ويقوم هذا النوع من التحليل على أساس إيجاد نسبة كل بند من بنود القائمة المالية إلى المجموع الكلي للجانب الذي ينتمي إليه، ويهدف إلى إيجاد الأهمية النسبية للبنود التي تظهر في القوائم المالية من خلال المجموعة التي تنتمي إليها، ويتم تحديد النسبة المئوية

---

(1) أنظر حول ذلك: Johnson, Frank, and Richard Johnson , **Commercial Bank management**, the Dryden press, Chicago, 1985، وانظر: السيسي، صلاح الدين، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص62.

(2) أنظر حول ذلك: حماد، طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية(تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص123، وانظر: السيسي، صلاح الدين، القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني، ص49.

(3) أنظر حول ذلك: عقل، مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، دار المستقبل، عمان، ط2، 2000، ص324.

للبنود التي تظهر في قائمة المركز المالي بقسمة البند في جانب الموجودات على إجمالي الموجودات والبند في جانب المطلوبات على إجمالي المطلوبات وهكذا في بقية البنود[1].

وبعد تحديد النسب المئوية للبنود الواردة في القوائم المالية، تحل النسب بدلاً من الأرقام الفعلية، ويكون مجموع نسب البنود الواردة في القائمة مساوياً (100%) بغض النظر عن حجم البنك، ولذا فإن القوائم التي تحتوي على هذه النسب تسمى القوائم ذات الحجم الواحد،وبدراسة بيانات القوائم المالية ذات الحجم الواحد يمكن التوصل إلى معرفة التغير في الأهمية النسبية للبند مقارنة مع البنود الأخرى الواردة في القوائم المالية[2].

ثانياً: التحليل المالي بالنسب:

تعود فكرة التحليل المالي باستخدام النسب إلى بداية القرن الماضي، ويعد هذا التحليل الأداة الأبرز في تفسير وتقييم القوائم المالية سواءً لأغراض الاستثمار أو بهدف تقييم الأداء[3].

وتقوم فكرة التحليل المالي باستخدام النسب على إيجاد علاقات كمية بين بندين أو أكثر من بيانات قائمة المركز المالي وحسب، أو من بيانات قائمة المركز المالي والدخل معاً، وذلك بتاريخ معين ، والاتجاهات التي اتخذتها هذه العلاقات عبر الزمن للوصول إلى دلالات ذات معنى معين، ويمكن القول أن النسب المالية تعد أدوات معبرة في التحليل المالي وذلك

([1]) أنظر حول ذلك: عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، ص405.

([2]) أنظر حول ذلك: الخضيري، محسن، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في البحث والتحليل الائتماني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1987، صص233-279.

([3]) أنظر حول ذلك: سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامي مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، صص274-276.

لاختصارها لكمية كبيرة من المعلومات إلى كمية محددة يسهل استخدامها بما لها من مؤشرات ذات معنى بشرط أن يتم تركيبها وتفسيرها بشكل منطقي[1].

وتعد النسب المالية من أهم الوسائل وأكثرها شيوعاً في التحليل المالي، خصوصاً بعد أن أصبحت من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات[2]، إذ تزود النسب المالية المختصون وأصحاب العلاقة بمعلومات عن السيولة، ومدى ملائمة رأس المال،والكفاءة في توظيف الموارد المتاحة، وربحية البنك[3]،

ويمتع هذا التحليل بمزايا عدة أبرزها:

أ- سهولة احتسابها

ب-مساعدتها في الكشف عن المعلومات التي لا تكشفها القوائم المالية العادية.

ت-مظهرها الكمي الممكن تفسيره واستخدامه في المقارنة.

وبالمحصلة فإن النسب المالية تعد وسيلة تحليلية مهمة في دراسة أداء البنوك، ويمكن من خلالها استخلاص النتائج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأداء، أو تعديل الخطط والسياسات أو كلاهما معاً[4].

---

(1) أنظر حول ذلك: عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، ص324.

(2) أنظر حول ذلك: مطر، محمد، التحليل المالي الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1997، ص32.

(3) أنظر حول ذلك: الهندي، منير، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1987، ص199-201.

(4) أنظر حول ذلك: Brigham, Eugene, F. J .Fred Weston, **Managerial finance**, California, 1966, p 65.

المطلب الثاني: المؤشرات المستخدمة في تقييم وقياس أداء البنوك بشكل عام

هنالك عدة مؤشرات تستخدم في تقييم وقياس أداء البنوك بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: مؤشرات الإنتاجية(التوظيف)

ويعبر عن هذه المؤشرات عدة صيغ ومعدلات من أبرزها:

1. **معدل توظيف الموارد المتاحة**

يعد هذا المعدل مؤشراً جيداً لقياس مدى كفاءة البنك في توظيف موارده المالية في أصول منتجة تدر عائداً، سواء كانت داخلية متمثلة بحقوق المساهمين أو خارجية كالودائع.

2. **معدل توظيف الودائع**

يقصد بمعدل توظيف الودائع نسبة الاستثمارات إلى مجموع الودائع، ويقيس هذا المعدل مدى كفاءة البنك في توظيف الودائع في استثمارات مدرة للعوائد، وتعود أهمية هذا المؤشر إلى أن الودائع يدفع عنها فوائد، ويجب بالمقابل استغلالها بشكل كبير للحصول على فرق كبير من الأرباح.

3. **نسبة التسهيلات إلى الموجودات**

وتقيس هذه النسبة قدرة البنك على توظيف الموجودات على شكل تسهيلات ائتمانية لها عائد يتمثل بسعر فائدة.

4. نسبة التسهيلات إلى الودائع

تتفاوت الاستثمارات من حيث العائد المتولد عنها، فالقروض – في البنوك التقليدية – يتولد عنها عائد يفوق العائد على الاستثمارات الأخرى، وعليه فإن هـذا المؤشـر يقيس مدى قدرة البنك على تزويد عملائه بالأصول على شكل قروض؛ إذ تعد الودائع المصدر الأساسي لأموال البنك وخاصة ودائع العملاء، وبالتالي فـإن البنـوك تهـتم بتوظيفها في استثمارات لها عوائد مرتفعة على شكل تسهيلات ائتمانية.

ثانياً:مؤشرات الربحية:

الربحية عبارة عن علاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح[1]، وتأتي أرباح البنوك من مصادر عديدة أهمها الائتمان، والربح هو الفائض من أموال نتيجة طرح المصروفات من إيرادات عمليات البنك.

ويتكون الربح من عدة بنود:

أ- ربح العمليات المالية، وهو حاصل طرح الفائدة المدينة من الفائدة الدائنة

ب- ربح الخدمات المصرفية المقدمة مقابل عمولات، ويتم حسابه عن طريق جمع العمولات التي يحصل عليها البنك مقابل أدائه هذه الخدمات، ويطرح منها مـصروفات العمليـات الإدارية المتعلقة بأداء هذه الخدمات.

(1)عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، عمان، 1989، ط1، ص43.

ت-ربح الاستثمار في الأوراق المالية والمساهمة في المشروعات الاقتصادية، وتجارة المعادن الثمينة والعملات الأجنبية، ويتم حسابها من خلال جمع الإيرادات التي تم الحصول عليها من هذه المصادر بعد طرح ما يتعلق بها من مصروفات.

ويمكن القول أن الربح يعد أداة للحكم على كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة، وبالتالي فإنه من أهم المقاييس الرئيسية لنجاح أي بنك(1).

وهنالك عدة مؤشرات أو نسب مالية لقياس الربحية يطلق عليها نسب الربحية ومنها:

1- معدل العائد على الموجودات

ويطلق على هذا المؤشر في المشروعات غير المالية معدل العائد على الاستثمار، ويقيس صافي الربح المحقق إلى الأموال المتاحة للبنك سواءً كانت مستثمرة أو غير مستثمرة، وعادة ما تكون هذه النسبة منخفضة، وتعبر زيادة هذا المعدل عن كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول(2).

2- معدل العائد على حق الملكية

وتشمل حقوق الملكية رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى، ويقيس هذا المؤشر معدل العائد الذي تحقق لأصحاب الأسهم في البنك ، ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تقيس كفاءة استخدام الأموال،

---

(1) أنظر حول ذلك: أبو زيد، الدسوقي، إدارة البنوك، مطبعة كلية الهندسة، القاهرة، 1994، ص58.

(2) أنظر حول ذلك: عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، ص405>

والبنك مطالب بالعمل على زيادته لتحقيق عائد يتناسب والأخطـار التـي يتحملهـا المساهمين[1].

3- نسبة هامش الفوائد

تقيس هذه النسبة العائد الصافي من الفوائد إلى الأصول المنتجة في البنك، ويطلق علـى الفرق بين الفوائد المقبوضة والفوائد المدفوعة(هامش الفائدة) ويفضل أن يكون هذا الهامش موجباً؛ إذ لو أصبح سالباً فإن هذا يعني خسارة البنك[2].

4- معدل دوران الأصول

وهذه النسبة تمثل قدرة إجمالي محفظة الأصول في البنك على إنتاج إيـرادات، ويفـضل زيادة هذا المؤشر بما يعني زيادة قدرة الأصول على توفير إيرادات للبنك.

5- معدل العائد المدفوع على الأموال المقترضة

ويقيس هذا المعدل تكلفة المصادر الخارجية لأموال البنك والمتمثلة بالودائع والإقـراض بفائدة، وتسعى البنوك عادة إلى تخفيض هذه التكلفة مما ينعكس على تحقيق معدل عال من الأرباح.

([1])أنظر: إتحاد المصارف العربية، <u>رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي</u>،بيروت،1986،ص33.

([2]) أنظر حـول ذلـك: Friedlob, George T. Schleifer, Lydia L.F, **Essentials of financial analysis**, John wily & sons, USA,2003, P157.

المبحث الثالث

مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي

تعد مسألة تحقق المشروعية بالنسبة للمتعاملين في جميع الأنشطة والتعاملات التي يستفيدون منها أهم عامل يتصدر قائمة اهتمامات المتعاملين حتى يستمروا في التعامل مع هذا البنك دون غيره، وهذا يتطلب ضرورة تقديم البديل الشرعي الأفضل دائماً؛ لتحقيق الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه.

كما يبرز الدور الاجتماعي والاقتصادي للبنوك الإسلامية من خلال ما تعلنه وتقدم فيه نفسها؛ وكونها القيمة على ذلك فقد جاءت دراسة عوامل نجا البنوك الإسلامية في المجال الشرعي، والمجال الاقتصادي والاجتماعي.

ويتناول هذا المبحث بين ثناياه:

مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي نظرياً من خلال دراسة المؤشرات المتعلقة بأداء هيئات الرقابة الشرعية.

ويستند هذا النوع من التحليل على دراسة العلاقات المالية في البنك، عن طريـــق أخـــذ أكثر من قائمة مالية سواء كانت قائمة مركز مالي أم قائمة دخل وذلك خلال فترات زمنية متتابعة، ثم يتم مقارنة كل بند من البنود من فترة محاسبية لأخرى للتعرف علـــى حجـــم ونوع التغير الذي يحدث على عنصر معين أو مجموعة من العناصـــر وقيـــاس الاتجـــاه ونوعه وتقييمه، وهنالك ؟أسلوبان للتحليل الأفقي(الاتجاهـــات) همـــا: التحليـــل النـــسبي، والتحليل المستند إلى رقم قياسي(1).

أ- التحليل النسبي الأفقي:

يتضمن هذا النوع من التحليل حساب نسبة أرقام لمدة معينة إلى أرقام مدة سابقة لها؛ لذا فإنّ هذا النوع من التحليل يسمى بالتحليل التاريخي، ويستند هذا الأسلوب علـــى أســـاس مقارنة كل بند من بنود القوائم المالية مع قيمته في السنة السابقة لتحديد قيمة التغير الـــذي لحق به ونسبته، ويقصد بالتغير الفرق بين قيمة البند في السنة الجارية وقيمته التي كـــان عليها في السنة السابقة، ويقصد المقارنة تعرف السنة السابقة بسنة الأساس، وبقسمة التغير على رقم سنة الأساس يتم تحديد النسبة المئوية للتغير.

والمعادلة التالية تلخص ما سبق:

نسبة التغير = الرقم في سنة المقارنة_ الرقم في سنة الأساس/ الرقم في سنة الأساس × 100%

(1) أنظر حول ذلك: سليمان، عبد الواحد، <u>الائتمان التجاري والتسهيلات المـــصرفية</u>، مكتبة الشباب، القاهرة، 1981، ص60-63.، وانظر: السيسي، صلاح الدين، <u>القطاع المصرفي والاقتـــصادي الـــوطني</u>، مهرجـــان القراءة للجميع، القاهرة، 2003، ص49.

مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي:

يعد إضفاء المشروعية على كافة التعاملات والصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية من أهم أهدا ف أي بنك أو مؤسسة مالية إسلامية، وسلامة هذه المعاملات مرتبط بشكل كبير بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ إذ إن الدور الأبرز في الحفاظ على مكونات السلامة الشرعية تضطلع فيه هذه الهيئات من خلال الرقابة الفاعلة على ما يصدر عن البنك من معاملات وما يقوم به من تعاملات. **ومن هنا فإن الدراسة تقترح اختيار عدة مؤشرات لقياس مدى فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وهي:**

أ- وجود رقابة شرعية ومسمياتها:

تتعدد مسميات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وأهدافها، وكذلك تبعاً للقوة القانونية في البنك، وتعد أكثر التسميات شيوعاً هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك.

وتهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالبنك وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبهه أو شبه شرعية مانعة من

تداولها، وذلك للابتعاد عنها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها. بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه البنوك[1].

ويعكس هذا المؤشر مدى تفوق البنك وقدرته على إيجاد هيئة للرقابة الشرعية بمسمى يناسب حجم وقوة البنك، وبما يحقق أهداف البنك من تشكيل هذه الهيئة، ويمكن التعرف على هذا المؤشر عند التطبيق من خلال النظر في هيئات الرقابة في البنوك ومسمياتها والتعرف على أفضلها عند التطبيق.

ب- عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم البنك الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه، أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للبنك كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب[2]، فالمطلوب هو اعتماد العدد الذي يمثل قوة في القرارات الصادرة عنها فكلما زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فإن هذا يعني قوة القرار الصادر عنها وهكذا.

---

(1) أنظر حول ذلك: حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص57 وما بعدها. وأنظر للمزيد والتفصيل حول ذلك: القطان، محمد أمين، "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، وأنظر: شحاتة، حسين، "منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية"، وأنظر: البعلي، عبد الحميد، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية".

(2) أنظر للمزيد والتفصيل حول ذلك: القطان، محمد أمين، "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"ص11وما بعدها.

وقد علل بيت التمويل الكويتي ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها(1).

ج- أشكال الرقابة الشرعية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من بنك لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة البنوك الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسئولين في البنوك بأهميتها ودورها.

ولذلك نجد أن من البنوك من اكتفى بمراقب شرعي خاص بالمسائل الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض.

وبشكل عام فإن الرقابة الشرعية تأخذ عدة أشكال، ومن أهمها وأكثرها شيوعاً(2):

1- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. (3)مثل نظام المصارف الإسلامية في ماليزيا(4).

---

(1) أنظر للمزيد والتفصيل حول ذلك: الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ص8، وأنظر: البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، ص157، وأنظر: البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص63. وأنظر: البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص63، وأنظر: البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص218.

(2) أنظر للمزيد والتفصيل حول ذلك: القطان، محمد أمين، "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"ص11وما بعدها.

(3) Wilson, R. **"Retail Development and Wholesale Possibilities"**, in: R. Wilson, Islamic Financial Market, London, Routedge, 1990, pp. 7-10.

(4) من السمات الأساسية للقواعد المنظمة للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا والتي أدخلت ضمن مشروع ISLAMIC BANKING SCHEM عام 1993 ما يلي: يطلب من بنوك ISB تعيين فرد أو أكثر مستشاراً للشريعة لكي يفتي ISLAMIC BANKING UNIT في المسائل المتعلقة بالشريعة. وانظر: عبد

2 – هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسئولة عن كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي[1]

3– هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل البنك تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني[2].

4– جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، فيه أعضاء للفتوى، وأعضاء مستشارين، و أعضاء آخرين للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة[3]

5– مراقب شرعي واحد للبنك، مثل بنك التمويل المصري السعودي[4].

القادر، محمد، "دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له"، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 9-1996/3/12، ص68.

(1) أنظر:عبد القادر، محمد، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، ص73.

(2) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص14.

(3) أنظر حول ذلك: الياسين، أحمد بزيع، **"هيئة الفتوى ركن أصيل في بيت التمويل الكويتي"**، **مجلة النور**، بيت التمويل الكويتي، العدد 149، 1997، ص25.

(4) أنظر حول ذلك: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية**، القاهرة، 1992.

ويمكن القول أن هذا المؤشر يعكس مدى توافق شكل الرقابة الشرعية مع النموذج الأفضل فلو كانت هيئة أفضل من مستشار وهكذا. ويمكن النظر في أفضل أشكال الرقابة الموجودة واتخاذه أنموذجاً يحتذى.

د- مدى استقلالية الرقابة الشرعية

ويعكس هذا المؤشر مدى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عن إدارة البنك، بمعنى عدم تأثر قراراتها بأي عامل خارجي، ولذا فإن معرفة ذلك تقتضي دراسة عدة جوانب للتعرف على مدى استقلالية هذه الهيئات:

1- آلية تعيين هيئات الرقابة الشرعية:

تختلف كيفية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من بنك لآخر؛ إذ إن كثيراً من البنوك الإسلامية لم تحدد آلية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية لديها في أنظمتها الأساسية [1]

ويمكن حصر أهم وسائل تعيين أعضاء الرقابة الشرعية فيما يلي:

أ- بالتعيين من مجلس الإدارة. ومن أمثلة هذه الآلية من التعيين: بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

ب- من قبل جهة خارجية. ومن أمثلة هذه الآلية من التعيين: بنك البحرين الإسلامي حيث يعين وزير العدل هذه الهيئة[2]

ت- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة. ومن أمثلة هذه الآلية من التعيين : البنك الإسلامي لغرب السودان.

---

(1) ومثل ذلك: البنك الإسلامي للتنمية، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني، وبنك البركة الإسلامي للاستثمار، وبنك التضامن الإسلامي. انظر: مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(2) أنظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية.

ث- اختيار وتعيين أعضاء الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من خلال البنوك المركزية.[1]

ج- أن يشارك المودعون أو من يمثلهم في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية[2]؛ لأن المودع في البنوك الإسلامية إنما هو شريك بشكل أو بآخر.

2- مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية:

اقترحت لجنة المعايير المحاسبية أن تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة[3]وهو الأولى، كما يقترح البعض أن تكون المكافآت من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.[4] وهناك من يقترح أن يعطوا من أموال الأوقاف العامة أو من قبل البنك الإسلامي للتنمية، وقد أكد منحى الاستقلالية معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)؛ إذ بين أنه يحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية [5]

وأياً كانت الجهة المحددة لمكافأة الهيئات الشرعية فإن الشروط والضوابط المحددة سلفاً للمراقب والمفتي الشرعي تضمن حياديته وموضوعيته.

---

(1) أنظر: الشمري، طعمه، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 11، العدد 28، نيسان 1996، ص ص160-161.

(2) أنظر: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محمد سويلم، ص ص472-473.

(3) أنظر: هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مشروع معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية والمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار: 2/6/3، ص10.

(4) أنظر: Wilson, R. "Retail Development and Wholesale Possibilities", pp. 7-10.

(5) أنظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية نيسان 2002، معيار الضبط رقم (1) – تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها. ص (5) .

المبحث الرابع: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل المصرفي

يتكون العامل المصرفي من عدة معايير كما سبقت الإشارة في الفصل السابق تم تقسيم المؤشرات المتعلقة بها في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير : التسويق المصرفي، الهندسة المالية

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار تحقيق الربحية

المطلب الثالث: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير : إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير: التسويق المصرفي، الهندسة المالية

تحتاج البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من خلال تقديم الخدمات المصرفية وتوفير البدائل والصيغ الاستثمارية والتمويلية المناسبة والمشروعة، ويتأتى هذا المعيار من خلال كفاءة التسويق المصرفي، كفاءة الهندسة المالية، ويكشف عن مدى تحقق هذا المعيار المؤشرات التالية:

الفرع الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار التسويق المصرفي

ويمكن قياس معيار كفاءة التسويق المصرفي من خلال المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع:

يشير هذا المؤشر إلى مقدار التطور في معدل نمو الودائع الإجمالية؛ إذ تعتبر ودائع البنوك بشكل عام أهم ما تنتجه البنوك كونها تمثل خدمة مصرفية ذات منفعة مشتركة، فهي تفيد المدخرين من جهة، وتجمع الأموال لاستخدامها في أغراض متنوعة[1]، ويعكس هذا المؤشر مدى مقدرة البنك على إرضاء الجمهور وبالتالي تنمية الموارد من خلال تنمية

([1]) انظر حول ذلك: المقابلة، علي، "الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض، م8، 1996، ص155.

الودائع[1] إذ إن ودائع العملاء هي أساس نشاط البنك ومصدر ربحيته؛ فزيادة الودائع تعني رضا الجمهور عن البنك بقدر هذه الزيادة.

ثانياً: مؤشر معدل نمو الودائع الجارية:

يعكس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع مع العلم بأن أرباح الودائع الجارية التي قد يستفيد البنك منها تحول إلى المساهمين، كما أن أصحاب الودائع في بعض البنوك يدفعون أجرة نظير خدمات تقدم لهم، وإن كان في أخذ الأرباح وتحويلها للمساهمين اعتراض ليس هذا مجال مناقشته، ولكن بالمقابل ينبغي عدم تحميل هذه الحسابات أي أجور، حتى لا ينصرف عملاء البنك إلى غيره.

ثالثاً: مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع:

تعد الودائع بشكل عام من أهم مكونات موارد البنك كما سبق[2]، ومن أنواع الودائع الاستثمارية والودائع الجارية، وما تعتني الدراسة به هنا هو دراسة الودائع الجارية، ومعرفة نسبتها إلى بقية الأنواع الأخرى من الودائع

ويشير هذا المؤشر إلى نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بمعنى معرفة ما تشكله الودائع الجارية من بقية الودائع؛ فزيادة نسبة الودائع الجارية تعني قدرة إدارة التسويق المصرفي على جذب العملاء إلى حسابات الودائع الجارية، ويقاس هذا المؤشر من خلال نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

---

(1) أنظر: الصياح، عبد الستار، "**كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية**"، **<u>مجلة آفاق اقتصادية</u>**، الإمارات، عدد79، 1999، ص103.

(2) سبق تفصيل القول في الودائع وتكييفها وأشكالها وغير ذلك: أنظر حول ذلك الفصل الثاني من هذه الدراسة ص 81-82.

الفرع الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار الهندسة المالية

ويمكن قياس معيار كفاءة الهندسة المالية من خلال المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

وهذه النسبة نفسها تكشف بالمقابل عن نسبة الودائع الاستثمارية؛ فزيادة الودائع الاستثمارية يدل على مدى قدرة البنك على جذب المدخرات من الجمهور لتوظيفها في مشروعات استثمارية مناسبة وكلما استطاع البنك زيادة هذا المؤشر فإنه يعني نجاحه وبقاءه في نفس الوقت الذي يعني فيه هذا الأمر مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار فيض من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أموال المستثمرين على أساسه[1].

ثانياً: مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل:

يشير هذا المؤشر إلى مدى قوة إدارة الهندسة المالية على التجديد والابتكار من خلال زيادة ونمو عدد الصيغ في البنوك الإسلامية فإن هذا التنوع يؤدي إلى زيادة رضا الجمهور بسبب توفير ما يناسبهم من الصيغ والأدوات الاستثمارية والتمويلية التي تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة، فارتفاع نسبة هذه الأساليب يؤكد قيام البنك بدور كبير في ابتكار المنتجات والصيغ المالية ما يعني كفاءة إدارة الهندسة المالية والعكس كذلك[2].

---

(1) أنظر حول ذلك: ناصر، الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية، ص230-232.، وأنظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.ج4، ص17

(2) أنظر حول ذلك: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج4، ص19.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار تحقيق الربحية

تهدف البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات إسلامية وغيرها إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية من خلال إدارة الربحية؛ إذ أن أرباح البنك تعد أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها؛ فانخفاض الإيرادات بنسبة معينة سيترتب عليه انخفاض الأرباح بنسبة أكبر.

ويمكن معرفة مدى تحقق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر معدل نمو المصروفات في البنوك الإسلامية

تفيدنا دراسة نفقات البنوك الإسلامية في التعرف على كفاءة السياسات التي تتبعها في الإنفاق، وفي تسعير خدماتها، ومدى قدرة البنك في التحكم بالمصروفات اللازمة لإنجاز نشاط معين؛ إذ تعد المصروفات أكثر العوامل تأثيراً على ربحية أي مؤسسة ومنها البنوك[1]

ثانياً: مؤشر نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية

لما كانت النفقة في البنوك هدفها تعزيز الاستثمار فإن هذا المؤشر يهدف بصورة أساسية إلى التعرف على أثر النفقة في الموجودات الاستثمارية أي كم ينفق البنك ليحصل له الاستثمار؟ وهذا هو مجال التنافس بين البنوك فالبنك الذي يستطيع خفض نفقاته أكثر من الآخر هو البنك الناجح والذي لا يستطيع التوفير في جانب النفقات يكون مقصراً، وفي ظل المنافسة لا بد للبنك من خفض نسبة المصروفات إلى الموجودات الاستثمارية.

---

(1) أنظر حول ذلك: النعيمي، شهاب الدين، " **قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية**"، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، مجلد29، عدد1، 2002، ص19، وأنظر حول ذلك: الفضل، مؤشرات أداء النظام المصرفي التجاري ، ص107-109.

ثالثاً: مؤشر نمو الإيرادات في البنوك الإسلامية

يقيس هذا المؤشر معدل التطور في إيرادات البنوك الإسلامية والزيادة في الإيـــرادات تدل على أحد أمرين الأول: سياسة تسعير الخدمات بشكل عادل، والثـــاني: زيـــادة عائـــدات الاستثمار الذي يدل على زيادة الموجودات الاستثمارية وتحسينها، وهذا مهم للبنك الإســـلامي على وجه الخصوص؛ إذ أنه يختلف عن غيره في انه لا يحقق شـــرطي الـــسلامة الماليـــة : الاستثمار بعوائد كبيرة مع ضمانات كثيرة في نفس الوقت[1].

رابعاً: مؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية.

يعتبر هذا المؤشر مكملاً للمؤشرات السابقة في مجال كفاءة النفقة[2]؛ إذ يعبر عن مـــدى قدرة البنك على زيادة إيراداته من الموجودات الاستثمارية ويعتمد في ذلـــك علـــى أســـاليب التمويل والاستثمار فإذا زادت النسبة معناه أن البنك قـــد اســـتطاع تحقيـــق التوظيـــف فـــي مشروعات ذات مردود عالي دون اشتراط تحقيق سقف أمان كبير.

---

(1) أنظر حول ذلك: قلعاوي، المصارف الإسلامية، ص363.

(2) تعرّف كفاءة النفقة عادة بأنها المسافة بين نفقة مصرف معين وبين أقل نفقة ينفقها مصرف آخر إذا قـــدم كلاهما نفس الخدمة في ظل نفس الظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية، أنظـــر: قحـــف، عوامـــل نجـــاح المصارف الإسلامية، ص25.

خامساً: مؤشر نسبة الإيرادات إلى المصروفات "كفاءة النفقة"

يقيس هذا المؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي المصروفات بمعنى مقدار ما يحصل عليه البنك مع كل دينار ينفقه؛ فكلما ارتفعت نسبة الإيرادات فإن ذلك يعني تحقق كفاءة النفقة بالقدر الذي تكون عليه النسبة، وهذا المؤشر يتأثر بنوعية الموجودات الاستثمارية ذات العائد العالي وأساليب استثمارها.

سادساً: مؤشر نسبة أرباح المساهمين

يبين هذا المؤشر نسبة أرباح المساهمين وتقاس من خلال نسبة الربح الصافي إلى حقوق المساهمين؛ ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك.[1]

سابعاً: مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات

يبين هذا المؤشر نسبة الربح الصافي بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات[2]؛ ويعكس هذا المؤشر مدى العائد على الموجودات الإجمالية، ويبين مدى كفاءة إدارة البنوك في تحقيق أهدافها[3]، وإن كان ما يفيدنا بشكل أدق هو نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.

---

(1) أنظر حول ذلك: ناصر، الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية، ص238.

(2) أنظر: إتحاد المصارف العربية، **رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي**، ص33.

(3) أنظر: الصياح، عبد الستار، كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية، ص109.

المطلب الثالث: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير : إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة

أولاً: مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات(نسبة رأس المال)

إنّ من أهم الجوانب والمؤشرات التي تؤدي إلى اكتساب ثقة العملاء قوة رأسمال البنك التي تؤكد الثقة بمستقبله وسلامة ودائعه وتوحي للمودعين بسلامة حساباتهم الاستثمارية والجارية لوجود كفاية في رأس المال يمكنها أن تغطي جميع الاحتمالات المستقبلية[1].

ثانياً: مؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات[2]

تم استخدام هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة البنوك الإسلامية في المحافظة على وضعها المالي[3]، وتتفاوت البنوك الإسلامية في قدرتها على زيادة إجمالي موجوداتها من بنك لآخر، وللزيادة في موجودات البنوك دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والنجاح ، كما أن لهـا دلالة على مدى قدرته في توليد الإيرادات؛ لأن النمو في الموجودات لا يزيد في حجم الأموال التي يستطيع البنك استثمارها وحسب بل يزيد من قدرته على الاستثمار في مـشروعات ذات عوائد أعلى[4]، أي أنه يمكن للبنك من تحسين نوعية استثماراته برفعها إلى مستوى أفضل في الاستثمار، وهذا ينعكس بشكل مباشر على أداء البنك الإسلامي وتفوقه.

---

(1) انظر حول ذلك: ناصر، الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية، ص228.

(2) تتكون الموجودات التي تمت دراستها في البنوك الإسلامية من الموجودات الثابتة، والموجودات النقديـة والمصرفي، والموجودات الاستثمارية.

(3)انظر حول ذلك: الصياح، عبد الستار، "**كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية**"، مجلـة آفـاق اقتصادية، الإمارات، عدد79، 1999، ص98، وانظر: قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص98.

(4) انظر حول ذلك: قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص12.

ثالثاً: مؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات

يأتي هذا المؤشر ليبين نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات ويعكس أيضاً مدى نشاط البنك في مجال استخدام الموجودات المتوفرة لديه وتطور هذا النشاط بين فترة وأخرى. ويبين ضرورة العمل على وجود إدارة استثمار مؤهلة تأهيلا ممتازا كواحد من عوامل التفوق في البنك الإسلامي بهدف العمل على رفع مؤشر الاستثمار[1]، وتتأثر هذه النسبة بشكل مباشر بالسياسة النقدية للبنك المركزي فضلا عن تأثرها بالمنهج الاستثماري للبنك نفسه وسياسته في التربص لانتظار الفرص وفي حدود السلامة النقدية التي يتبناها. ومن المعروف أن البنك المركزي الأردني على سبيل المثال يميل إلى التشدد في هذا المجال.

رابعاً: مؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية

لا يكفي مؤشر معدل إجمالي الموجودات للتعرف الكامل على مدى قــدرة البنــك فــي تحقيق الربحية المناسبة والمحافظة على المال سواء أموال المساهمين أو الودائع؛ إذ يعد تطور الموجودات الاستثمارية مؤشراً إيجابياً يدل على مدى قدرة البنك الإســلامي علــى توظيــف الأموال الموجودة لديه باستثناء البنوك التي يفرض عليها نسبة معينة من قبل السلطات النقدية.

خامساً: مؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات

يعبر هذا المؤشر عن نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات وهو يعكس مقدار النقود في البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذه الأرصدة النقدية تمثل تعطلاً في

([1]) أنظر حول ذلك: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج4، ص21.

توظيف البنوك لمواردها إذا زادت النسبة، وفي نفس الوقت إن قلت النسبة عن حد معين فإن البنوك بحاجة إلى أن تحتاط من مشكلة نقص السيولة[1]

سادساً: معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية

إن البنوك الإسلامية مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة الطلب وتحقيق الربح وعدم تعطيل الأموال، فكلما وازنت البنوك بين هذين الأمرين فإنها تكون قد خرجت من دائرة الحبس للمال، والمحافظة على المال وكلاهما مطلوب شرعاً.

والبنوك الإسلامية وبحكم تحريم الربا فإنها لا تستطيع الاستثمار في أسواق دولية قصيرة جداً في الأجل؛ فواجب البنك البحث عن بدائل مناسبة واستثمار هذه الأموال في أسواق قصيرة جداً في الأجل تكون مقبولة شرعاً وقد قام عدد من البنوك في الدراسة باستخدام هذا الأسلوب[2]، كما أصدرت البحرين صكوك إجارة[3] أو غير ذلك من الأساليب التي أجيزت من الوجهة الشرعية وتزيد من ربحية البنك الإسلامي؛ مما يحفز المتعاملين في البنك الإسلامي في الاستمرار بالتعامل مع هذا البنك. ويعكس هذا المؤشر مقدار معدلات النمو للموجودات النقدية والمصرفية ومدى قدرة البنك الإسلامي على خفض هذا المقدار.

سابعاً: مؤشر نسبة السيولة النقدية

يعني هذا المؤشر مدى تمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة سيولة تكفي لمواجهة طلبات السحب سواء الطلبات العادية أو المفاجئة، وكلما كان البنك متوازناً في الاحتفاظ بقدر من

([1]) أنظر حول ذلك: انظر حول ذلك: الرشدان، أيمن، محددات الربحية في المصارف التجارية، ص28، أنظر حول ذلك: قلعاوي، المصارف الإسلامية، 358-360

([2]) يعتبر بنك دبي أحد الأمثلة على تطبيق هذا الأسلوب، انظر التقرير السنوي، بنك دبي الإسلامي، 2005.

([3]) انظر حول ذلك: مؤسسة نقد البحرين، التقرير السنوي، 2004ص43.

السيولة مع عدم تضييع الفرص الاستثمارية المربحة[1]، فإن البنك يكون أداؤه جيداً، وتحسب نسبة السيولة في البنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية:

نسبة السيولة = الرصيد لدى البنك المركزي +النقود في الصندوق+الأصول عالية السيولة/ الودائع*100[2]

ثامناً: معدل كفاية رأس المال[3]

تقوم البنوك بشكل عام بمراعاة متطلبات لجنة بازل ومتطلبات البنك المركزي والبنوك الإسلامية مطالبة بنفس الأمر مع فارق طبيعة التمويل في البنك الإسلامي،[4]وكذلك جانب الودائع الجارية وعدم استفادته منها باستثمارها، وتركز متطلبات كفاية رأس المال على وجود أموال ذاتية كافية لتغطية نسبة محددة من الموجودات المرجحة بالمخاطر تتناسب مع طبيعة التمويل الممنوح، أو الاستثمار المباشر، ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة البنوك الإسلامية على الإيفاء بمتطلبات لجنة بازل فضلاً عن متطلبات البنك المركزي في بلدانها.[5]

([1]) انظر حول ذلك: الرشدان، أيمن، محددات الربحية في المصارف التجارية، ص28، أنظر حول ذلك: قلعاوي، المصارف الإسلامية، 358-360.

([2]) أنظر في ذلك: هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص72، نقلاً عن الخصاونة، آثار العولمة على المصارف الاسلامية، ص214، وأنظر: الفضل، مؤشرات الأداء، ص115.

([3]) يمكن تعريف معيار كفاية رأس المال بأنه: أداة رقابية تحليلية تؤشر مدى كفاية رأس المال ومتانته، وتهدف هذه النسبة إلى تقييم كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة إلى قد تتعرض لها موجودات البنك، وهي بذلك نوعية الأصول، وقد كان للجنة بازل الفضل في التوصل إلى هذا المعيار. انظر حول ذلك: رشدي، عبد المنعم، النسب النقدية والمصرفية في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987، ص159. انظر حول ذلك: عمر، محمود عبد السلام، "لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد4، عدد1، 1996، ص17.

([4]) انظر حول ذلك: عمر، محمود عبد السلام، "لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد4، عدد1، 1996، ص17.

([5]) من الأمثلة على تعليمات البنوك المركزية في بلدان هذه البنوك التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بخصوص رأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال المتضمنة مخاطر السوق حيث جاء فيها" أن الحد الأدنى لرأس المال

المبحث الخامس: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي والاجتماعي

يبرز الدور الاجتماعي والاقتصادي للبنوك الإسلامية من خلال ما تعلنه وتقدم فيه نفسها؛ وكونها القيمة على ذلك؛ فقد جاءت دراسة عوامل نجاح البنوك الإسلامية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ويتناول هذا المبحث بين ثناياه:

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي على المستوى النظري.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاجتماعي على المستوى النظري.

التنظيمي ما يعادل 12% من الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر ومخاطر السوق، وهذه النسبة هي الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أنظر البنك المركزي الأردني؛ تعليمات رأس المال التنظيمي رقم2003/16، 2003/6/9.

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي على المستوى النظري

تبين فيما سبق أن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم أهداف البنوك الإسلامية كما هو معلن، ويأتي هذا المطلب لمعرفة كيفية تحقق معيار مدى إسهام البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية من الناحية النظرية ويتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مؤشر نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل:

وهذا المؤشر يعني نسبة ما يوظف البنك من موارده في مجال يؤثر في النشاط الاقتصادي بإضافة حقيقية في الإنتاج، ويرفد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتماشى وما كانت تعلنه البنوك الإسلامية من أنها بنوك تعنى بالجانب التنموي وتركيز التمويل لصالح الإنتاج وغير ذلك[1]، ويعكس هذا المؤشر مدى مساهمة البنك في التمويل لصالح القطاعات التنموية مثل الزراعة والصناعة والتعدين، ويقاس هذا المؤشر من خلال نسبة ما يمول لصالح القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل؛ فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة مقارنة مع بقية البنوك فإن هذا يعني تفوق هذا البنك في هذا المؤشر، وانخفاض النسبة في بنك معين عن بقية البنوك يعني أن مساهمة هذا البنك ضئيلة في هذا المجال.

ثانياً: مؤشر نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل إلى إجمالي التمويل :

تعتمد البنوك الإسلامية في كثير من الأحيان على التمويل لصالح التمويل قصير الأجل والاهتمام الهامشي باستثمارات طويلة الأجل، بالرغم من أن البنك الإسلامي هو بنك يساهم في

([1]) أنظر حول ذلك:: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج4، ص18-19

التنمية كما يعلن، ولا تخدم الاستثمارات قصيرة الأجل الغايات التنموية[1]؛ ويعكس هذا المؤشر اعتماد البنك على التمويلات قصيرة الأجل ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية فكلما زاد التمويل لهذا النوع كلما أدى ذلك إلى تراجع التمويل متوسط وطويل الأجل[2].

ثالثاً: مؤشر نسبة التوظيف المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر :

يمكن تعريف هذا المؤشر بأنه: مقدار ما يوظف البنك من موارده – سواء من ودائع الاستثمار أو أموال المساهمين – في مجالات استثمارية تعتمد المشاركة من خلال الصيغ المعتمدة على المشاركات والمضاربات؛ بمعنى الدخول في عنصر المخاطرة وتربص الفرص، وانتظار النتائج بناءً على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، بخلاف التوظيف غير المخاطر من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة على الديون مثل المرابحة للآمر بالشراء[3]، والبيع الآجل، ويمكن التعرف على هذه النسبة من خلال معرة نسبة المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التمويل.

---

(1) أنظر: أبو زيد، محمد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية ، ص31. وهنالك دراسات توصلت إلى غلبة الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية على حساب الاستثمار متوسط وطويل الأجل، أنظر: ناصر: الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص79.

(2) أنظر حول ذلك: ناصر، الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ص234، وأنظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج4، ص18-19

(3) هنالك دراسات عديدة توصلت إلى نتيجة مؤداها غلبة المرابحات في البنوك الإسلامية ومنها دراسة: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص74؛ فقد أظهرت الدراسة أن المتوسط العام للتوزيع النسبي لصيغ التوظيف المستخدمة في البنوك الإسلامية التي تمت دراستها وهي تسعة بنوك لعدد من السنوات بلغ 72.2% لصالح المرابحة، انظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص74، وانظر: السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة، ص31، وانظر: داود، حسن، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، 1996،ص27.

أولاً: تحسين نوعية الخدمات للعملاء

عند الحديث عن الخدمات المصرفية وضرورة تحسينها لا بد بداية من أن نفرق بين السلعة والخدمة، في أن السلع شيء ملموس بخلاف الخدمات؛ فالمشتري لا يمكنه أن يرى أو يسمع هذه الخدمات قبل الموافقة على شرائها، ولكن عندما يشتري خدمات يضطر لأن يشتري تعهداً لإشباع هذه الخدمة لحاجاته، ويعتمد تسويق الخدمات على مقدميها، في حسن عرضها للزبائن. [1]

وهنالك عدة توجهات حول المفهوم التسويقي في البنوك[2] ومنها:

توجه نحو المنتَج بمعنى عدم تحديد أعمال البنوك في إطار المنتجات المعروضة للبيع والتي تستهدف إشباع حاجات المستهلكين، وإنما ينبغي للبنوك أن تحدد أعمالها وفقاً لاحتياجات واسعة النطاق في ظل الحاجات المتغيرة والمتجددة.

التوجه التسويقي من خلال وجهة نظر العميل وما يتناسب مع العملاء، سواء من حيث بساطة وسهولة التعامل أو غير ذلك، وينظر العملاء إلى البنك من خلال عدة دوافع أبرزها :

1- مدى تنوع الخدمات المصرفية وتكاملها واتساع وترابط مزيجها وافتتاحها للفروع القريبة للعميل.

2- تكلفة الخدمة المصرفية مقارنة بالبنوك الأخرى.

---

(1) انظر: وايت، سارة، أساسيات التسويق، ترجمة تيب توب، دار الفاروق، القاهرة، 2001، ص182؛ وانظر:
Sadler, Ph, Leader ship and motivation in **l livy management and people in banking the onstitute of Honsers,** London, 1980 p.

(2) انظر في ذلك: الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص123-124. وانظر: وايت، سارة، أساسيات التسويق ، ص188. وانظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص107.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاجتماعي على المستوى النظري.

تبين فيما سبق أن المساهمة في التنمية الاجتماعية من أهداف البنوك الإسلامية التي تعلن عنها، ويأتي هذا المطلب لمعرفة كيفية تحقق معيار مدى إسهام البنك في تحقيق التنمية الاجتماعية من الناحية النظرية ويتبين ذلك من خلال المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية:

يعني هذا المؤشر نسبة ما يستحق على البنوك الإسلامية من زكاة، وتتباين البنوك في مسألة إخراج الزكاة من قبل إدارة البنك بين بنك وآخر وذلك تبعاً لأنظمة هذه البنوك الأساسية، ويعكس هذا المؤشر الدور الذي يمكن أن تسهم به البنوك الإسلامية في مجال احتساب الزكاة وتوزيعها، وبالتالي الدور الذي قد تلعبه في جانب الربحية الاجتماعية.

ويقاس هذا المؤشر من خلال نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية، وذلك من خلال ما يتم نشره في من بيانات حول حجم ومقدار الزكاة المستحقة في التقارير السنوية؛ فارتفاع هذا المؤشر يعني مساهمة البنك في تحقيق الأمان الاجتماعي وهكذا.

ثانياً: مؤشر نسبة التبرعات إلى حقوق الملكية:

تعتبر التبرعات أحد أهم السمات التي ينبغي أن يتسم بها البنك الإسلامي إذا قصرت الزكاة المفروضة عن أداء هذا الدور سواء في البنوك التي تأخذ بمسألة توزيع الزكاة عن المساهمين أو تلك البنوك التي لا تأخذ بهذا الأمر، وأياً كان الاتجاه الفقهي الذي تنحوه هذه البنوك في مسائل حساب الزكاة والأموال الخاضعة لها، فإن ما لا تسدده الزكاة من المساهمة في الأنشطة الإنسانية والمعونة والخدمات الاجتماعية يمكن أن تقوم به التبرعات والصدقات

المفهوم الاجتماعي للتسويق الأحدث في فن الإدارة التسويقية، والبنوك التقليدية تنادي مسوقيها بضرورة المحافظة على القيم وأهداف المجتمع من خلال الاهتمام بالقضايا العامة، كالبيئة وحقوق الإنسان والإنتاج المفيد للمجتمع(1). والبنك الإسلامي أحرى بتبني هذه الأسس التي هي من أهم دعائم نجاحه.

وتقوم فلسفة التسويق الاجتماعي إسلامياً على أساس أنه لا ضرر ولا ضرار، وهي بذلك تلتقي مع فقه البيوع والمعاملات، فلا غش ولا تدليس ولا غرر ولا احتكار، وهذه كلها متطلبات التسويق الاجتماعي، ووجه الالتقاء بينهما يتمثل في شرط تحقيق الصلاح للمال والدين سواء بالنسبة لطرفي التبادل (التعاقد) أو للمجتمع، وحتى يتحقق ذلك ينبغي أن يتوفر في طرفي التعاقد شرط الرشادة، والرشيد هو المصلح لماله على رأي، والمصلح لماله ودينه على رأي آخر؛ فمن ضعف دينه لا يوثق في ماله(2)، ويتحقق هذا الصلاح من خلال المحافظة على المال، ويتأتى ذلك من خلال قدرة العميل على اختيار الأصلح من البدائل المتاحة من جهة، وقدرة البنك على تلبية احتياجات العملاء المحققة لصالح المجتمع من جهة ثانية.

ويمكن تعريف التسويق الاجتماعي بأنه توجه إدارة التسويق في البنك الإسلامي نحو تحديد حاجات ورغبات واهتمامات الأسواق المستهدفة، وتهيئته لتقديم الاشباعات المرغوبة بكفاءة وفعالية تفوق المنافسين له بأسلوب يحافظ على _ أو يزيد من _ رفاهة كل من المستهلك والمجتمع.

---

(1) انظر: الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، ص222-223. وانظر: سويدان، التسويق مفاهيم معاصرة، ص36.

(2) انظر حول ذلك: العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الأقصى، عمان، 1979، ج2، ص83.

المبحث السادس

نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية[1]

في هذا المبحث ترى الدراسة إمكانية تصميم نموذج مقترح لقياس أداء البنوك الإسلامية ؛ وذلك من خلال انتقاء مؤشرات تقيس مدى تحقق الأهداف العامة، والتي تم الإفصاح عنها من خلال مجموعة معايير؛ وهذه الأخيرة سيتم قياسها من خلال مجموعة مؤشرات ذات دلالة، وذلك من خلال ما تناولته الدراسة في هذا الفصل حول عوامل ومعايير أداء البنوك الإسلامية . و تحاول الدراسة التوصل إلى نموذج لرصد الأهداف الكبرى للبنوك الإسلامية ، ومعايير الأداء ، وانتقاء مؤشرات لقياس مدى تحقق المعيار . ويتضمن النموذج المقترح في مساره العمودي ثلاثة بنود، أما مساره الأفقي فيتناول مجموعة من البنوك تم انتقاؤها لاعتبارات تتعلق بمدى توفر البيانات :

البند الأول: الأهداف

حيث يقيس هذا النموذج مدى تحقق الأهداف العامة للبنوك الإسلامية وقد تم حصر هذه الأهداف ب (إضفاء المشروعية على كافة المعاملات، المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والربحية الاجتماعية، الحفاظ على رأس المال، تحقيق أعلى معدل من الربح الممكن في ظـل المنافسة، إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة والشرعية)

([1]) لقد تم تصميم نموذج معايير أداء البنوك الإسلامية من قبل معد هذه الرسالة انظر: الملحق رقم(1).

البند الثاني: المعايير

وهي تلك المبادئ التي تعبر عن مدى انضباط وتحقق الهدف، هذا وقد تم اشتقاق مجموعة المعايير من الأهداف السابقة الذكر وهذه المعايير هي: (السلامة الشرعية، مدى إسهام البنك في التنمية الاقتصادية والربحية الاجتماعية، إدارة المخاطرة، وكفاية رأس المال وإدارة السيولة، الكفاءة الحدية لرأس المال" إدارة الربحية"، كفاءة التسويق المصرفي، كفاءة الهندسة المالية).

البند الثالث: مؤشرات تصلح لقياس تحقق المعايير:

وهذه المؤشرات المنتخبة تمثل دلائل ومؤيدات وشواهد تكشف عن تحقق المعيار، هذا وقد تم تحديد المؤشرات التالية لقياس المعايير وهي:

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعامل الشرعي

أ- وجود رقابة شرعية وعدد أعضاءها ومدى استقلاليتها .

ب- عدد صيغ التوظيف غير الحائزة على اتفاق فقهي (عدد الصيغ المشبوهة)

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالعامل الاقتصادي والاجتماعي

أ- نسبة التمويل الموجه نحو القطاعات التنموية صناعية وزراعية إلى إجمالي التمويل .

ب- نسبة التمويلات متوسطة وطويلة الأجل إلى إجمالي التمويل .

ت- نسبة رأس المال المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر (مدى اعتماد نشاط البنك على المداينات مقارنة بالاستثمار الحقيقي)

ث- نسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل .

ج- نسبة الزكوات والصدقات إلى حقوق الملكية، ونسبة التبرعات إلى حقوق الملكية.

ح- نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالعامل المصرفي

أ- نسبة أو معدل الديون المتعثرة

ب- نسبة " كفاية رأس المال" ونسبة السيولة النقدية

ت- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات

ث- معدل تطور إجمالي الموجودات

ج- تطور نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات

ح- تطور الموجودات النقدية والمصرفية.

خ- تطور معدل الربحية والأرباح الموزعة.

د- معدل تطور أرباح المساهمين وتطور حقوق المساهمين.

ذ- الاحتياطيات.

ر- كفاءة النفقة "نسبة الإيرادات إلى المصروفات."

ز- نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.

س- نسبة نمو الودائع ومدى رضا المتعاملين وتقاس من خلال معدل نمو الودائع الجارية

ش- عدد الصيغ المستجدة في البنك.

هذا وقد تم انتقاء هذه المؤشرات لاعتبارات ثلاثة :

1. **توفر البيانات عن هذه المؤشرات .**

2. **البساطة والوضوح وصراحة هذا المؤشر في التدليل على تحقق المعيار .**

3. **قابلية هذه المؤشرات للقياس .**

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض المؤشرات تم استبعادها عند تطبيق النموذج، وذلك لعدم توفر البيانات حولها، والنموذج في الملحق رقم (1) يوضح ما سبق.

الفصل الرابع

تطبيقات نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

تطبيقات نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية

تسعى الدراسة في هذا الفصل إلى مناقشة تجارب بعض البنوك الإسلامية ومدى تحقق أهدافها من خلال مؤشرات تم انتخابها لكل معيار كما سبق وتم توضيحه.

وتجدر الإشارة مسبقاً إلى أن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على مدى تحقق المعايير ومدى صلاحية النموذج عند تطبيقه عملياً - إذا ما توفرت البيانات المطلوبة-، وليس الغرض الرئيس الحكم على بنوك بعينها بقدر ما هو تعرف على حالة البنوك من خلال هذه المجموعة من البنوك التي تم اختيارها واستخدامها في الدراسة، كما أنّ هذه الدراسة تقتصر على بعض البنوك التي توفرت البيانات المطلوبة عنها.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الجزء من الدراسة قد يقدم شواهد مهمة تعين على معرفة مدى تحقق معايير الأداء في البنوك الإسلامية، مع العلم بأن البنوك المستخدمة في الدراسة سيرمز لها برموز مختصرة، بقصد عدم الإشارة إلى بنك بعينه، والبنوك هي:

أولاً: البنك الإسلامي الأردني/ الأردن، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (أ).

ثانياً: بنك البحرين الإسلامي/ البحرين، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (ب).

ثالثاً: بنك أبو ظبي الإسلامي/ الإمارات، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (ج).

رابعاً: بنك دبي الإسلامي/ الإمارات، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (د).

خامساً: البنك العربي الإسلامي الدولي/ الأردن، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (هـ)

وفيما يلي تطبيق النموذج المقترح على مجموعة من البنوك المستخدمة في الدراسة:

المبحث الأول: تطبيقيات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الشرعي

توصلت الدراسة إلى أن أول أسباب بقاء البنوك الإسلامية وتفوقها هو مدى التزامها بمعيار السلامة الشرعية والفقرات التالية توضح مدى تحقق هذا المعيار.

مؤشر وجود رقابة شرعية وعدد أعضائها ومدى استقلاليتها

ويتعلق هذا المؤشر بعدد أعضاء الرقابة الشرعية وشكلها وعدد القرارات الصادرة عنها ومجموع الفتاوى التي خرجت بها؛ فالرأي إذا صدر عن واحد يختلف عنه إذا صدر عن مجموعة من الأشخاص ومن هنا كان إجماع علماء الأمة مصدراً من مصادر التشريع، وكلما زاد عدد الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية فإنّ ذلك يعني مراعاة هيئة الرقابة الشرعية لسلامة التعاملات والصيغ المستخدمة في البنك؛ فهذا المؤشر يعكس مدى تحقق السلامة الشرعية من خلال هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والجدول رقم (1) يبين عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

جدول رقم (1)

عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1- وجود رقابة شرعية وعدد أعضائها ومدى استقلاليتها	4	4	4	4	3

* المصدر: تم احتساب هذه الصيغ من قبل الباحث اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك.

يبين الجدول رقم (1) أن البنوك المستخدمة في الدراسة بمجملها تعتمد اتخاذ الرقابة الشرعية شكل هيئة مشكلة من أربعة أعضاء باستثناء البنك هـ فقد تشكلت الهيئة فيه من ثلاثة أعضاء، وهنالك بعضاً منها سمي بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ولصعوبة حصر وتبويب ما توصلت إليه هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى وآراء في مجموعة البنوك في الدراسة؛ فإنّ الباحث اقتصر على عدد أعضائها فقط. **والجدول رقم (2) يقدم صورة مكتملة للنموذج رقم (1) السابق .**

نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار السلامة الشرعية

الهدف: إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ

المعيار: السلامة الشرعية.

جدول رقم (2)

نموذج رقم(1)

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
2- وجود رقابة شرعية وعدد أعضاءها	4	4	4	4	3

*(مدى اعتماد نشاط البنك على المداينات مقارنة بالاستثمار الحقيقي)

يهدف النموذج السابق إلى بيان الهدف الأول ومدى تحقق المعيار فيه من خلال المؤشرات التي تم اعتمادها، كما تبين أن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تتخذ شكل الهيئة وعدد أعضائها(4) باستثناء البنك هـ؛ إذ بلغ عدد أعضاء الهيئة فيه ثلاثة أعضاء، وارتفاع عدد أعضائها يدل على إمكانية خروج قراراتها بشكل أقوى؛ فكلما ارتفع عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كلما دل ذلك على قوة ومصداقية القرارات الصادرة عنها.

والملاحظ أنّ هيئات الرقابة الشرعية تعاني من بعض القصور في مجال عملها وهذا مما يعاب عليها ويمكن ملاحظة بعض أوجه القصور فيما يلي:

أ- عدم عناية الهيئة الشرعية بالعلاقة بين البنك والعاملين فيه وساعات العمل الإضافية، وكذلك قلة الاهتمام والمتابعة بمسائل تشغيل الأطفال والمساواة بين المتساوين بالأجور عند من يقوم البنك بتمويلهم من مستثمرين[1].

ب- النقص الحاد في العلماء الذين يجمعون بين التخصص الشرعي والتخصص المهني المالي والمحاسبي في البنوك الإسلامية في نفس الوقت؛ للحاجة الماسة لمثل هذا الأمر، وخصوصاً عند تقويم العقود المالية الحديثة أو البدائل الإسلامية. ومن هنا فإن بعض الهيئات الشرعية كانت تعجز عن إصدار الفتاوى الموجهة لها[2].

إن وظيفة الرقابة الشرعية ليست مجرد الإفتاء والإجابة على التساؤلات وحسب[3]. إنما وظيفتها تتعلق بالتدخل عند حدوث اختلال في العمل المصرفي وأن تقدم البدائل الشرعية، وأن تستبق الأمور فتضع صيغاً ووسائل تتفق وأحكام الشرع الإسلامي وتلاءم طبيعة العملية المصرفية؛ فالرقابة نوع من علوم العصر الأساسية لها قواعدها وأسسها، ولها إدارة مستقلة في كل مؤسسة

(1) انظر: قحف، منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص47.

(2) انظر: إقبال، منور وآخرون، <u>التحديات التي توجه العمل المصرفي الإسلامي</u>، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2001، ص73.

(3) وقد نصت المادة السادسة من قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال على الآتي: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل". ولا يختلف هذا القانون عن كثير من قوانين البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية؛ إذ تتولى الهيئة الرقابة والنظر في مطابقة معاملات البنك وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية. وترك القانون تحديد كيفية ممارستها لعملها واختصاصاتها وفقاً لنظام البنك الأساسي. انظر: الشامسي، جاسم، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها، ص19-20.

حديثة[1]، والسؤال الذي يدور هنا لماذا تكون الرقابة في غير البنوك الإسلامية فاعلة ومراقبة ومتابعة بشكل جيد، بينما هي في البنك الإسلامي هامشية ودورها محدود، وكأن الأمر مجرد أمر شكلي أو ثانوي أو متعلق بالفتاوى وحسب؟. ومن هنا كان ينبغي التركيز على الدور الذي يجب على البنوك الإسلامية الاهتمام به، وهو حقيقة ما يجب أن يتاح لهيئات الرقابة الشرعية من دور، ويمكن للرقابة الشرعية أن تكون أحد مكونات الجهاز المصرفي الأساسية مثل الرقابة المالية أو الإدارية، وتسير آرائها وقراراتها مع قرارات الرقابتين الإدارية والمالية، ويمر التقرير الخاص بهذه الإدارات عبر إدارة الإفتاء للإطلاع عليه وبيان الرأي والموافقة عليه، كما ينبغي للبنوك الإسلامية أن توحد عمل هيئات الرقابة الشرعية[2] ويمكن أن يتم ذلك من خلال جهاز رقابي يشرف على البنوك الإسلامية على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية[3]، وأن تكون التفسيرات الصادرة عنها موحدة، وجعل الفتيا لها إدارتها والرقابة الشرعية لها إدارتها؛ وذلك حتى ينفصل العمل الرقابي الشرعي بكونه مصححاً عن الفتوى التي هي إرشاد وبيان لحكم شرعي لا أكثر.

---

(1) لا يقتصر الدور الرقابي في مدى سلامة التصرفات المالية والإدارية والشرعية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح المعتمدة، إنما تجاوز الأمر بحيث أصبحت الرقابة عملية فحص وتقييم عناصر الكفاءة لمختلف الأنشطة التي تمارسها الوحدات والأجهزة بالنظر إلى النتائج النهائية التي حققتها تلك البنوك، انظر في ذلك: سرايا، محمد السيد، <u>الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة</u>، الدار الجامعية، القاهرة، ص1-2.

(2) أنظر حول ذلك: حافظ، عمر زهير، "**البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين**"، ورقة بحث من <u>**أبحاث مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين**</u>،وزارة الأوقاف و جامعة اليرموك، الأردن، 17- 19، 11، 2004، ص ص697-698.

(3) هنالك مناقشات تشير إلى إمكانية تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، أنظر:عبد الله، أحمد، "فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد9، عدد1و2،2002، ص ص 141 - 143.

المبحث الثاني: تطبيقيات مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل المصرفي

يعد هذا العامل أساس بقاء البنوك الإسلامية فضلاً عن غيرها، وذلك لأن استمرار أي منشأة اقتصادية ونجاحها يتطلب إدارة واعية في مجالات مختلفة؛ ففي البنوك لا بد من إدارة المخاطر بشكل جيد على سبيل المثال، وتسويق ناجح وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن عوامل نجاح البنوك الإسلامية، وللتعرف على تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بهذا العامل لا بد من دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير: التسويق المصرفي، الهندسة المالية

تحتاج البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من خلال تقديم الخدمات المصرفية وتوفير البدائل والصيغ الاستثمارية والتمويلية المناسبة والمشروعة، ويتأتى هذا المعيار من خلال كفاءة التسويق المصرفي، كفاءة الهندسة المالية، ويكشف عن مدى تحقق هذا المعيار المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع

تعد ودائع العملاء هي أساس نشاط البنك ومصدر ربحيته كما أسلفنا؛ فزيادة الودائع تعني رضا الجمهور عن البنك بقدر هذه الزيادة، والجدول رقم (3) يبين معدل نمو إجمالي الودائع.

جدول رقم(3)

معدل نمو إجمالي الودائع%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	3.86	11.56	97.12	28.13	68.24
2001	10.084	-1.72	45.10	35.0	38.84
2002	14.32	11.80	21.32	28.76	4.98
2003	23.42	11.62	17.74	17.05	9.05
2004	16.34	1.14	56.27	25.44	5.07
2005	13.28	4.0	---	33.88	9.96
المتوسط	13.55	6.40	47.51	28.04	22.69

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (3) ما يلي:

1. ارتفاع في معدل نمو إجمالي الودائع للبنك (أ) وذلك لتمكنه من عرض أدوات مالية جديدة أثرت في زيادة ونمو الودائع مثل استثماراته في صكوك السلم، وصكوك التأجير، ومشاركته في محفظة البنوك الإسلامية[1]، وهذا دليل على قدرة البنك في إرضاء عملائه وتفوق إدارة التسويق والهندسة المالية في هذا البنك في هذا المجال.

---

[1] انظر حول ذلك: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2003، ص80-81.

2. يبين الجدول أيضاً أن بنك (ب) عجز عن تحقيق معدل نمو مرتفع مقارنة ببقية البنوك في الدراسة مما يعني أن إدارة التسويق والهندسة المالية لم تكن على المستوى المطلوب؛ فقد حصل البنك على أقل معدل وبلغت النسبة 6.40%.

3. ارتفاع معدل نمو الودائع في كل من بنك (د) حيث بلغت النسبة28.04%، وبنك(هـ) حيث بلغت النسبة 22.69. أما بنك (ج) فقد حصل على أعلى معدل حيث بلغت النسبة 47.51%، وهذا يدل على نجاح إدارة التسويق وإدارة الهندسة المالية في هذه البنوك بجذب عملاء جدد أو المحافظة على العملاء الحاليين من خلال ابتكار الأدوات التمويلية والاستثمارية المتنوعة والجائزة شرعاً .

ثانياً: مؤشر معدل نمو الودائع الجارية

تعتبر الودائع في الحسابات خارج الميزانية أسلوبا جذابا لزيادة عدد العملاء فضلا عن كونها وسيلة هامة جدا لزيادة معدل العائد للمساهمين لأنها تزيد إيرادات أعمال الوكالة التي هي أقل تأثرا بمخاطر الاستثمار[1]، كما تزيد هذه الودائع أيضاً من مضاعف معدل الموجودات لحقوق الملكية الأمر الذي ينعكس بشكل زيادة أكبر على معدل الربح، ويعكس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع، والجدول رقم (4) يبين معدل نمو الودائع الجارية.

---

[1] انظر حول ذلك: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2003، ص80-81.

جدول رقم(4)

معدل نمو الودائع الجارية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0		0	0
2000	24.22	68.15	----	16.57	26.88
2001	10.84	-14.12	0	14.87	30.23
2002	28.11	42.11	14.72	22.87	62.20
2003	31.95	35.37	26.48	25.49	41.69
2004	20.44	7.62	38.10	44.69	19.00
2005	23.15	3.98		47.30	18.58
المتوسط	23.12	23.84	26.43	28.63	33.10

- المصدر: تم احتساب معدلات النمو والنسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (4) ما يلي:

1. استقرار في معدل الودائع الجارية للبنك (أ) حيث بلغ معدل النمو23.12% وهذا دليل على قدرة البنك في إرضاء عملائه وتفوق إدارة التسويق والهندسة المالية في هذا البنك في هذا المجال.

2. يبين الجدول أيضاً أن بنك (ب) تراجع بشكل كبير في معدل نمو الودائع الجارية في عام 2001 من 68.15 إلى -14.12 % ، مما يعني أن إدارة التسويق والهندسة المالية مطالبة بالتحسين من أدائها بالترويج وإدخال المبتكرات التي تزيد من إقبال المتعاملين في البنك.

3. ارتفاع معدل نمو الودائع في كل من بنك (ج) فقد حصل على معدل نمو 26.43% مع ملاحظة أنه بدأت التقارير السنوية تفصل بين الحسابات الاستثمارية وغير الاستثمارية

من عام 2001. وكانت قبل ذلك مجملة تحت بند حسابات المودعين، وبنك (د) حيث بلغت النسبة28.63%، أما بنك (هـ) فقد بلغت النسبة فيه 33.10.

ثالثاً: مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

يشير هذا المؤشر إلى نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بمعنى معرفة ما تشكله الودائع الجارية من بقية الودائع تؤكد مدى قدرة إدارة التسويق على جذب الودائع، ومدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار فيض من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أموال المستثمرين على أساسه. والجدول رقم (5) يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

جدول رقم(5)

نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	18.72	11.39	ــــ	20.90	8.29
2000	22.39	9.95	ــــ	19.02	6.25
2001	22.54	12.64	11.57	16.18	5.87
2002	25.26	15.33	13.28	15.44	9.06
2003	27.00	16.31	16.80	16.55	11.77
2004	27.96	16.31	23.19	19.10	13.33
2005	30.39	12.78	ــــ	21.01	14.37
المتوسط	24.89	11.38	16.21	18.31	9.85

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (5)

1. ارتفاع نسبة الودائع الجارية في بنك(أ) حيث بلغت النسبة 24.89% وهذا يدل على قدرة البنك في جذب ودائع جارية جديدة بالمقابل كان بنك (هـ) قد حصل على أقل النسب وكلاهما من نفس السوق المصرفي.

2. ارتفاع مستمر في بقية البنوك المستخدمة في الدراسة وبشكل مستقر ففي حين كانت النسبة في بنك (ب) هي 11.38% بلغت في بنك (ج) 16.21% بالمقابل كانت النسبة في بنك (د) 18.31%. وكلاهما من نفس السوق المصرفي، وهذا يدل على الفرق بين البنكين فنجد البنك (د) استطاع زيادة ودائعه الجارية بنسبة 12% مقارنة بالبنك (ج).

رابعاً: مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل

يبين الجدول رقم (6) عدد الصيغ المستخدمة في التمويل في البنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة.

جدول رقم(6)

الصيغ المستخدمة في التمويل

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	4	4	4	4	3
2000	5	4	4	4	4
2001	5	4	4	7	4
2002	5	4	4	7	4
2003	5	4	5	7	4
2004	4	5	5	7	4
2005	4	5	5	7	4
المتوسط	5	4	4.5	7	4

• المصدر: تم احتساب هذا العدد من قبل الباحث اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك.

يبين الجدول رقم (6) أن عدد الصيغ كان قليلاً فباستثناء بنك (د) الذي يملك سبع أدوات وصيغ يستخدمها في تمويلاته واستثماراته، ومقدار النمو في الصيغ والأدوات الاستثمارية في البنوك الإسلامية في الغالب مقارنة مع البنك (د) كان منخفضاً وكان العدد يتراوح من 4-5 صيغ، وهذا يؤشر على أن البنوك الإسلامية علها أن تبتكر ما يناسب من الصيغ المشروعة من خلال إدارة الهندسة المالية فيها، **والجدول رقم (7) يقدم صورة مكتملة لتطبيق النموذج رقم (2).**

نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير التسويق المصرفي والهندسة المالية

الهدف: إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة والشرعية

المعايير: (كفاءة التسويق المصرفي- كفاءة الهندسة المالية)

جدول رقم(7) %

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1- معدل نمو الودائع	13.55	6.40	47.51	28.043	22.69
2- معدل نمو الودائع الجارية	23.12	23.84	26.43	28.63	33.10
3- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	24.89	11.38	16.21	18.31	9.85
4- عدد الصيغ في البنك	5	4	4.5	7	4

يتضح من هذا النموذج الذي يلخص هدف إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة والمشروعة أن مؤشر معدل نمو الودائع في البنوك الإسلامية كان متفاوتاً من بنك لآخر، وقد حقق البنك (ج) أعلى النسب، أما البنك(أ) فقد حقق أعلى النسب في مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الإجمالية، وكان البنك(هـ) قد حقق أعلى النسب في مؤشر معدل نمو الودائع، أما مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في البنك فقد كان أكثرها عدداً في البنك(د).

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار تحقيق الربحية

تهدف البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات إسلامية وغيرها -كما سبق-إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية من خلال إدارة الربحية؛ ويمكن معرفة مدى تحقق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر تطور المصروفات في البنوك الإسلامية

يوضح الجدول رقم (8) مدى تطور مصروفات البنوك الإسلامية مع ملاحظة أن حصة المودعين من الأرباح لا تعتبر في البنك الإسلامي من المصروفات وذلك على خلاف الفوائد في البنوك التقليدية.

جدول رقم(8)

معدل تطور إجمالي المصروفات%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
99	0	0	0	0	0
2000	5.9	9.084	37.3	-12.3	46.5
2001	7.1	18.064	-24.8	32.2	18.2
2002	4.1	10.028	15.2	24.9	8.0
3200	1.8	7.885	96.8	-0.1	2.4
2004	0.7	8.893	77.9	67.7	22.0
2005	7.4	10.224	----	57.3	41.0
المتوسط	4.5	11.63	40.5	28.1	23.0

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يوضح الجدول رقم(8) معدل تطور المصروفات في البنوك الإسلامي إذا افترضنا ثبات نفس الخدمات المصرفية في نفس البنوك لسهولة احتساب المقارنة وللصعوبة في تقدير كفاءة بنك بعينه.

وتعرّف كفاءة النفقة عادة بأنها المسافة بين نفقة بنك معين وبين أقل نفقة ينفقها بنك آخر إذا قدم كلاهما نفس الخدمة في ظل نفس الظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية. وفضلا عن صعوبة تقدير كفاءة نفقات بنك بعينه؛ لأنه لا توجد نفس الظروف لبنكين بغرض المقارنة ولعدم توفر البيانات في هذا الأمر، ومن هنا يمكن التركيز على معدل التطور وبناء على الجدول السابق فإننا نرى أن بنكين هما البنك (أ) والبنك (ب) قد استطاعا تخفيض نفقاتهما مقارنة مع بقية البنوك التي كان التطور في الإنفاق فيها كبيرا ووصل إلى 40.5% في البنك (ج) وكان أقل منه البنك (د) وتبعه البنك (هـ).

ثانياً: مؤشر نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية

لا بد للبنك الإسلامي في ظل المنافسة من خفض نسبة المصروفات إلى الموجودات الاستثمارية. والجدول رقم(9) يبين نسبة المصروفات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية.

جدول رقم(9)

نسبة إجمالي الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي المصروفات %

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
99	2.7	1.6	2.2	2.2	1.2
200	2.60	2.6	1.8	1.6	2.7
2001	2.6	1.9	1.1	1.6	2.6
2002	2.4	1.8	1.0	1.5	2.2
2003	2.5	2.2	1.5	1.3	1.8
2004	2.3	1.7	1.9	1.6	2.0
2005	2.1	1.6	---	1.9	2.7
المتوسط	2.4	1.9	1.6	1.7	2.2

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم(9) أن ثلاثة من البنوك قد خفضت من إنفاقها على نحو مستقر. ونجد أنَّ بنك (ج) كان أقل النسب تلاه بنك (د) ثم بنك (ب) وكانت نسبة المصروفات إلى الموجودات الاستثمارية في هذه البنوك دون2% ثم ارتفعت النسبة في بقية البنوك لتصل في البنك (أ) إلى 2.4 % والبنك هـ 2.2%.

ثالثاً: مؤشر تطور الإيرادات في البنوك الإسلامية

يقيس هذا المؤشر معدل التطور في إيرادات البنوك الإسلامية، والجدول رقم(10) يوضح معدل النمو في إيرادات البنوك الإسلامية.

جدول رقم(10)

معدل تطور الإيرادات في البنوك الإسلامية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999					
2000	86.3	9.1	118.8	22.2	1.92
2001	-9.0	18.1	18.1	10.3	-13.9
2002	5.2	10.0	-8.8	5.7	14.7
2003	13.8	7.9	11.5	16.2	-14.1
2004	11.3	8.9	80.1	43.5	90.0
2005	2.7	10.2		83.4	23.2
المتوسط	18.4	11.6	44.0	30.2	60.5

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يدل الجدول رقم(10) على ما يلي:

1- أن الإيرادات كانت متذبذبة في معظم البنوك؛ فباستثناء البنك(ب) والبنك(د) نجد أن بقية البنوك قد مرت بتراجع في سنة أو سنتين من سنوات الدراسة.

2- ونجد أن أقل متوسط معدل نمو كان من نصيب البنك(ب) بمعدل مقداره 11.6%، زاد عنه البنك(أ) بحوالي 6.8%

3- كانت أعلى المعدلات متحققة في بنك(هـ) حيث بلغ معدل النمو 60.5%.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معدل النمو المرتفع في البنك (أ) في العام 2000 يفسره أن البنك قد طرح منتجين جديدين أثرا على البنك بزيادة كبيرة في إيراداته، وهما استثمارات في محافظ الاستثمارية، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية، وهذه الاستثمارات ممولة

بشكل مشترك من قبل البنك وأصحاب الاستثمار المطلقة، واستثمارات ذاتية للبنك في الأوراق المالية [1]، أما البنك (ب) ؛ فيمكن إرجاع هذه الطفرة في إيراداته إلى أزمة أسواق الأسهم التي حدثت عام 2000. [2]

رابعاً: مؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية.

يعتبر هذا المؤشر مكملاً للمؤشرات السابقة في مجال كفاءة النفقة، والجدول رقم (11) يبين نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية.

جدول رقم(11)

نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	3.3	6.1	4.2	7.3	2.9
2000	5.6	10.0	5.5	7.2	7.1
2001	4.7	5.5	5.5	6.1	5.9
2002	54.	4.0	3.8	4.9	4.0
2003	5.2	4.1	3.1	4.9	3.8
2004	5.2	4.2	4.1	5.3	2.9
2005	4.5	4.4	-----	7.2	5.3
المتوسط	4.7	5.5	4.4	6.1	4.6

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

(1) انظر حول ذلك: البنك الإسلامي الأردني،التقرير السنوي، 2001، ص76-77.

(2) انظر حول ذلك: انظر حول ذلك: مؤسسة نقد البحرين، التقرير السنوي، 2001، وانظر: قحف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، ص27.

يبين الجدول رقم(11) ما يلي:

1- تقاربت البنوك في الدراسة قد في ثلاثة منها في نسبة الإيرادات مقارنة بإجمالي الموجودات الاستثمارية في حين نجد أن بنك (د) قد زاد عن بنك(ج) - وكلاهما يتبع لنفس البلد - بنسبة 30% تقريباً، وهذا يدل على أن هذا الأخير قد فوت على نفسه فرصاً تحقق له إيرادات مرتفعة، ويرجع التراجع في نسبة الإيرادات في أربعة من البنوك مقارنة ببنك(د) إلى أن البنك الأخير يقوم بالاستثمار بأساليب مخاطرة تحقق له عائداً أعلى من بقية البنوك التي تركز على التمويلات قصيرة الأجل ذات العائد المنخفض بسبب الضمان المرتفع[1]؛ إذ لا يجتمع ارتفاع الضمان مع معدل عالٍ من الربحية.

خامساً: مؤشر نسبة الإيرادات إلى المصروفات "كفاءة النفقة"

يقيس هذا المؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي المصروفات ، والجدول رقم(12) يبين نسبة الإيرادات إلى المصروفات.

---

[1] انظر حول ذلك: التقرير السنوي، بنك دبي الإسلامي 2005.

جدول رقم(12)

نسبة الإيرادات إلى المصروفات "كفاءة النفقة"%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	81.4	26.7	51.8	30.4	41.3
2000	46.3	25.7	32.5	21.8	37.7
2001	54.5	35.1	20.7	26.2	43.7
2002	53.9	45.7	26.2	30.9	54.9
2003	48.2	53.4	46.2	26.3	49
2004	43.6	39.4	45.6	30.8	69.6
2005	45.6	35.6	------	26.4	51.7
المتوسط	50.8	37.4	37.2	27.5	49.7

• المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (12) أن نسب الإيرادات إلى المصروفات كانت متفاوتة؛ فنجد أن أفضل بنك وهو بنك (د) استطاع أن يحصل على نسبة 27.5% بمعنى أنه لو أنفق 27.5 دينار فإنه سيأخذ مقابلها من الإيرادات 72.5دينار بمقابل ذلك نجد أن بنك (أ) قد حصل على نسبة 50.8%؛ فهذا البنك – مقارنة مع البنك السابق – لو أراد أن يحصل على إيرادات مماثلة لما حصل عليه البنك(د) للزم أن يدفع نفقات ضعف ما دفع البنك(د) تقريباً وهكذا يمكن المقارنة مع بقية البنوك.

سادساً: مؤشر معدل نمو حقوق المساهمين

يبين هذا المؤشر معدل التطور في حقوق المساهمين والجدول رقم(13) يبين معدل تطور حقوق الملكية سواء بسبب الزيادة في رأس المال أو بسبب العائد عليها.

جدول رقم(13)

تطور حقوق المساهمين %

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	93.6	139.8	5. 3	5.9	7.5
2001	-1.7	-1.3	8.5	6.2	0.85
2002	3.8	-0.83	1.7	27.3	3.3
2003	2.5	4.4	7.5	7.9	3.9
2004	2.2	2.7	7.5	75.9	3.0
2005	19.2	2.4	---	28.5	8.5
المتوسط	19.3	24.5	6.1	25.3	4.5

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (13) ما يلي:

1- أن معل النمو كان متذبذباً في سنوات الدراسة من بنك لآخر فنجد أن أحد البنوك وهو البنك (د) قد حاز على أعلى معدل وهو25.3% والذي يظهر أن هذا البنك قد حقق هذه النسبة من خلال العائد على حقوق الملكية.

2- أما البنك (ب) فقد حاز على معدل نمو مقداره 24.5% وكان السبب المباشر في ارتفاع هذه النسبة في زيادة رأس المال من خلال جذب أموال جديدة من جهة والانتقال إلى التوقيت الهجري في عام 2000 من جهة ثانية.

3- أما البنك (أ) فقد كان معدل النمو فيه بنسبة 19.3%، ويبدو أن السبب في ارتفاع هذه النسبة زيادة رأس المال من الأرباح المبقاة.

4- أما بقية البنوك فقد كان معدل التطور فيها محدودا إلا أنه يمكن ملاحظة أن البنك(ج) قد ارتفعت نسبة التطور فيه 5.8% في عام 2003. ويرجع ذلك إلى رفع الاحتياطيات بنسبة 32.6% وكذلك زادت الأرباح المتراكمة والأرباح الموزعة ونجد مثل ذلك في البنك(هـ) حيث ارتفعت النسبة 5.5% وذلك بسبب ارتفاع الاحتياطيات وحصص الأقلية والأرباح المقترح توزيعها بنسبة 63.3%.

سابعاً: مؤشر نسبة أرباح المساهمين

يبين هذا المؤشر نسبة أرباح المساهمين،ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك كما سبق، والجدول رقم (14) يبين نسبة أرباح المساهمين.

جدول رقم (14)

نسبة أرباح المساهمين" الربح الصافي إلى حقوق المساهمين%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	3.2	4.8	1.6	39.1	3.5
2000	3.7	5.9	5.1	50.8	6.9
2001	1.8	6.9	6.3	49.8	6.3
2002	3.6	5.4	5.8	38. 2	3.9
2003	5.6	6.2	7.2	44. 5	4.0
2004	5.6	5.2	8.2	34.1.	2.9
2005	4.5	6.7	___	51.7	6.9
المتوسط	4.00	5.9	5.7	44.0	4.9

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (14)

1) ارتفاع النسبة في بنك (د) وقد سبق الحديث عن سبب ذلك وهو أن البنك قد حافظ على معدل ربحية مرتفع.

2) تذبذب النسبة في البنك (أ) بين الارتفاع والانخفاض حتى استقر المتوسط عند نسبة 4.0% وهي أقل النسب من بين البنوك في الدراسة ويتفوق على هذا البنك من نفس السوق المصرفي البنك (هـ) بنسبة 4.8%.

3) الارتفاع والاستقرار النسبي في بنك (ب) وبنك (ج).

ثامناً: مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات

يبين هذا المؤشر نسبة الربح الصافي بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات، والجدول رقم (15) يبين نسبة الربح الصافي إلى إجمال الموجودات.

جدول رقم(15)

نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات %

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0.22	0.9	0.69	4.60	0.68
2000	0.247	1.17	1.38	5.02	1.59
2001	0.11	1.4	1.32	4.02	1.14
2002	0.20	1.0	0.95	3.07	0.58
2003	0.27	1.1	1.09	3.31	0.51
2004	0.29	1.1	0.97	3.32	0.36
2005	0.23	1.6	—	4.62	0.93
المتوسط	0.22	1.10	1.07	3.99	0.97

• المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (15) ما يلي:

1. يبين الجدول أن أقل نسبة للربح الصافي إلى إجمالي الموجودات كانت في بنك(أ) ولم تصل إلى 0.3% وكانت 0.22 بفارق واضح بين هذا البنك وأعلى بنك وهو البنك (د) حيث بلغت نسبته 3.99 وبلغ الفارق بينهما 94.5% لصالح البنك الأخير.
2. أما بقية البنوك فإنها أحسن حالاً من البنك(أ) ولكنها ليست بأفضل من البنك (د) إذ بلغ الفارق بينها وبين البنك بالمتوسط ما يقرب من 73%
3. والمؤشر التالي يوضح بشكل أكبر مدى ما تحققه البنوك الإسلامية من عوائد على موجوداتها الاستثمارية.

تاسعاً: نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية

يبين الجدول رقم(16) نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.

جدول رقم(16)

نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0.34	1.20	1.21	5.10	1.01
2000	0.38	2.16	1.57	5.60	3.23
2001	0.17	1.45	1.91	4.54	2.43
2002	0.32	1.03	1.24	3.36	1.19
2003	0.50	1.12	1.34	3.60	1.07
2004	0.47	1.12	1.19	3.67	0.70
2005	0.38	1.56	1.41	5.31	1.76
المتوسط	0.37	81.3	1.41	4.45	31.6

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنــوك فــي الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (16) ما يلي:

1. يبين الجدول أن أقل نسبة للربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية كانت في بنك (أ) ولم تصل إلى 0.5% وكانت 0.37، وكان هذا الفارق واضحاً بين هذا البنك وأعلى بنك وهو البنك (د) حيث بلغت نسبته 4.39 وبلغ الفارق بينهما 91.5% لصالح البنك الأخير.

2. أما بقية البنوك فإنها أحسن حالاً من البنك(أ) ولكنها ليست بأفضل من البنك (د) إذ بلغ الفارق بينها وبين البنك بالمتوسط ما يقرب من 60%

3. إن هذا الأمر يؤكد أن البنوك الإسلامية في الغالب مطالبة بالبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة والتي تحقق عائداً أفضل بدلاً من البقاء في دائرة المرابحات قصيرة الأجل ذات العوائد المنخفض.

4. فقد تبين بيانات البنك (د) أنه قد نوع من موجوداته الاستثمارية بين الإيجارات والمضاربات، والمشاركات، والاستصناع، والمرابحات بجميع أشكالها، وهذا التنوع له أثر مباشر على العائد على الموجودات الاستثمارية.

عاشراً: مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع

هنالك ارتباطا واضحا بين حصة المودع من الربح وبين رغبته في الاستمرار بالإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنك، بل بالإيداع في الحساب الجاري المرتبط عادة به، وإذا كانت نسبة العائد مهمة بالنسبة للمودعين بحيث نجد علاقة طردية بين حجم الودائع الاستثمارية والعائد الموزع مع وجود فترة تأخر زمنية Lag بين المسبّب وسببه، وبإمكان البنك أن يغري العملاء على البقاء معه من خلال تحسين خدماته على الرغم من ضعف العائد على الودائع، والجدول رقم (17) يبين نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع.

جدول رقم (17)

نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الودائع%

البنك هـ	البنك د	البنك ج	البنك ب	البنك أ	السنة
1.6	5.6	1.2	1.3	0.31	1999
1.0	6.0	1.9	2.5	0.36	2000
0.63	4.7	1.7	1.8	0.16	2001
0.62	3.5	1.2	1.2	0.28	2002
0.44	3.8	1.3	1.3	0.36	2003
1.0	4.1	1.1	1.4	0.32	2004
0.94	5.9	—	2.1	70.2	2005
1.2	4.09	1.4	1.7	0.30	المتوسط

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة للبنوك في الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (17) ما يلي:

1. يبين الجدول أن أقل نسبة للربح الصافي إلى إجمالي الودائع كانت في بنك(أ) ولم تصل إلى 0.5% وكانت 0.30بفارق واضح بين هذا البنك وأعلى بنك وهو البنك (د) حيث بلغت نسبته 4.8 وبلغ الفارق بينهما 93% لصالح البنك الأخير.

2. أما بقية البنوك فإنها أحسن حالاً من البنك(أ) ولكنها ليست بأفضل من البنك (د) إذ بلغ الفارق بينها وبين البنك بالمتوسط ما يقرب من 68%، ويؤكد هذا الأمر على ما قيل عند الحديث عن مؤشر نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية وهو ضرورة البحث عن بدائل وفرص استثمارية ناجحة للودائع الاستثمارية.

حادي عشر: مؤشر معدل نمو الاحتياطيات،

يعكس هذا المؤشر معدل نمو الاحتياطيات لمعرفة مدى قدرة البنك في التمكن من تخفيض الاحتياطيات الاختيارية بإتباع أسلوب إداري يضمن سلامة المركز المالي كما سبق.

والجدول رقم (18) يبين مؤشر معدل نمو الاحتياطيات.

جدول رقم(18)

معدل نمو الاحتياطيات%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	-7.49	12.95	49.19	77.04	23.67
2001	3.66	97.7	113.73	59.27	17.63
2002	0.098	5.59	16.22	248.58	162.80
2003	14.50	9.92	75.09	15.60	13.25
2004	20.51	6.60	49.139	118.73	-37.69
2005	17.32	9.96	---	66.85	150.62
المتوسط	8.1	8.8	60.7	797.	55.1

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية للبنوك في الملحق رقم(2).

يتضح من الجدول رقم (18) ما يلي:

1. أن نسب كل من البنك(أ) وبنك (ب) تنبئ عن وضع مستقر نسبياً مع تقارب فيما بينهما؛ فنجد البنك (أ) قد حصل على معدل 8.1%، أما بنك (ب) فقد حصل على معدل 8.8%.
2. ارتفاع معدل النمو في البنك(ج) ويرجع ذلك إلى إضافة بند على الاحتياطيات في عام 2001هو احتياطي إعادة تقييم، ويتبين كذلك ارتفاع معدل النمو في البنك(د)، ويرجع ذلك إلى إضافة بند على الاحتياطيات في عام 2002وهو احتياطي أراضي منحة.
3. ارتفاع معدل النمو في بنك هـ ؛ لأن الاحتياطيات نفسها زادت بنسبة 57% في 2002.

لقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج حول معيار الكفاءة الحدية لرأس المال" إدارة الربحية" يمكن تلخيصها في الجدول رقم (19) الذي يقدم صورة مكتملة لتطبيق النموذج رقم (3).

نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار الكفاءة الحدية لرأس المال" إدارة الربحية"

الهدف: تحقيق أعلى معدل من الربح الممكن في ظل المنافسة

المعيار: الكفاءة الحدية لرأس المال" إدارة الربحية"

جدول رقم(19)

نموذج رقم(3) %

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1_ كفاءة النفقة نسبة الإيرادات إلى المصروفات.	50.86	37.36	37.17	27.50	49.71
2- تطور حقوق المساهمين	5.0	24.5	6.1	25.3	4.5
3-الربح الصافي إلى حقوق الملكية"	4.00	5.9	5.7	44.0	4.9
4- تطور معدل الأرباح الصافية	21.84	24.29	62.06	32.43	34.50
5- الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات .	0.22	1.10	1.07	3.99	0.97
6- نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية	0.37	1.38	1.20	4.39	1.63
7- معدل نمو الاحتياطيات	8.10	8.80	60.67	97.68	55.05

يتضح من النموذج رقم(4) - الذي يعكس تحقيق أعلى معدل من الربح الممكن في ظل المنافسة- أن البنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة قد تفاوتت في نسب ومعدلات الربحية؛ فنجد أن البنك (د) قد حقق أفضل النسب والمعدلات في مؤشرات كفاءة النفقة ونسبة الربح الصافي إلى حقوق الملكية ونسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات ونسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية ومؤشر معدل نمو الاحتياطيات.

المطلب الثالث: مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير : (إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة).

يعد هدف الحفاظ على رأس المال من أهم الأهداف لأي مؤسسة مالية ومنها البنوك الإسلامية، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال معايير: إدارة المخاطرة، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة، وللتأكد من هذه المعايير ومدى تحققها تأتي دراسة المؤشرات التالية على مستوى التطبيق كما يلي:

أولاً: مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات(نسبة رأس المال)

يبين لنا الجدول رقم(20) مؤشر قوة رأس المال في البنوك الإسلامية التي في الدراسة من خلال نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات.

جدول رقم(20)

نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات %

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	6.95	10.41	42.08	11.76	21.33
2000	6.58	20.13	27.05	9.89	22.93
2001	5.94	20.20	20.95	8.06	17.99
2002	5.40	18.26	16.46	8.03	14.96
2003	4.92	17.28	15.19	7.46	12.69
2004	5.2	16.12	11.87	9.76	12.53
2005	5.3	15.07		8.93	13.5
المتوسط	5.8	16.8	22.3	8.9	16.6

• المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (20) ما يلي:

1- نرى أن هذا المؤشر يصل إلى أدنى النسب (5.8%) في البنك (أ)، وفي البنك (ب) بلغت النسبة (8.9%)

2- أما البنك (د) والبنك (هـ) فقد كانت النسب متقاربة حيث بلغت النسب 16.8% في البنك (د) و16.6% في البنك (هـ)، وقد حقق البنك(ج) أعلى النسب وهي(22.3%).

يحتاج البنك الإسلامي إلى نسبة أعلى من رأس المال إلى مجموع الموجودات أي مؤشر أعلى لكفاية رأس المال، وذلك لأنه يجمع صفتي البنك التجاري والبنك الاستثماري، ولذا يمكن القول أن البنك (أ) و(ب) لم يصلا إلى الحد الذي تؤمن فيه كفاية رأس المال.

ثانياً: مؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات

للزيادة في الموجودات دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والاستمرار ، ولهـا دلالـة أيضاً على قدرة البنك على توليد الإيرادات؛ لأن النمو في الموجودات لا يزيد من كمية الأموال التي يستطيع البنك استثمارها وحسب بل يزيد من قدرة البنك على الاستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى، أي أنه يمكّن البنك من تحسين نوعية استثماراته برفعها إلى مستوى نوعي أعلـى في الاستثمار، وكلا الأمرين يؤثران بشكل كبير في زيادة ربحية البنك الإسلامي.

والجدول رقم (21) يوضح معدل نمو إجمالي الموجودات في البنوك الإسلامية التي في الدراسة.

جدول رقم(21)

معدل نمو إجمالي الموجودات%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	9.46	24.01	63.79	25.89	-8.92
2001	8.86	-1.62	40.10	30.24	28.52
2002	14.20	9.70	29.84	27.80	24.28
2003	12.58	10.37	16.17	16.23	22.49
2004	-3.36	10.06	37.59	34.40	4.3
2005	17.87	9.51	---	40.46	0.67
المتوسط	9.94	10.34	37.50	29.17	11.90

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة للبنوك في الملحق رقم(2).

نلاحظ من الجدول رقم (21) ما يلي:

أ- أن البنوك الإسلامية لم تستطع أن تحافظ على مستوى مستقر من التطور في معدل النمو لإجمالي موجوداتها؛ فنجد أن البنك (أ) قد تراجع في 2001 ثم بدأ بالتحسن حتى عام 2003 ليتراجع في عام 2004 بنسبة 16% ثم أظهر تحسناً كبيراً في 2005 بمعدل نمو 24.6%.

ب- ونجد كذلك بنك (ب) في حالة مستقرة نسبياً والزيادة الملحوظة التي حصلت له ناتجة عن زيادة رأس المال، وبنك (هـ) في تراجع مستمر من عام 2003 وحتى عام 2005.

ت- أما بنك (ج) وبنك(د) فكانا أحسن حالاً وذلك بسبب الزيادة في ودائع العملاء؛ إذ حافظ كلاهما على مستوى مناسب من النمو ويعد سببا في زيادة المحافظة على المال والحفاظ على مستوى مناسب من الربحية، الأمر الذي يوحي بوجود سبب متعلق بنوعية الإدارة وأساليب تعاملها مع عملاء البنك مما يعني قدرتها على المحافظة على عملاء البنك وزيادتهم باجتذاب عملاء جدد.

ثالثاً: مؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية

يعد تطور الموجودات الاستثمارية مؤشراً إيجابياً يدل على مدى قدرة البنك الإسلامي على توظيف الأموال الموجودة لديه، والجدول رقم (22) يوضح معدل تطور الموجودات الاستثمارية.

جدول رقم(22)

معدل نمو الموجودات الاستثمارية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	8.5	21.0	66.16	24.9	-33.5
2001	8	1.1	17.92	28.5	22.3
2002	11.0	9.1	33.0	31.8	29.1
2003	-2.1	10.1	35.56	17.4	20.5
2004	12.4	10.9	38.19	32.1	12.5
2005	16.7	8.6		34.8.	2.7
المتوسط	9.1	10.1	37.76	28.2	9.0

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

إن إلقاء نظرة على الجدول رقم (22) تؤكد عدم استيعاب البنوك الإسلامية في الغالب باستثناء بنك (ج) وبنك (د) للزيادة في الموجودات الإجمالية وعدم توجيهها نحو الاستثمار وبالتالي عدم ظهورها في بند الموجودات الاستثمارية، ونجد أن البنك (ج) مثلاً استطاع زيادة معدل استثماراته بأكثر من الزيادة في معدل نمو إجمالي موجوداته وهذا مؤشر جيد.

رابعاً: مؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات

تتأثر هذه النسبة بشكل مباشر بالسياسة النقدية للبنك المركزي فضلا عن تأثرها بالمنهج الاستثماري للبنك نفسه وسياسته في التربص لانتظار الفرص وفي حدود السلامة النقدية التي

يتبناها كما سبق وأسفلنا. والجدول رقم (23) يوضح نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات

جدول رقم(23)

نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	45.4	95.1	93.5	90.3	67.4
2000	44.2	92.8	94.8	89.7	49.2
2001	42.7	95.4	79.78	88.5	46.8
2002	43.1	94.8	80.49	91.2	48.7
2003	38.8	94.6	93.93	92.1	47.9
2004	46.6	95.4	94.33	90.5	51.6
2005	46.5	94.6		86.9	52.7
المتوسط	44.0	94.7	89.47	89.5	52.0

• المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (23) أن نسب الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات كانت مرتفعةً وكانت أعلى النسب في البنك (ب) حيث بلغت 94.7 يليه بنك (د) و بنك (ج) حيث بلغت النسبة فيهما حوالي 85,5% فيما كانت هذه النسب منخفضة في البنوك (أ) و(هـ) فكانت في بنك (هـ) 52%.فيما كانت أقل من ذلك في بنك (أ) فبلغت النسبة 44.0% ويعتبر هذا المؤشر جيد في جانب الربحية لكنه قد يشكل من الناحية الأخرى يكون مخاطر في جانب السيولة، وتحقيق الموائمة بين السيولة والربحية أمر في غاية الأهمية.

خامساً: معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية

إن البنوك الإسلامية مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة الطلب؛ إذ يعكس هذا المؤشر مقدار معدلات النمو للموجودات النقدية والمصرفية ومدى قدرة البنك الإسلامي على خفض هذا المقدار والجدول رقم (24) يبين معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية.

جدول رقم(24)

معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0	0	0	0	0
2000	12.59	103.13	53.53	54.62	45.24
2001	11.30	-39.02	33.74	61.7	35.29
2002	11.05	23.31	45.74	16.04--	21.21
2003	54.91	17.86	37.35	5.83	24.31
2004	15.31	-11.51	25.98	66.8	-4.081
2005	16.25	29.12		74.23	-8.54
المتوسط	20.24	20.48	39.27	41.19	18.91

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يبين الجدول رقم (24) ما يلي:

1- أن جهود البنوك الإسلامية في التقليل من تعطل أموالها قد جاءت بنتائج غير متساوية ففي حين حقق بعضها نجاحا مثل بنك(د) في السنوات 2004و 2005. والبنك (ب) الذي

زادت أصوله نتيجة تغيير العام من هجري إلى ميلادي في عام 2000 حيث احتاج إلى عام كامل ليمتص الزيادة إلي حصلت في رأس المال.

2- أما بقية البنوك فكانت معدلات النمو فيها عالية وذلك تبعاً إلى ارتفاع حجم الموجودات الإجمالية فبلغت النسبة 41.19% في بنك (د) تبعه في ذلك بنك (ج) وبقية البنوك كانت متقاربة في متوسط معدل النمو فكانت بحدود (20%).

سادساً: مؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات

يبين الجدول رقم (25) نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات في البنوك المستخدمة في الدراسة.

جدول رقم(25)

نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	30.5	3.77	4.43	6.62	30.18
2000	31.4	6.17	4.15	8.13	48.12
2001	32.1	3.83	3.96	10.10	50.65
2002	31.2	4.30	4.45	6.63	49.40
2003	43.0	4.59	5.27	6.03	50.12
2004	51.2	3.69	4.82	7.49	46.10
2005	50.5	4.35	------	9.29	41.88
المتوسط	38.6	4.39	4.51	7.75	45.21

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يوضح الجدول رقم (25) ما يلي:

كانت نسب الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات عالية جداً ففي بنك (هـ) وبلغت النسبة 45.21% وفي بنك (أ) حيث بلغت 38.6%، ويبدو أن للسلطات النقدية في بلد

هذين البنكين دور في زيادة هذه النسبة علماً بأنهما ينتميان لنفس البلد وبالتالي نفس الإجراءات الرقابية من قبل البنك المركزي، أما بقية البنوك فقد كانت النسبة فيها متقاربة ودون نسبة 10% من إجمالي الموجودات.

سابعاً: معدل كفاية رأس المال

يعكس هذا المؤشر مدى قدرة البنوك الإسلامية على الإيفاء بمتطلبات لجنة بازل فضلاً عن متطلبات البنك المركزي في بلدانها، **والجدول رقم(26) يبين معدل كفاية البنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة.**

جدول رقم(26)

معدل كفاية رأس المال%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	16.1	21.6	-----	16.31	90
2000	16.0	41.1	-----	14.81	68
2001	15.8	42.1	38.3	11.68	53
2002	15.0	43.0	31.9	10.40	46
2003	13.5	------	24.7	10.1	36
2004	12.4	------	21.4	13.5	28
2005	12.1	------	-----	-----	24
المتوسط	14.4	36.95	29	12.8	49.29

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2)، ومن دليل المصارف العربية، 2004.

يلاحظ من الجدول رقم (26) أن البنوك الإسلامية قد نجحت في الإيفاء بمتطلبات كفاية رأس المال للجنة بازل الثانية فضلاً عن متطلبات البنك المركزي؛ وقد كان أعلى متوسط للنسب في الجدول السابق في بنك(هـ) 49.29% ؛ إذ تعتبر النسبة المطلوبة وفق لجنة بازل هي 8% وتعد هذه النسبة عالية جداً وكانت أقل النسب لبنك(د) 12.8% وهي نسبة مقبولة إلى حد ما.

ثامناً: مؤشر نسبة السيولة النقدية

يبين الجدول رقم(27) نسبة السيولة في البنوك الإسلامية التي في الدراسة وقد سبق التفصيل في آلية احتسابها.

جدول رقم(27) %

نسبة السيولة النقدية

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	53.1	22.9	33.5	46.0	29.0
2000	60.3	65.4	46.8	40.3	37.0
2001	60.5	68.4	27.9	34.6	41.0
2002	63.6	62.4	29.0	36.6	35.0
2003	57.3	46.9	40.5	36.1	35
2004	56.7	53.7	42.5	33.2	34
2005	58.3	54.2	—	50.2	40
المتوسط	58.5	53.4	36.7	39.6	35.9

• المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (27) ما يلي:

1- أن أعلى النسب كانت في بنك (أ) وكانت النسبة 58.5% وهذا دليل على أن هذا البنك لم يستطع أن يوظف موجوداته بشكل جيد في حين أن بنك (هـ) - وهو من نفس بلد البنك (أ) - استطاع أن يقلل من حجم السيولة النقدية لديه مقارنة مع البنك(أ) بنسبة(61.4%)، وهذا يؤكد على ضرورة استثمار البنك الأخير للسيولة النقدية لديه. ويليه البنك(ب) حيث بلغت النسبة 53.4%.

2- وكانت بقية النسب في بقية البنوك متقاربة من 35.9%- 39.6%. وهذا مؤشر جيد وإن كانت هذه النسب غير كافية؛ إذ يجب على البنوك الإسلامية من البحث في آلية توظيف أكبر لهذه السيولة، وهذا مطلب شرعي يحقق مقصود الشارع في حفظ المال دون أن يصل إلى الحد الأدنى الذي يفقده إمكانية مواجهة السحب في الظروف العادية أو الاستثنائية.

بعد هذا العرض لمؤشرات معايير إدارة المخاطرة وكفاية رأس المال وإدارة السيولة بهدف الحفاظ على رأس المال يمكن تلخيص ما سبق من خلال النموذج المعد في الفصل الثالث وذلك على النحو التالي:

نتائج تطبيقات مؤشرات الأداء المتعلقة بمعايير المحافظة على رأس المال

الهدف: الحفاظ على رأس المال

المعايير: (إدارة المخاطرة - وكفاية رأس المال - إدارة السيولة)

جدول رقم (28)

نموذج رقم(4) %

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1 نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات	5.8	16.8	22.3	8.9	16.
2- معدل نمو إجمالي الموجودات	9.94	10.34	37.50	29.17	11.90
3- معدل تطور الموجودات الاستثمارية	9.1	10.1	37.76	28.2	9.0
4 نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات	61.5	94.7	89.47	89.5	52.0
5-معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية	20.24	20.48	39.27	41.19	18.91
6- نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات	39.93	4.39	4.51	7.75	45.21
7- معدل " كفاية رأس المال".	14.4	36.95	29	12.8	49.29
8- نسبة السيولة النقدية	58.5	53.4	36.7	39.6	35.9

يبين النموذج رقم (4) السابق أن البنوك الإسلامية تتفاوت في هدف الحفاظ على رأس المال؛ ففي حين نرى أن أفضل البنوك في مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات، ومؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات، ومؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية هو البنك (ج) نجد أن مؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات حصل فيه البنك(ب) على أفضل نسبة، أما مؤشر معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية ومؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات فقد حقق البنك(د) أعلى النسب، ومؤشر معدل " كفاية رأس المال". و نسبة السيولة النقدية فقد كان أفضل بنك هو البنك(هـ)، فقد كان معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة النقدية في هذا البنك أقرب ما تكون إلى متطلبات بازل والبنوك المركزية في بلدها، وإن كانت مرتفعة إلا أنها أقل من بقية البنوك.

المبحث الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي والاجتماعي دراسة تطبيقية

تبين فيما سبق أن البنوك الإسلامية تعتبر المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم أهدافها ويأتي هذا المطلب لمعرفة مدى تحقق معيار مدى إسهام البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية ويتبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاقتصادي

تعتبر البنوك الإسلامية التنمية الاقتصادية من أهم أولوياتها، وللتعرف على مدى تحقق معيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لا بد من دراسة المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر نسبة التوظيف المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر:

يعكس هذا المؤشر معيار سلامة البنك الشرعية من خلال مدى اعتماد البنك على التوظيف في مجال المشاركة (أي التوظيف المخاطر) مقابل اعتماده على التوظيف غير المخاطر في مجال الديون؛ فكلما زادت نسبة توظيفه في مجال المشاركات معناه اقترابه من معيار السلامة الشرعية والجدول رقم (29) يبين مدى اعتماد البنوك المستخدمة في الدراسة على التوظيف المخاطر من خلال آلية المشاركة في الربح والخسارة غنماً وغرماً.

جدول رقم(29)

نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	4.77	7.21	---	11.37	1.60
2000	4.90	8.94	---	9.94	5.27
2001	5.26	7.75	2.27	27.04	3.34
2002	4.71	13.66	1.68	29.06	7.43
2003	4.38	9.62	1.47	32.97	6.63
2004	3.73	9.49	7.63	31.28	10.66
2005	3.20	9.62	---	57.17	33.08
المتوسط	4.42	9.47	3.26	28.40	9.72

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2)، وقد تم اعتماد المشاركة والمضاربة في المشاركات وبيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل في المرابحات.

يوضح الجدول رقم (29) ما يلي:

1- أنّ متوسط النسب للسنوات السبع التي تم اعتمادها كمقياس للبنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة أظهر الانحياز الكبير لصالح المرابحات على حساب المشاركات والمضاربات؛

2- فنجد أن أقل متوسط لنسب المشاركات والمضاربات من إجمالي التمويل كان في البنك (ج) وكانت النسبة (3.3%) وهي نسبة ضئيلة جداً

3- كانت أعلى نسبة في البنك (د) وبلغت (16.74)% وتراوحت بقية البنوك بين نسبة 3.4% في البنك (أ) و7.49% في البنك(ب) و8.20% في البنك(هـ)

4- لم تتجاوز نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات نسبةال10% سوى بنك واحد هو بنك (د)؛ إذ بلغت النسبة 28% .

وهذه النسب ضئيلة ولا تبشر بمستوى جيد من تحقق المعيار في البنوك الإسلامية التي تمت دراستها وإن كانت النسبة مرتفعة في البنك (د) إلا أن أغلب البنوك تنحو منحى التمويل بالمرابحة، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيتها أمام زبائنها وبالتالي تراجع مستوى أدائها وانحرافه في التمويل عما نظرت له.

ثانياً: المؤشر الأول نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل

وهذا المؤشر يعني- كما سبق- أنه كلما كان البنك معتمداً في تمويله على تمويل القطاعات الإنتاجية؛ فإنّ هذا يعني بالضرورة أن البنك يساهم في التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك بقدر النسبة التي يصل إليها.

والجدول رقم (30) يوضح نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل لعدد للبنوك المستخدمة في الدراسة .

جدول رقم(30)

نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل%**

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	6.6	6. 6	10.8	3.7	10.1
2000	12.6	8.4	12.9	5.5	8.2
2001	9.8	9.4	10.0	6.1	5.1
2002	8.5	5.5	6.0	7.2	6.4
2003	7.9	6.9	7.2	25.3	6.2
2004	8.2	7.7	8.6	20.7	14.2
2005	7.2	9. 2		8.2	4.8
المتوسط	8.6	6.3	9.3	11.0	7. 9

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

**تم اعتماد قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين ضمن القطاعات التنموية في البنك أ والبنك هـ وقطاعات الصناعة والخدمات في بقية البنوك

يبين الجدول رقم(30) ما يلي :

1- أن البنوك الإسلامية لم تتجاوز في أعلى النسب نسبة ال11% للتمويل للقطاعات التنموية.

2- ففي أربعة من البنوك في الجدول لم تحظَ النسبة بالمتوسط بأكثر من 10%وكان البنك (ب) قد حصل على أقل النسب والبنك (د) قد حصل على أعلى النسب وهي11% وبقية البنوك تراوحت بين 7.9و9.2%، وهذا الأمر يعني أن البنك الإسلامي لا يستهدف بشكل كبير تلك القطاعات التي تؤثر في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الزراعة والصناعة مع أن من أهم أسسه وأهدافه التي يعلن عنها مساهمته في التنمية الاقتصادية؛ إنّ هذه النتيجة تؤشر حالة البنوك ومدى تدني مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: مؤشر نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل إلى إجمالي التمويل

يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد البنك على التمويل قصير الأجل وبالتالي مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية؛ فزيادة هذا النوع من التمويل تكون على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل والجدول رقم (31) يوضح نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل.

جدول رقم(31) %

نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي التمويل**

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	46.4	86	--	83.6	96.8
2000	70.1	79.	--	84.5	95
2001	69.0	77.4	97.7	67.3	96.8
2002	68.7	68.8	98.1	59.5	93.08
2003	69.4	63.4	97.9	55.2	93.8
2004	67.7	65.9	92.0	55.3	90.3
2005	70.0	81.1	--	49.5	75.1
المتوسط	65.9	74.6	66.3	60.3	89.5

المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

** تم اعتبار المرابحات والبيوع الآجلة تمويلات قصيرة الأجل في البنك الإسلامي الأردني و المرابحات والاستصناع في البنك العربي الإسلامي الدولي وبنك أبو ظبي الإسلامي، والمرابحات في بنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي تمويلات قصيرة الأجل، كما تمت المقارنة بين هذه البنود وإجمالي التمويل والاستثمار.

يتبين من الجدول رقم(31) ما يلي

1- اتجاه البنوك نحو التمويل قصير الأجل على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل

2- فنجد أن الحد الأدنى لمتوسط النسب للتمويل قصير الأجل بلغ 60.3% في البنك (د) وأعلى النسب89.5%، أما بقية البنوك فقد تراوحت نسب التمويل فيها بين 65.9% و74.6%.

ويدلنا هذا الأمر على أن البنوك قد انحرفت عن المسار الذي نظرت له، وأنها قيمة على التنمية الاقتصادية ويمكن أن يعزى هذا التفضيل لأسلوب المرابحة للآمر بالشراء من قبل البنوك الإسلامية إلى عدة أسباب أبرزها:

أ. سهوله إجراء تطبيق المرابحة مقارنة بإجراءات تطبيقات أسلوبي المشاركة والمضاربة؛ فهي قريبة من أسلوب التمويل التقليدي، وأكثر ملائمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للبنوك الإسلامية.

ب. مقدار الربح في المرابحة محدد سلفاً، ومعلوم مقداراً بعكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى مثل المشاركة والمضاربة.

ج. إمكانية الاعتماد على الضمانات التقليدية – العينية، والشخصية؛ للسيطرة على مخاطر عدم السداد؛ إذ تتحول العلاقة بعد البيع إلى علاقة دين[1].

---

[1] أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ص29-20.

رابعاً: مؤشر نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل

يعد التمويل لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دعائم المؤسسات المالية التي تنادي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أفردت كثير من الدول صناديق حكومية وخاصة لدعم هذه المشروعات، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية أولى من غيرها في الاهتمام بهذا النوع من التمويل.[1]، والجدول رقم(32) يبين نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل في البنوك الإسلامية.

جدول رقم(32)

نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0.062	--	--	--	0.0015
2000	0.061	--	--	--	0.0019
2001	0.015	--	--	--	0.0017
2002	0.003	--	--	--	0.0023
2003	0.013	--	--	--	0.0021
2004	0.053	--	--	--	0.0015
2005	0.013	--	--	--	
المتوسط	0.030	--	--	--	0.0018

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

(1) انظر حول ذلك: بشارات، هيا، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2005، ص78 وما بعدها.

وبدراسة الجدول رقم (32) يلاحظ ما يلي:

1. عدم اهتمام البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ فباستثناء البنك (أ) والبنك (هـ) لا نجد في بيانات وتقارير البنوك أي إشارة إلى هذا النوع من التمويل.
2. أفرد البنك (أ) برنامجاً خاصاً بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يختص بتمويل الحرفيين والمهنيين منذ عام 1994 وهذه المساهمات من ضمن هذا البرنامج فقط.(1)
3. يتضح من الجدول ضآلة نسبة المبالغ الممنوحة لتلك المشاريع مقارنة بحجم التمويل الإجمالي الممنوح في هذه البنوك.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المتعلقة بالعامل الاجتماعي

تعتبر البنوك الإسلامية التنمية الاجتماعية من ضمن أولوياتها، وللتعرف على مدى تحقق معيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية لا بد من دراسة المؤشرات التالية:

أولاً: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية

تتباين البنوك في مسألة إخراج الزكاة من قبل إدارة البنك بين بنك وآخر وذلك تبعاً لأنظمة هذه البنوك الأساسية. لذلك سنقتصر في النظر إلى توزيع الزكاة على بنكين بينا ذلك في تقاريرهما، وهذا لا يعني أن البنوك الأخرى ليست لديها تبرعات وصدقات غير الزكاة التي يرجع أمرها إلى المساهمين إنما هذا ما أظهرته التقارير السنوية.

والجدول رقم(33) يبن نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق المساهمين في البنوك الإسلامية.

---

(1) انظر حول ذلك: بشارات، هيا، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

جدول رقم(33)

نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية%

السنة	البنك أ	البنك ب		البنك ج	البنك د	البنك هـ
			نسبة الزكاة إلى الاحتياطيات والأرباح المبقاة			
من 99/4/16	--	.41	*4.424714	--	0.43	--
2000	--	---		--	0.58	--
2001	--	.28	2.577	--	0.70	--
2002	--	1.74	2.577	--	0.67	--
2003	--	1.63	2.577	--	0.68	--
2004	--	.32	2.577	--	0.5	--
2005	--	.34	2.577		1.03	--
المتوسط	--	.67	*2.577		0.71	--

*تم احتساب هذه النسبة بعد قسمة نسبة العام1999على على فرق الشهور بسبب تحويل السنة من العمل بالنظام الهجري إلى النظام الميلادي.

المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

نلاحظ من الدول رقم (33) ما يلي:

1- أن عددا من البنوك الإسلامية يترك أمر توزيع الزكاة للمساهمين وقليل من هذه البنوك يتولى مسؤولية توزيع الزكاة نيابة عنهم، ومنها في الدراسة البنك أ والبنك ج والبنك هـ ؛ فإن النظام الداخلي في هذه البنوك لا يخول الإدارة حق توزيع الزكاة عن المساهمين

2- كما تجدر الإشارة إلى أن الزكاة في البنك (ب) تم احتسابها على الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام والأرباح المبقاة، وقد بلغت نسبة الزكاة 2.5775%.

3- أما البنك (د) فإنه وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، وموافقة هيئة الرقابة والفتوى الشرعية فقد كانت آلية احتساب الزكاة على النحو الآتي:

أ_ الزكاة على مخصص الأنشطة التمويلية والاستثمارية تستقطع من أرباح السنة قبل التوزيع.

ب_ الزكاة على حقوق الساهمين تستقطع من أرباحهم

ج – الزكاة على احتياطي معدل الأرباح تستقطع من هذا الاحتياطي بعد تكوينه.

د- الزكاة على رأس المال المدفوع لا تدخل في احتساب الزكاة وتستحق على المساهمين أنفسهم.

هـــ – تصرف أموال الزكاة بواسطة لجنة يعينها مجلس الإدارة ويحدد لها لائحة عملها.

4- وقد تبين من واقع البيانات أن متوسطات النسب لبنك(ب) وبنك(د) كانت متقاربة ولم تتجاوز 1% ففي حين كانت النسبة 67. % في بنك (ب) كانت النسبة 71.% في البنك (د).

وهي نسب قليلة لم تصل إلى حد النصاب المفروض على هذه الأموال وهو 2.5% مع ملاحظة أن النسبة التي أعلنها بنك (ب) وهي 2.5775% قد كانت على الاحتياطيات والأرباح المبقاة دون حقوق المساهمين، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لم تستطع أن تحقق بشكل كبير مقداراً من الربحية الاجتماعية المطلوبة في جانب الزكاة؛ لذا جاءت دراسة المؤشر التالي لمعرفة الجانب الطوعي ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في هذا المجال.

ثانياً: مؤشر نسبة التبرعات إلى حقوق الملكية

تعتبر التبرعات من أهم ما يميز البنك الإسلامي خصوصاً إذا قصرت الزكاة المفروضة عن أداء هذا الدور سواء في البنوك التي تأخذ بمسألة توزيع الزكاة عن المساهمين أو تلك البنوك التي لا تأخذ بهذا الأمر كما سبق. والجدول رقم(34) يبين مدى مساهمة البنوك الإسلامية في المساهمات الاجتماعية من خلال التبرعات كما أوضحته التقارير السنوية.

جدول رقم(34) %

نسبة التبرعات إلى حقوق الملكية*

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	0.48	------	------	------	------
2000	0.36	------	------	------	0.03
2001	0.54	------	------	------	0.02
2002	0.40	------	------	------	0.03
2003	0.39	------	------	------	0.03
2004	0.24	------	------	------	0.03
2005	0.31	------	------	------	0.05
المتوسط	0.40	------	------	------	0.03

- المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يلاحظ من الجدول رقم (34) ما يلي:

1- لم تظهر في البيانات الصادرة عن البنوك في الدراسة أي إشارة في بنود ميزانية هذه البنوك إلى التبرعات سوى في بنك (أ) وبنك(هـ) منها مع العلم أن هذه البنوك باستثناء بنك(ج) قد أفردت للزكاة المفروضة المستحقة في ميزانياتها كما سبق.

2- بلغت نسبة التبرعات في البنك (أ) 0.40%، بينما بلغت في بنك (هـ) 0.03%، وهي نسب ضئيلة إلا أن بنك (أ) أفضل حالاً من البنك الأخير. مع العلم أن التبرعات ظهرت في بند المصاريف التشغيلية للبنك(هـ) أما البنك(أ) فقد أفرد لها التقرير بندا مستقلاً في بدايته موضحاً مساهماته الاجتماعية.

2- إن المقادير التي تساهم بها البنوك الإسلامية مقادير ضئيلة لا تقارن بعطاء بعض الشركات الغربية للخدمات الإنسانية والاجتماعية في بلادها. [1]

ثالثاً: مؤشر نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية

لا تعدو استخدامات صندوق القرض الحسن عن كونها اجتماعية، ومن ذلك استخدامه للتعليم والعلاج وحالات الوفاة والزواج. ويعكس هذا المؤشر نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية؛ فكلما زادت النسبة فإنّ ذلك يعني زيادة مساهمته في الربحية الاجتماعية، والجدول رقم(35) يبين نسب القروض الحسنة إلى حقوق المساهمين.

---

[1] أنظر: قحف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، ص37.

جدول رقم(35)

نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية%

السنة	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1999	7.6	--	--	---	0.0067
2000	6.7	0.33	--	0.74	0.0058
2001	6.7	0.33	0.22	0.85	0.032
2002	6.5	0.33	0.55	0.71	0.30
2003	8.7	0.32	0. 60	0.73	0.029
2004	8.1	0.31	0.56	0.41	0.036
2005	8.8	0.30		---	0.083
المتوسط	7.6	0.32	0.48	0.64	0.071

* المصدر: تم احتساب هذه النسب من قبل الباحث اعتماداً على البيانات المالية الواردة في التقارير السنوية للبنوك في الملحق رقم(2).

يظهر من الجدول رقم(35) ما يلي :

1-أن متوسط النسب للبنوك المستخدمة في الدراسة للقروض الحسنة مقارنة بحقوق الملكية لم تتجاوز نسبة (1%) باستثناء البنك (أ).

2- وصل البنك (أ) إلى أعلى نسبة وهي7.6% وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت ببقية النسب التي وصلت إليها البنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة، وهذا يعد مؤشر جيد لصالح هذا البنك في هذا المؤشر مقارنة ببقية البنوك الأخرى.

وفي نهاية هذا المطلب توصلت الدراسة إلى عدة نتائج حول معيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ **والجدول رقم (36) يقدم صورة مكتملة لتطبيق النموذج رقم (5)**

نتائج تطبيق مؤشرات أداء العامل الاقتصادي والاجتماعي

الهدف: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والربحية الاجتماعية

المعايير: مدى إسهام البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

جدول رقم (36)

نموذج رقم(5) %

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1_ نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات.	4.42	9.47	3.26	28.40	9.72
1_ نسبة التمويل الموجه نحو القطاعات التنموية صناعية وزراعية إلى إجمالي التمويل .	8.6	15.3	41.5	11.0	7.9
2- نسبة التمويلات قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويل	65.9	70.4	66.3	60.3	89.5
3- نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية	--	0.67	--	0.711	--
4- متوسط الصدقات والتبرعات إلى حقوق الملكية	0.035	--	--	--	0.03
5- نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية.	7.6	0.30	0.48	0.64	0.071
6-نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل.	0.030	--	--	--	0.0018

عند تقييم ومحاكمة هذا النموذج من خلال هدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ومدى تحقق معيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتضح أن البنوك الإسلامية لم تكن بمستوى ما نظرت له في مجال التنمية

الاقتصادية والاجتماعية؛ فنجد أن البنوك الإسلامية في الغالب لا تعتمد في توظيفها على التوظيف المخاطر، كما نجد أن نسبة التمويل الموجه نحو القطاعات التنموية صناعية وزراعية إلى إجمالي التمويل لم يصل إلى خُمس إجمالي التمويل إلا في بنك واحد هو البنك(ج) حيث حصل على نسبة 41.5%وهي نسبة جيدة مقارنة مع بقية البنوك، وكذلك نسبة التمويلات قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويل فهي تعكس الجانب الآخر وهو التمويل متوسط وطويل الأجل، وكانت التمويلات قصيرة الأجل مرتفعة في معظم البنوك في الدراسة وكان أقلها في البنك(د) حيث حصل على نسبة 60.3% لصالح التمويل قصير الأجل وهي نسبة جيدة مقارنة مع بقية البنوك.

أما نسبة الزكاة المستحقة إلى إجمالي حقوق الملكية؛ فكانت منخفضة في البنوك التي تعتمد توزيع الزكاة بنفسها، وبالنسبة للتبرعات فكانت النسب قليلة في البنوك التي تعتمد هذا البند مع أن هنالك بنوكاً لم يظهر فيها أي إشارة للتبرعات الطوعية، ويمثل البنك (أ) أفضل بنك في مؤشر القروض الحسنة؛ فقد حصل على أعلى نسبة وهي (7.6%) في حين نجد أن أقل نسبة كانت 0.071% وهذا يحسب لصالح البنك(أ)، أما التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال تتبع التقارير السنوية للبنوك في الدراسة لم يظهر هذا النوع من التمويل إلا في بنكين فقط وكانت النسب ضئيلة إلا أن أفضلها كان في البنك (أ).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: توصلت الدراسة إلى عدة معايير تم استنباطها من أهداف البنوك الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه البنوك تم التنظير لها من قبل منظري المصرفية الإسلامية ومن قبل البنوك الإسلامية أنفسها، ومنها إضفاء المشروعية على كافة معاملاتها وصيغها، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن وانبثق عن هذه المعايير معيارا السلامة الشرعية، ومعيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: توصلت الدراسة إلى اختيار معايير تتعلق بتحقيق أهداف الربحية والمحافظة على رأس المال ، وهذه المعايير هي: معيار التسويق المصرفي، ومعيار الهندسة المالية التي انبثقت عن هدف إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة، ومعيار الكفاءة الحدية لرأس المال(كفاءة إدارة الربحية) الذي انبثق عن هدف تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل المنافسة، ومعايير إدارة السيولة، وإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال التي انبثقت عن هدف المحافظة على رأس المال.

ثالثاً: تم انتخاب عدة مؤشرا ت لقياس أداء المعايير التي تم اختيارها نظرياً كما تظهر النتائج التالية:

1- تم اختيار مؤشرات عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومدى استقلاليتهم لقياس معيار السلامة الشرعية.

2- ومؤشرات نمو الودائع الجارية، والاستثمارية، وعدد الصيغ، ونسبة الودائع الجارية والاستثمارية إلى إجمالي الودائع لقياس معايير التسويق المصرفي والهندسة المالية.

3- أما مؤشرات الأداء التي تم اختيارها لمعيار كفاءة إدارة الربحية؛ فقد تم اختيار مؤشر نسبة إجمالي المصروفات إلى الموجودات الاستثمارية، وتطور الإيرادات في البنوك الإسلامية، ونسبة الإيرادات إلى المصروفات، وتطور حقوق المساهمين، ونسبة أرباح المساهمين، ونسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات.

4- أما مؤشرات الأداء التي تم اختيارها لمعايير إدارة السيولة، وإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، فهي: مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات(نسبة رأس المال)، ومؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات ، ومؤشر نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات، ومؤشر معدل تطور الموجودات الاستثمارية، ومؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات، ومعدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية، ونسبة السيولة النقدية.

5- أما مؤشرات الأداء التي تم اختيارها لمعيار مدى إسهام البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي: مؤشر نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل، ومؤشر نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل إلى إجمالي التمويل، ومؤشر نسبة التوظيف المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر،

ومؤشر نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي التمويل، ومؤشر نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية، ومؤشر نسبة التبرعات إلى حقوق الملكية، ومؤشر نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية.

رابعاً: وعند تطبيق مؤشرا ت الأداء على بعض البنوك الإسلامية تبين ما يلي:

1- تبين من واقع التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المستخدمة في الدراسة أن شكل الرقابة الشرعية أخذ شكل الهيئة بمسمى هيئة الرقابة الشرعية كما في البنك الإسلامي الأردني، وبنك البحرين الإسلامي، والبنك العربي الإسلامي الدولي، ومسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بقية البنوك، كما تبين أن عدد أعضاء هذه الهيئات من ثلاثة إلى أربعة أعضاء، وهو عدد جيد مع ضرورة الالتزام بالرقابة الشرعية الفاعلة لوجود بعض القصور كما تبين في الدراسة.

2- كان مؤشر معدل نمو الودائع في البنوك الإسلامية متفاوتاً من بنك لآخر، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لم يصل فيها التسويق المصرفي من حيث استقطاب عملاء جدد أو المحافظة على عملائها الحاليين، وكذلك لم تصل كفاءة الهندسة المالية في البنوك الإسلامية من حيث ابتكار المنتجات المالية الجديدة إلى المستوى المطلوب.

3- وجود بون شاسع في كفاءة نفقة البنوك الإسلامية وفي صافي أرباحها؛ فنجد أن بنكاً واحداً حقق أعلى المستويات في معدلات الربحية وهو بنك دبي الإسلامي، ويفوق في ربحيته المتوسط العام لبقية البنوك بمعدل تسعة أضعاف ويرجع ذلك إلى قدرة البنك الإسلامي في إدارة مخاطرته ومساهمته في التمويل المخاطر، وتحقيقه لكفاءة

التسويق والهندسة المالية من خلال توفير مزيد من الصيغ المناسبة والمشروعة وهذا الأمر قد ساهم في تفوق هذا البنك وربحيته المرتفعة على بقية البنوك.

4- تتفاوت البنوك الإسلامية في مدى قدرتها على المحافظة على رأس المال وإدارة السيولة وكفاية رأس المال من بنك لآخر.

5- يبدو أن أهم عامل في عدم تحقيق ربحية مرتفعة مقارنة مع أعلى ـ أو يفوق ـ معدل في الأرباح الصافية للبنوك في الدراسة؛ يرجع إلى عدم استغلال السيولة المتوفرة لدى البنوك؛ إذ أنّ الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة حتماً سيكون على حساب الأرباح دون التفريط بالنسبة التي تكفي لمواجهة الالتزامات والسحب المفاجئ وغير ذلك مما قد يتعرض له أي بنك.

6- أظهرت الدراسة – ومن خلال تتبع البنوك المستخدمة في الدراسة – أن النسب التي حصلت عليها مؤشرات مساهمة البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كانت ضئيلةً باستثناء بعض البنوك في بعض المؤشرات.

7- لم تتجاوز نسبة المشاركات والمضاربات إلى المرابحات 10% سوى بنك واحد هو بنك دبي الإسلامي، وهذه النسب ضئيلة ولا تبشر بمستوى جيد من تحقيق التنمية الاقتصادية في البنوك الإسلامية التي تمت دراستها، وإن كانت النسبة مرتفعة في بنك واحد إلا أن أغلب البنوك تنحو منحى التمويل بالمرابحة، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيتها أمام زبائنها وبالتالي تراجع مستوى أدائها في جانب تحقيق مقصود التمويل لصالح المشاركات والمضاربات.

ثانياً التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة اعتماد البنوك الإسلامية قاعدة بيانات موحدة ليسهل عمل لباحثين في مجال تقييم ومتابعة التجربة المصرفية.

2- متابعة البحث والتحليل بهدف الوصول إلى مؤشرات أداء موحدة ومعبرة عن مدى نجاح التجربة المصرفية.

3- متابعة البحث والتحليل من أجل ضمان جودة المنتجات المالية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

4- ضرورة الإفصاح عن البيانات التي تتعلق بمؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ليسهل عمل الباحثين في هذا المجال.

5- إيجاد آلية لعمل إدارة مستقلة في البنك، أو جزء من إدارة مثل إدارة المخاطر، تهتم بمراقبة ومتابعة مؤشرات أدائه والعمل على تحسينها بشكل مستمر بالتعاون مع بقية الإدارات.

6- توصي الدراسة الباحثين في مجال البنوك الإسلامية بزيادة الدراسات حول مؤشرات الأداء حتى تصل البنوك الإسلامية إلى أداء أفضل.

7- عمل دورات متخصصة للعاملين في البنوك الإسلامية في مجالات تخص مؤشرات الأداء، والصيرفة الإسلامية، والسلامة الشرعية، والتسويق الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية ، وإدارة للمخاطر، وإدارة رأس المال؛ بهدف الارتقاء بالعاملين في البنوك الإسلامية ورفع كفاءتهم الفنية والإنتاجية.

8- التشاور والتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية للوصول إلى آلية تضبط العمل الرقابي في البنوك الإسلامية من خلال عقد لقاءات بينها بشكل دوري بهدف تبادل الخبرات والمعارف وبالتالي الوصول إلى وضع أفضل في جانب تحقيق معيار السلامة الشرعية.

9- إيجاد آلية لعمل إدارات متخصصة داخل كل بنك في مجالات التسويق، والهندسة المالية، والمخاطر، ورأس المال، والاستثمار؛ بهدف الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي.

10- إيجاد آلية لعمل صندوق في البنوك الإسلامية لرأس المال المخاطر على غرار صناديق رأس المال المخاطر التي ظهرت في أوروبا وأمريكا يتكون من أموال المساهمين أو من المتطوعين لدعم الحرفيين والمهنيين من أصحاب الخبرات والكفاءات.

11- البحث المستمر عن مشروعات استثمارية ناجحة من خلال اعتماد الأساليب الحديثة في دراسات الجدوى، وتقويم المشروعات لدرء المخاطر، والمساهمة في البرامج أو الصناديق أو المحافظ الاستثمارية، أو أي وسيلة لتوظيف واستغلال السيولة الفائضة في البنوك الإسلامية.

12- عمل صناديق للتأمين التبادلي للودائع وصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار الناجمة عن ظروف طارئة على غرار ما قام به البنك الإسلامي الأردني عام 1994.

13- دعم فكرة السوق الثانوي الإسلامي للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال التوسع في المنتجات المالية المباحة، والتي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، دمشق، 1979.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997.

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي دمشق، 1990.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، دار السلام- الرياض، ودار الفيحاء-دمشق، 1999.

البيهقي، صحيح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار السلام- الرياض، ودار الفيحاء-دمشق، 1999.

الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، لبنان، 1973.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة فهمي الحسين، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.

الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الغد العربي، القاهرة، 1991.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.

الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،2001.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.

السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1986.

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار بيروت، ودار صادر، 1957

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت،ط2، 1973.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة الحلبي، 1977

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، المهذب ، دار الفكر، بيروت،1980 .

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن إبراهيم)، دار الحرمين، القاهرة، 1985.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1985.

الغزالي، أبو حامد محمد، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار السلام- الرياض، ودار الفيحاء- دمشق، 1999.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المهتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،1999.

مسكويه، أحمد، تجارب الأمم، القاهرة،(د.ن)،(د.ت)

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 1980.

المقدسي، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني، مكتبة الرياض، الرياض، 1981.

المقدسي، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، دار عالم الكتب بيروت، ط1، 1999.

المقدسي، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (تحقيق : زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي بيروت، ط5، 1988.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1981.

النووي، أبو زكريا ابن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1978.

المراجع:

1- الكتب:

إبراهيم، محمد نبيل، المصارف والسيولة والتغطية الدوليـة، اتحـاد المـصارف العربيـة، بيروت، 1983.

إتحاد المصارف العربية، رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي،بيروت،1986.

أحمد، أحمد محمود، تسويق الخدمات المصرفية، دار البركة، عمان، ط1، 2001

إقبال، منور وآخرون، التحديات التي توجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2001.

الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق، جدة، 1983.

أيرنبيرج، رونالد، وسميث، رونالد، اقتصاديات العمل، ترجمة فريد طـاهر، دار المريخ، الرياض ، 1994.

البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.

البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقـع والآفـاق، مكتبـة وهبـة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.

البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقـع والآفـاق، مكتبـة وهبـة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.

البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983.

التركماني، عدنان خالد، السياسية النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت .1988

جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية (التحليل الجزئي) دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، .1986

الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، دار الشروق، جدة، 1978 .

جناحي عبد اللطيف، التسويق في المصارف الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، ط2، 1994

جودة، صلاح، توريق الديون، 2003.

حجير، مبارك، الكفاءة الاقتصادية واستخداماتها في البلاد العربية، دار الهنا ، مصر، .1970

حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان،2006.

حماد، طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية(تحليل العائد والمخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط 1، 2001.

حمود، سامي، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم(38)، ط1.

حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، مطبعة الشرق، عمان، 1982.

الحنبلي، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، .1977

حنفي عبد الغفار، أبو قحف، عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، 1994،

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة فهمي الحسين، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.

خان ،طارق الله و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات (5) البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2003.

الخضيري، محسن، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في البحث والتحليل الائتماني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1987.

الخضيري، محسن، التسويق المصرفي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999.

داود، حسن، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، 1996.

درة، عبد الباري، العامل البشري والإنتاجية في المؤسسات العامة، دار الفرقان، عمان، 1982.

دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، (د.ن)، 1968.

الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، ط2، 1974.

الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002،

رمضان، زياد، جودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل، عمان، 2000.

ريدي ز.ك، كتاب المجتمع العربي في مرحلة التغيير، ترجمة احمد النجار دار الفكر، دمشق.

الزبيدي، حمزة، إدارة المصارف، مؤسسة الواردات، عمان، 2000.

الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1980.

زلوم، عبد الحي، إمبراطورية الشر الجديدة، المؤسسة العربية، بيروت، 2003.

أبو زيد، الدسوقي، إدارة البنوك، مطبعة كلية الهندسة، القاهرة، 1994.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل، عمان، 2002.

السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2005.

سراج، محمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.

سرايا، محمد السيد، الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.

السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999.

سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، وصيغة، وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.

سليمان، عبد الواحد، الائتمان التجاري والتسهيلات المصرفية، مكتبة الشباب، القاهرة، 1981.

سمحان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية (المفهوم والمحاسبة)، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء، 2000.

سويدان، نظام موسى وحداد، شفيق، التسويق مفاهيم معاصرة، دار حامد، عمان 2003.

سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بدون ناشر، القاهرة، 1987.

سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامي مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987.

السيسي، صلاح الدين، القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني، مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، 2003.

السيسي، صلاح الدين، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

شابرا، محمد عمر وآخرون، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2000.

شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، رقم14، 1996.

شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، عمان، ط1، 1990.

شابرا، محمد عمر، وأحمد، حبيب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ورقة مناسبات(6) ط1، 2006.

شبير، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، 1996.

الشرع، مجيد، المراجعة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 2002-2003.

الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقة والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.

الشماع، خليل، " التحليل المالي للمصارف والمؤسسات المالية "، اتحاد المصارف العربية، الإمارات العربية المتحدة، 1989 .

الشواربي، عبد الحميد، والشواربي محمد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002.

صبح، محمود، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، البيان،(د.م) ط2، 1999.

الصدر، محمد باقر، الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي، دار التعاون، بيروت، ط2، 1979.

الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، 1994.

الصميدعي، محمود، إستراتيجية التسويق مدخل سلوكي، دار حامد، عمان، 2000.

صوان، محمد، أساسيات العمل المصرف الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

طايل، مصطفى، البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق)، (د.ن)، (د.م)، 1988.

طايل، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية،د.ن، 1999.

الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، (د.ن).

عاشور، يوسف، مقدمة في ادارة المصارف الإسلامية، فلسطين، ط2، 2003.

العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية،مكتبة الأقصى، عمان، 1979

العبادي،عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصـــرة، المكتبـــة العـــصرية، صيدا، 1981.

عبد الحميد، طلعت، أساسيات إدارة البنوك، جامعةعين شمس، القاهرة، 1986.

عبد المحسن، توفيق، تقييم الأداء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظـيم التقليـد والاجتهـاد، النظريـة والتطبيق، كتاب الأمة، قطر، 1987.

عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار المستقبل، عمان، ط2، 2000.

عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، عمان، 1989.

العلاق، بشير، استراتجيات التسويق، دار وائل، عمان، 1999

العلي، صالح، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسـلامي والـنظم الاقتـصادية المعاصـرة، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2001.

العوضي، رفعت، الإقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظريـــة التوزيـــع، د.ن، القـــاهرة، 1974.

العوضي، رفعت، دراسات في المصارف الإسلامية والمعاصرة، د.ن، د.ت.

أبو عويمر، جهاد ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الـدولي للبنـوك الإسـلامية، 1986

فليح، حسن، تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية، دار الرسالة، بغداد، 1980.

الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف، الرياض، 1984.

أبو قحف، عبد السلام، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992.

أبو قحف، عبد السلام، التجربة اليابانية في الإدارة والتنظيم، مركز إدارة الأعمال الدولية، مصر، 1989.

قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004.

القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، 1986.

قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية، لماذا..؟، وكيف..؟، دار المكتبي، بيروت، 1998.

الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1977.

كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2.

كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998.

اللوزي، سليمان وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر، عمان، 1997.

ماهر، أحمد، إقتصاديات الإدارة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1994.

مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991.

المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، 1986.

المصري، محمد، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة، عمان، 1976.

مطر، محمد، التحليل المالي الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1997.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، القاهرة، 1992.

المغربي، عبد الحميد، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 66، 2004.

مكي، سعد، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979.

ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2، 2001.

ناصر، الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو نبعة، عبد العزيز المفاهيم الإدارية الحديثة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1990.

النبهان، محمد فاروق، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، 1989.

النجار، احمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1974.

النجفي حسن، مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة، بغداد، د.ن، 1981.

النمر، رفعت، في المصارف والاقتصاد، الدار العربية العلوم، بيروت، 2000.

هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

هندي، منير، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2000.

الهندي، منير، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1987.

الهواري، سيد، تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية، د.ن، 1996.

هيلين، الإدارة الإستراتيجية، معهد الإدارة العامة، عمان، 1990.

وايت، سارة، أساسيات التسويق، ترجمة تيب توب، دار الفاروق، القاهرة، 2001.

الوطيان، محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2000.

يسري، دراسات اقتصادية في النقود والبنوك والفائدة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

يسري، عبد الرحمن، أسس التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.

يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

2- المجلات والدوريات:

الأبجي، كوثر، " **تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي** "، دراسة نظرية وتطبيقية، الاقتصاد الإسلامي، ع127، 1992.

اتحاد المصارف العربية، "**الدمج المصرفي وتحديات المرحلة**"، **مجلة المصارف العربية**، بيروت، عدد 148، 1993

اتحاد المصارف العربية، "**العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية**"، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع299، تشرين الأول، 2005.

أحمد، ضياء الدين، "النظام المصرفي الإسلامي الوضع الحالي"، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد1، 1994.

أحمد، مصطفى علي، "موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية"، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد193، 1985.

آدام، عبد الحكيم، "المصارف السودانية ومآزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء"، المقتصد، السودان، بنك التضامن السوداني – السودان، 16، ع 28، ديسمبر 2002.

إقبال، زامر، "النظم المالية الإسلامية"، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 4، عدد2، 1997.

بوجلال، محمد، "التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي مدخل مقارن"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، عدد7، 2001.

الجفري، ياسين، "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، السعودية، مجلد 13، 2001.

جناحي، عبد اللطيف، " الدور التنموي للمصارف الإسلامية، "البنوك الإسلامية هي الحل" مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثالثة، ع123، 1991.

حجاب، محمد زيد، "المصارف الإسلامية دراسة للمشروع الاقتصادي في إطار الصحوة الإسلامية المعاصرة "، آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد52، 1990.

حسان، حسين حامد، "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد6،عدد2، 1999.

حطاب، كمال، "التكييف الفقهي للحساب الجاري"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد1، 2001.

حطاب، كمال، "القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة مؤتة، عدد1، 2000.

حطاب، كمال، "عرض كتاب ما هو الاقتصاد الإسلامي"، محمد عمر شابرا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد10،عدد3، 2004.

الحمداني، خالد، "النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية"، إسلامية المعرفة، عدد23.

الحمر، عبد الملك، "المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول"، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث، أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

حمزة، محمد فوزي، "الآثار المتوقعة لنجاح المصارف الإسلامية"، مجلة الأمة، قطر، ع63، 1985.

حمود، سامي، "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، جدة، مجلد 10،2001 .

حمود، سامي، "نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل"،مجلة دراسات اقتصادية اسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد7، عدد1، 2000.

خان، محمد فهيم، "الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي"، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد 2، عدد1، 1994.

الرواشدة، مفيد، وآخرون، "دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة دراسة تحليلية قياسية"، أبحاث اليرموك، مجلد15، عدد1، 1999.

الزحيلي، وهبة، "البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية"، الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 195، 1997.

زعير، محمد، "العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية"، الاقتصاد الإسلامي، ع182، الحلقة الأولى.

السبهاني، عبد الجبار، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2001.

السبهاني، عبد الجبار، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد16، عدد1، 2003.

سويلم، سامي، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، السعودية مجلد 10، 2001.

الشمري، طعمة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 11، العدد 28، أبريل 1996.

صديقي، محمد نجاة الله، "المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل"، مجلد جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد 10، 1998.

صديقي، محمد نجاة الله، "لماذا المصارف الإسلامية؟"، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، 1982.

صديقي، محمد نجاة الله، "**مراجعة علميه لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**"، نجاح أبو الفتوح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، عدد1.

الصياح، عبد الستار، "**كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنــوك التجاريــة**"، مجلــة آفــاق اقتصادية، الإمارات، عدد79، 1999.

عبد الجليل، توفيق، والذنيبات، علي، "**عوامل تكوين الائتمان المصرفي مــن وجهــة نظــر المودع**"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.

عبد الله، أحمد، "**فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية**"، مجلــة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد9، عــدد1و2، 2002.

عبد الهادي، أنس، "**ضرورة توعية التجار الوسطاء بأمور دينهم**"، مجلة مركز صالح كامــل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد3، 1997.

عمر، محمود عبد السلام، "**لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة**"، مجلــة الدراســات المالية والمصرفية، مجلد4، عدد1، 1996.

أبو الفتوح، نجاح، "**مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة،عدد 2، 2004.

أبو الفتوح، نجاح، "**مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة،عدد 2، 2004.

فرح، عبد الفتاح محمد، "رؤية استراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة"، آفاق اقتصادية، الإمارات، عدد81، 2001.

قحف، منذر، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م1، 1989.

القري، محمد علي، "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية،مجلد 10، 2001.

القري، محمد علي، "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد9، عدد1و2، 2002.

الكفراوي، عوف، " دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، المال والتجارة، القاهرة، عدد 195، 1985.

كمال، يوسف، "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، 2001.

محمد علي، عبد العليم، "التحوط لمخاطر صيغ التمويل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع299، تشرين الأول، 2005.

المصري، رفيق، "ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مجلد 10، 2001.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "مشروع المنتجات المالية في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد12، عدد2.

المقابلة، علي حسين، "الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية"، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد8، العلوم الإدارية(1)، م8، الرياض، 1996.

ملحم، محمد، " قياس وتحليل الكفاءة الفنية للبنوك الأردنية "، مجلة البنوك في الأردن، ع9، م22، 2002.

ملكاوي، " الصناعات الأردنية، أداء الصناعات الكبيرة"، مجلة جامعة دمشق، ع1، م18، 1988.

النابلسي، محمد، " تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بال" ، العولمة واقتصاديات البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع94، م9، 1990.

النجار، أحمد، "البنوك الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع24، 1982.

النصر، عصام عبد الهادي، "عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي"، الاقتصاد الإسلامي، ح1، دبي، عدد 17، 1997م.

النعيمي، شهاب الدين، "قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية"، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، مجلد29، عدد1، 2002.

الياسين، أحمد بزيع، "هيئة الفتوى ركن أصيل في بيت التمويل الكويتي"، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، العدد 149، 1997.

3- الرسائل والأطروحات الجامعية

الأمين، أحمد إسحاق، **مخاطر الصكوك في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن، 2006.

بشارات، هيا، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن، 2005.

الخصاونة، احمد، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2006.

الرشدان، أيمن، **محددات الربحية في المصارف التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق،

السرحي، لطف محمد عبد الله، **مشكلات احتساب الأرباح و توزيعها في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1995.

العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الرسائل الجامعية(5)، 1994.

عبادة، إبراهيم، **دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2002.

العلاونة، رانية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حالة الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامي، 2005.

عميرة، تغريد، كفاءة البنوك التجارية في الأردن من منظور جزئي 1979-1990، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العربية، الأردن، 1992.

الغريب، عادل ممدوح، الإطار المحاسبي لتحقيق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية مع التطبيق على البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996.

النجار، منال ، تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس كلية التجارة، 1995.

4- الندوات والمؤتمرات والموسوعات والدراسات:

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إدارة الموارد البشرية، ط1981،1.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية، دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية، الرياض 30-31 كانون الاول1980.

اتحاد المصارف العربية، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت، 2002.

إستراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة، مكتبة جريدة الشرق الأوسط، الخرطوم، 1988.

الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، دور البنوك التجارية في اقتصاديات مجلس التعاون الخليجي، 1997.

البعلي، عبد الحميد، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

أبو بكر، صفية، "صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها"،بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، مجلد3، 2005.

بيت التمويل الكويتي، "الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية"، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي، 23-1985/10/25.

توصيات المؤتمر الثالث لمجموعة العمل العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة المنعقد في تونس كانون الثاني، 1983.

حافظ، عمر زهير، "البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين"، ورقة بحث من أبحاث مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين،وزارة الأوقاف و جامعة اليرموك، الأردن.

حماد، نزيه، "بيع الكالئ بالكالئ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د 11، ع 11، 1419هـ، 2000.

حمود سامي، "الأدوات المالية الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، السعودية، ع6، 2001.

حمود سامي، "تطبيقات بيوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس مال الإسلامي"، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان – الأردن،1987.

حمود، سامي حسن، "صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية"، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 6-1988/9/9.

حمود، سامي، الرقابة الشرعية المصرفية، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، تحرير عثمان بابكر، 1998

الخضيري، محسن، "الفكر الإداري في الإسلام"، ندوة الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، ط2، 2001

الدبو،إبراهيم ،"المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الخامسة ،العدد الخامس ،ج20، عام 1988

دوابة، أشرف، "شهادات الإيداع القابلة للتداول- رؤية إسلامية"، بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، مجلد3، 2005.

راغب، حسين، "القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية"، ندوة الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، ط2، 2001.

الروبي، ربيع، "بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية"، جامعة أم القرى، السعودية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية(12) 1991.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، "المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الشارقة، 26-27 صفر 1423 هـ الموافق 7-2002/5/9م، برعاية جامعة الشارقة، بنك أبو ظبي الإسلامي.

زين الدين، صلاح محمد، "رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية "معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، الإمارات، 2005.

السالوس، علي، "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005.

الشامسي، جاسم، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005.

شحاتة، حسين، "منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية"، مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

الصياد، أحمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة"، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، المنعقد بتاريخ 2004/9/25م الممتد إلى 2004/9/27م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان – الأردن.

عبد القادر، محمد، "دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له"، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 9-1996/3/12.

عوجان، وليد، " أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات"، (المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية "معالم الواقع وأفاق المستقبل)، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، الإمارات، 2005.

عوض الله، صفوت، "صناديق الاستثمار"دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، مجلد3، 2005.

الفاعوري، حمدان، "مشكلات ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها"، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر، دور المصارف والمؤسسات المالية

والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم والمالية والمصرفية، عمان، 2005،

قابل، سامي، رضوان، عباس، "المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار"، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 1983.

قحف، منذر، "سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل،"، الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1418هـ، 1998.

قحف، منذر، محاضرة حول الأدوات التمويلية الإسلامية المستجدة، جامعة اليرموك، 2004-2005.

القرنشاوي، حاتم، " الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة "، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)، عمان، 1987.

القري، محمد علي، "الأسواق المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة – السعودية، مج2، ع6، 1999.

القطان، محمد أمين، "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

الماحي، عصام الزين، "تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر

في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 25 إلى 27 سبتمبر 2004.

محيسن، البنوك والمؤسسات المالية في الأردن، حقائق وأرقام.

مرطان، سعيد، "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية** تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، تحرير عثمان بابكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2000.

مصطفى، محمد، "**رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية**"،مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، المجلد الخامس. الإمارات،2005.

أبو معمر، فارس، "**أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**"، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان، البنك الإسلامي الأردني، 1994.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، تحرير فخري عزي، الخرطوم، 1993.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،" **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، تحرير منذر قحف، 1993.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

منان، محمد، تخوم جديدة للصيرفة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، ورقة عمل عرضت في الملتقى السنوي الثاني للاقتصاد الإسلامي في جامعة هارفارد،9-1998/10/10.

منظمة المؤتمر الإسلامي مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، 2004.

5- القوانين والتقارير السنوية والمنشورات:

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية التأسيس، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977.

بنك أبو ظبي الإسلامي ، التقرير السنوي،السنوات 1999-2004.

البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، السنوات 1999-2005.

بنك البحرين الإسلامي ، التقرير السنوي، السنوات 1999 -2005.

البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، السنوات 1999-2005.

البنك المركزي الأردني، تعليمات رأس المال التنظيمي رقم2003/16، 2003/6/9.

بنك دبي الإسلامي ، التقرير السنوي، السنوات 1999-2005.

بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي، 1986.

بيت التمويل الكويتي، العقد التأسيسي والنظام الأساسي، الكويت، 1981.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني..

__قانون__ سندات __المقارضة__، بموجب المادة 94 من الدستور وبناءاً على قرار مجلس الـــوزراء بتاريخ 1981/2/25.

مؤسسة نقد البحرين، __التقرير السنوي__، 2004.

مؤسسة نقد البحرين، __النشرة الاحصائية الفصلية__، مجلد3، عدد3، سبتمبر 2005،

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **__معيار رقم__ 11**.

هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، __مــشروع معيـــار العــرض والإفصاح العام في القوائم المالية والمؤسسات المالية الإسلامية__، المعيار: 2/6/3.

6: المراجع الأجنبية:

Al-suwailem, s " **venture capital: a potential model of Musharakah"** .**__J. KAU: Islamic Economic__**, vol (10) ,1998.

Brigham, Eugene, F. J .Fred Weston**__, Managerial finance__**, California, 1966.

Cadbury,Adrian, **__Highlights of the proposals of the committee on financial aspects of corporate Governance,__** in prentis and Holland (eds), 2001.

Chandler l, **__the monetary financial system__**, New York, harber and row, 1979.

Dey. N**__., management of business enterprises in India__**, anmol puplications, new Delhi, 1990.

El-ghazali, ABDEL HAMID,**Profit versus bank interest in economic analysis and Islamic law**, Islamic research and training institute,Jeddah,1994.

Foster, George, **Financial Statement Analysis**, prentice hall, Englewood Cliffs, New Jersey,1978.

Friedlob, George T. Schleifer, Lydia L.F, **Essentials of financial analysis**, John wily & sons, USA,2003.

Gampers, p **venture capital revolution" journal of economic perspectives**, vol. (15), No. (2), ,2001.

Gibson, Charles. H, **Financial Statement Analysis using Financial Accounting Information**, South western College publishing, 1989

Gratvey. G. D. And T. D. Milbourn Eva **verses Earnings does in matter which is highly correlated with stock**. returns. Journal of a economic research.38. supplement.212.

Hempel, George and Cole man, Alan B, and Simonson, Donald, **bank management: texts and cases,** 4 th ed john Wiley and sons, inc, 1994.

Hopkins, Willie, E, and Shirley A Hopkins, **strategic planning financial performance relation in banks:** a casual examination, strategic risk management journal, 18(8), 1997.

Hosny, M. "**The Role of Religious Board**", (in: Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance), London, 1995

.Hussein, khaled, **Banking Efficiency in Bahrain** banks,**: Islamic Bank,vs conventional,** Research paper, Jeddah, Islamic Research and training institute,no68 ,2004.

iqbal, munawar, **Islamic and conventional banking in the nineties, Islamic economic studies**, vol.8 no.2, 2001.

Jeng, L. And P. Wells " **the determinants of venture capital funding:** Evidence across countries" **journal of corporate finance,** vol, (6) , 2000.

Jeremy F. Taylor, **The Prudent Management of Modern US Banks**, Quorum Books Publishing Co., London & Connecticut, 1994.

Jessup, pualf, **modern bank management**. st pual west puplisting co. 1980 .

Johnson, Frank, and Richard Johnson , **Commercial Bank management**, ‹the Dryden press, Chicago, 1985,

KAHAF, Monzer, **"The Effect of the Applications of Basll II on the Islamic Banking Modes and Operations"**. The 7th Annual Islamic Forum, The Arab Academy for Banking and Financial Scienes, Amman – Jordan, 2004.

M. Ray Grubbs and R. E. Reienbach, **customer Service Renaissance**, Bankers Publishing co, Chicago, III 1991.

Merlin Gackle, **Bankers as Brokers: the complete guide to selling mutual funds and other fee-** based investment products, probus Publication Co., Chicago, III 1994.

Philip, Moore, **Islamic finance**, Euromoney publications, 1997.

Revsine .l., Collins. D. Johnson w. **Financial Reporting and Analysis** Prentice Hall, upper saddle river, New jersey, third edition, 2005.

Robbins, S. and M. Coulter : "**Management**", prentice-Hall, New Jersey ; 2003.

Rose Peters, **commercial bank management**, producing and selling financial ser vices, Ir winm, Homewood, Boston, 1991.

Sadler, Ph, Leader ship and motivation in **l livy management and people in banking the onstitute of Honsers,** London, 1980

Shaw.D.**Risk Adjusted Performance Measures and Capital Allocation. Balan**ce sheet.11.(1).2003.

Sinkey.F. Joseph, **Commercial Bank Financial management**, 6th Edition Prentice Hall, upper saddle river, New jersey, 2002.

Sundarjan and other, **Islamic financial, Institutions and products in the global financial system:** Key Issues in Risk Management **and Challenges Aheed,** ENTERNATIONAL MONETARY FUND, November, 2002..

Wheelen, Thomas, L d. David j. Hunger, **strategic management and business policy,** 5th ed, Addison publishing, co, 1995.

William j. Stanton, **fundamentals of marketing,** 4th ed cny, mc graw ltill, 1975.

Williams. g.A and Heins. R.M **Risk Management and insurance**:, Mc Craw- Hill. . New York.1964.

Wilson, R. "**Retail Development and Wholesale Possibilities**", in: R. Wilson, **Islamic Financial Market**, London, Routedge, 1990.

7- صفحة الإنترنت:

Abedl_Hameed M. Bashir, **Assessing the Performance of Islamic Banks**: Some Evidence from the Middle East,Bashirah@alphao.gram.edu

bascha, a., **why do venture cartalists: Hold different Types of equity** securities/ EFA 0356 ,2000, www.ssrn.com.

Miggnoson, W. **"toward a global modal of venture capital?"** journal of applied corporate finance. ,fall. www.ssrn.com.

الخضيري، محسن، مفهوم البنك الإسلامي، **info@balagh.com**

داو جـــونز يطلـــق مؤشـــرا إســـلاميا ماليزيـــا يتوافـــق مـــع أحكـــام الـــشريعة

http://www.islamicfi.com/

قحف، منذر، "**عوامل نجاح البنوك الإسلامية**، " بحث على الانترنت www.kahf.net.

قحف، منذر، **الأسس الشرعية للنظام الاقتصادي**، www.kahf.com .

مؤسسة نقد البحرين، **القطـــاع المـــصرفي والمـــالي الإســـلامي فـــي مملكـــة البحـــرين**،

http://www.gudgcc.com/speech.htm

موقع مؤسسة الراجحي المصرفية، www. Alrajhibank.com.sa.

يسري، عبد الرحمن، "**دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**"، بحث منـــشور علـــى شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، www.islamonline.com.

الملاحق

ملحق رقم(1)

نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية

نموذج (1)

الهدف: إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ

المعيار: السلامة الشرعية

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
2- وجود رقابة شرعية وعدد أعضاءها ومدى استقلاليتها					
3- عدد صيغ التوظيف غير الجائزة على اتفاق فقهي (عدد الصيغ المشبوهة)					

نموذج (2)

الهدف: إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية المناسبة والشرعية

المعايير: (كفاءة التسويق المصرفي - كفاءة الهندسة المالية).

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1- مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع					
2-مؤشر معدل نمو الودائع الجارية					
3- مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع					
4- الصيغ المستخدمة في التمويل					

نموذج (3)

الهدف: تحقيق أعلى معدل من الربح الممكن في ظل المنافسة

المعيار: الكفاءة الحدية لرأس المال" إدارة الربحية"

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1_ كفاءة النفقة نسبة الإيرادات إلى المصروفات.					
2- تطور حقوق المساهمين					
3- تطور أرباح المساهمين" الربح الصافي إلى حقوق الملكية"					
4- تطور معدل الربحية					
5- الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.					
6- الأرباح الموزعة.					
7-الاحتياطيات					

نموذج (4)

الهدف: الحفاظ على رأس المال

المعايير: (إدارة المخاطرة - كفاية رأس المال - إدارة السيولة).

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1_ معدل " كفاية رأس المال".					
2- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات					
3- معدل نمو إجمالي الموجودات					
4 متوسط نسبة السيولة النقدية					
5- نسبة الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات					
6- معدل الموجودات الاستثمارية إلى إجمالي الموجودات					
7- نسبة الموجودات النقدية والمصرفية الإجمالي الموجودات					
8- معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية					

نموذج (5)

الهدف: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والربحية الاجتماعية

المعيار: مدى إسهام البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المؤشرات	البنك أ	البنك ب	البنك ج	البنك د	البنك هـ
1- انسبة رأس المال المخاطر إلى التوظيف غير المخاطر*					
2- نسبة التمويل الموجه نحو القطاعات التنموية صناعية وزراعية إلى إجمالي التمويل .					
3- نسبة التمويلات متوسطة وطويلة الأجل إلى إجمالي التمويل					
4- الصيغ المستخدمة في التمويل.					
5- نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية					
6- نسبة الصدقات والتبرعات إلى حقوق الملكية					
7- نسبة القروض الحسنة إلى حقوق الملكية.					

* (مدى اعتماد نشاط البنك على المداينات مقارنة بالاستثمار الحقيقي القائم على المشاركات والمضاربات)

ملحق رقم(2)

البيانات المالية بالأرقام المطلقة للبنوك المستخدمة في الدراسة

أولاً: بيانات البنك الإسلامي الأردني/ الأردن، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (أ).

ثانياً: بيانات بنك البحرين الإسلامي/ البحرين، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (ب).

ثالثاً: بيانات بنك أبو ظبي الإسلامي/ الإمارات، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (ج).

رابعاً: بيانات بنك دبي الإسلامي/ الإمارات، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (د).

خامساً: بيانات البنك العربي الإسلامي الدولي/ الأردن، وقد استعمل له في الرسالة الرمز (هـ)

اولا:البنك الإسلامي الأردني الرمز(أ) بالدينار الأردني

السنة	المشاركات والمضاربات	المرابحات	إجمالي التمويل	التمويل للقطاعات التنموية**	حقوق الملكية	إجمالي التبرعات	مبلغ القروض الحسنة	مبلغ التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي التمويلات والبيوع المؤجلة
1999	1190240	2547320	490185317	32280139	52588449	253540	4000508	306,000	270102789
2000	1204945	2438132	531845924	66762062	54528917	196089	3637067	327,000	255862663
2001	1196436	2283245	574344025	56192381	53578487	288493	3602658	86000	240288946
2002	1203215	2537530	637715242	54469391	55591697	224668	3586306	20000	265785195
2003	1226589	2815123	624294040	49540025	56982708	198356	4982435	81,500	293778222
2004	1202219	3194079	701426433	57314954	58236793	138523	4710029	375,000	331430189
2005	1243774	3920167	818810815	58853502	69428638	215012	6093054	110000	404454521
المتوسط	1209631	2819371	625517399.4	53630350.6	625517399	216383	4373151	186500	294528932.1

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

** تم اعتماد قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين وقطاع الخدمات والمرافق العامة ضمن القطاعات التنموية

السنة	إجمالي الموجودات	الموجودات الاستثمارية	الموجودات النقدية والمصرفية	الاحتياطيات*
1999	756731010	343695421	230968752	12259536
2000	828286033	366306697	260042288	11341816
2001	901700110	384954040	289429300	11756707
2002	1029701596	443380534	321418935	11768221
2003	1159169073	450205445	497902406	13473616
2004	1120388464	521763187	574135741	16236793
2005	1320574038	614657340	667434580	19048580
المتوسط	57276526.71	446423237.7	405904571.7	13697221

* المصدر:البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

** تم احتساب معدل النمو والمتوسط من قبل الباحث ومجموع الاحتياطيات علماً بأنها تشمل بنود احتياطي قانوني واحتياطي اختياري واحتياطيات أخرى واحتياطي القيمة العادلة لاستثمارات البنك الذاتية

السنة	الربح الصافي	إجمالي الودائع	الودائع الجارية للعملاء	حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات التوفير منها	إجمالي الإيرادات	إجمالي المصروفات
1999	1678264	543586238	101743861	387311841	54530536	16016713	13045289
2000	2042794	564577407	126382895	438194512	62734850	29831151	13817715
2001	974570	621508978	140081117	468615638	65556800	27149097	14795279
2002	2013210	710520022	179461615	531058407	76917067	28549262	15398747
2003	3169541	876955556	236800653	640154903	101989409	32496599	15677427
2004	3275555	1020209254	285203431	735366207	124450743	36164405	15779877
2005	3086679	1155680164	351231797	804448367	145457501	37144102	16947803
المتوسط	2320087.571	784719659.9	202986481.3	572164267.9	90233843.71	29621618.43	15066019.57

* المصدر :البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

ثانياً، بنك البحرين الإسلامي/ بنك (ب) بالدينار البحريني

السنة	المشاركات والمضاربات	المرابحات	إجمالي التمويل	التمويل للقطاعات التنموية	إجمالي الزكاة المستحقة	حقوق المساهمين	مبلغ القروض الحسنة	إجمالي الموجودات	مبلغ التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
1999	91860	127422	148212	19425	---	16313		156704	306,000
-99|4|16 2000|31	12882	144133	181521	30371	2350	39123	128	194332	327,000
2001	10960	141806	183290	34311	1699	38610	128	191182	86000
2002	18943	138806	201806	22368	2410	38290	128	209740	20000
2003	13538	141422	223218	30878	2591	39989	128	231480	81,500
2004	14540	155477	235862	36248	2491	41081	128	254775	375,000
2005	19633	204265	251956	46321	2940	42048	128	279009	110000
المتوسط	150475.857 1	14240.2857 1	356466.2 5	54980.5	2413.5	39856.833	128	216746	186500

* المصدر: بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

السنة	الموجودات الاستثمارية	الموجودات النقدية والمصرفية	الاحتياطيات	إجمالي الإيرادات	إجمالي الموجودات
1999	149082	5905	3012	9084	156704
2000|31-99|4|16	180425	11995	3402	18064	194332
2001	182321	7314	3667	10028	191182
2002	198921	9019	3872	7885	209740
2003	219083	10630	4256	8893	231480
2004	243022	9407	4537	10224	254775
2005	263835	12146	4989	11630	279009
المتوسط	216746	9488	396214.29%	10.82971429	216746

المصدر: بنك البحرين الإسلامي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

السنة	المصروفات	الربح الصافي بعد الضريبة	صافي أرباح مساهمين	إجمالي الودائع	الودائع الجارية للعملاء	حصة المودعين من الأرباح	نسبة توزيع الأرباح على المساهمين
1999	2.421	1782	1.862	137705	10399	5.103	4.8
2000	4.640	3905	3.518	153622	17486	9.906	5.9
2001	3.521	2650	2.757	150976	15017	3.749	6.9
2002	3.603	2053	2.188	168790	21341	2.094	5.4
2003	4.744	2464	2.859	188408	28878	1.840	6.2
2004	4.029	2728	3.881	190553	31078	2.313	5.2
2005	4.139	4106	5.366	198175	32315	2.820	6.7
المتوسط	3.871	2812.571429	320.44%	169747	22359.14286	397.50%	587.14%

* المصدر: بنك البحرين الإسلامي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

ثالثاً:بنك أبو ظبي الإسلامي/ بنك (ع) بالدرهم الإماراتي

السنة	المشاركات والمضاربات*	المرابحات*	إجمالي التمويل	التمويل للقطاعات التنموية**	إجمالي الموجودات	حقوق المساهمين	الموجودات الاستثمارية	الموجودات النقدية والمصرفية
1999	___	___	383302	338056	2664167	1121095	1513697	118016
2000	___	___	1200171	553427	4363511	1180204	3821041	181190
2001	1675084	37517	1715480	716084	6113147	1280753	4214121	242322
2002	2524335	41822	2573284	639666	7937308	1302972	6101201	353162
2003	3552492	52026	3630193	747041	9220713	1400419	7421012	485081
2004	4478075	347761	4868702	1353426	12687169	1505643	10321548	611126
2005	---	---	---	---	---	---	---	---
المتوسط	3057496.5	119781.5	2395188.667	724616.6667	7164335.833	1298514.333	6420444.333	331816.1667

المصدر:بنك أبو ظبي الإسلامي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

**لم يظهر في التقارير (1999و2000) تفصيلات حول المرابحة حيث ظهر بشكل مجمل مع بقية بنود التمويلات وكذلك المشاركة والمضاربة.

** في هذا المؤشر تم اعتماد قطاعات التجارة والتصنيع والخدمات والإنشاءات

*** لم تتوفر بيانات عن عام 2005؛ كون التقرير السنوي لم يصدر حتى وقت إنهاء هذه الرسالة

السنة	الاحتياطيات	إجمالي الإيرادات	إجمالي المصروفات	الربح الصافي	حقوق المساهمين	إجمالي الودائع	حسابات استثمارية	حسابات غير استثمارية
1999	24400	103611	53707	18350	1121095	1498667	---	-----
2000	36402	226726	73723	60009	1180204	2954194	---	---
2001	77802	267845	55457	80499	1280753	4286663	3718235	496093
2002	90419	244156	63881	75628	1302972	5200716	4082319	690484
2003	158318	272352	125737	100560	1400419	6123526	4196028	1028290
2004	236114	490545	223732	122910	1505643	9568836	3769050	2218997
2005	---	---	---	---	---	---	---	---
المتوسط	10390916.67%	267539.1667	99372.83333	76326	129851433.33%	493876700.00%	3941408	1108466

المصدر:بنك أبو ظبي الإسلامي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

**لا يخول النظام الأساسي للإدارة إخراج الزكاة عن المساهمين ويقع إخراجها على عاتق المساهمين أنفسهم كما هو حال البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

رابعاً: بنك دبي الإسلامي بنك(د) بالدرهم الإماراتي

السنة	المرابحات	المشاركات والمضاربات	إجمالي التمويل	التمويل للقطاعات التنموية	حقوق الملكية	إجمالي الزكاة المستحقة*	مبلغ القروض الحسنة
1999	6291623	714637	7527969	3698059	1100193	4740	---
2000	8052363	800273	9530942	4578236	1164690	6715	8599
2001	5647992	1529745	8391200	5361175	1236560	8657	10543
2002	6022382	1745114	10115730	5630367	1573986	10581	11213
2003	6788988	2236323	12296430	8563660	1698180	11541	12376
2004	9665524	3033094	17487113	10065307	2986606	14877	12275
2005	13998427	8019436	28305912	10677343	3839205	39612	---
المتوسط	8066757	2582660.286	8066757	2582660.286	1942774.286	13817.57143	7858

- تشمل الزكاة المستحقة زكاة حقوق المساهمين باستثناء رأس المال وزكاة المخصص العام للأنشطة التمويلية والاستثمارية وزكاة احتياطي معدل الأرباح.
- المصدر :بنك دبي الأردني، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005.

السنة	إجمالي الموجودات	الموجودات الاستثمارية	الموجودات النقدية والمصرفية	صافي الأرباح	الاحتياطيات*	إجمالي الإيرادات	إجمالي المصروفات
1999	9352122	8449376	618811	430387	47890	618568	188181
2000	11773408	10555874	956829	591099	84785	756185	165086
2001	15333978	13564906	1547252	615837	135037	834049	218212
2002	19597790	17877480	1298946	609456	470718	881900	272444
2003	22778319	20982729	1374667	755015	544164	1024756	269741
2004	30613361	27716211	2292969	556763	1190267	1470018	452222
2005	42998279	37355600	3995220	918405	1985971	2696043	711249
المتوسط	1942774.286	19500310.86	1726384.857	85776914.29%	63697600.00%	1183074.143	325305

*تشمل بنود الاحتياطيات في عامي 1999و2000على احتياطي قانوني واحتياطي عام)

**تشمل بنود الاحتياطيات من عام 2001 وحتى عام2004على (احتياطي قانوني واحتياطي أراضي منحة واحتياطي عام).

*** أضيف على الاحتياطيات في العام 2004-2005 بند احتاطي تحويل العملة

المصدر :بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005.

السنة	إجمالي ودائع المتعاملين	الودائع الجارية للعملاء	الودائع الاستثمارية	الودائع الادخارية
1999	7627125	1594229	4523771	1732676
2000	9772497	1858357	6124347	2020814
2001	13192609	2134736	8858505	2510461
2002	16986809	2622921	11660201	3185930
2003	19883253	3291478	3185930	3778598
2004	24941016	4762526	16100128	5654891
2005	33391950	7015356	20403363	1732676
المتوسط	1797075128.57%	332565757.14%	1012232071.43%	294514942.86%

* المصدر :بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005.

خامساً:البنك العربي الإسلامي الدولي بنك(هـ) بالدينار الأردني.

السنة	المرابحات	المشاركات والمضاربات	إجمالي التمويل	التمويل للقطاعات التنموية	حقوق الملكية	إجمالي التبرعات*	مجموع استخدامات القروض الحسنة
1999	17467700	279366	18048786	2619691	42024807	—	3017
2000	31035746	1637069	32672815	3725105	45176777	12301	2600
2001	50238347	1679419	51917766	6819570	45558891	10750	14351
2002	47210774	3510266	50721040	8185453	47084695	13470	141819
2003	61588877	4085406	65674333	6515288	48917444	12818	14168
2004	104930879	11184526	116115405	20481627	50378326	13785	19428
2005	117534584	38896266	156430850	12265883	54676398	26297	45232
المتوسط	61429558.14	8753188.286	70225856.43	8658945.286	48632088.5	14903.5	40102.5

المصدر:البنك العربي الإسلامي الدولي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

السنة	إجمالي الموجودات	حقوق المساهمين	الموجودات الاستثمارية	الموجودات النقدية والمصرفية	الاحتياطيات
1999	216321009	42024807	145746970	65283579	1813859
2000	197035750	45176777	96950846	94817342	2243271
2001	253246434	45558891	118619331	128276508	2638698
2002	314740688	47084695	153140469	155487476	6934522
2003	385529087	48917444	184606560	193288036	7852663
2004	402173626	50378326	207691545	185399648	4892893
2005	404862496	54676398	213333948	169568605	12262862
المتوسط	310558441.4	47688191.14	160012809.9	141731599.1	551982400.00%

المصدر :البنك العربي الإسلامي الدولي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

السنة	إجمالي الإيرادات	إجمالي المصروفات	الربح الصافي	إجمالي الودائع*	الودائع الجارية للعملاء	حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات التوفير منها
1999	4296866	1776302	1474291	118032287	9781114	69991104	3918408
2000	6895938	2601816	3134710	198577830	12411236	64949884	4615893
2001	7028332	3074056	2882114	275696093	16164029	96271587	5240518
2002	6050735	3318940	1828248	289433396	26217691	126110315	6733670
2003	6942520	3399859	1970105	315638281	37148733	160445307	9292768
2004	5963940	4149008	1460882	331652707	44207166	169845405	11731697
2005	11333820	5864321	3755572	364676007	52420557	181098819	13767581
المتوسط	6930307.286	3454900.286	2357988.857	27052951442.86%	28335789.43	124101774.4	7900076.429

المصدر:البنك العربي الإسلامي الدولي ، التقرير السنوي للأعوام 1999-2005

* في هذا البند تم احتساب الودائع الجارية وتحت الطلب، وحسابات الاستثمار المطلقة ضمن إجمالي الودائع.

Abstract

The Performance Indicators In Islamic Banks.
ObadAh. Ibrahim Abdul Haleem. Ph.D. at Yarmouk University. 2007(Supervised by Pro.Dr Kamal Tawfeeq. Hattab and Dr. Mohamad Abdel-Mine'm Zaid)

When the debate about the islamic banks came to an end, it became necessary to investigate the effectiveness of these banks. The aim of this study is to recognize the areas of success and failure, through studying the islamic banks in some countries and by comparing the performance indicators of these banks. The results indicated that the islamic banks could be able to match the most recent developments in the world of economy. This is due to the real features that characterize the islamic banks compared to the traditional ones. The Islamic experience also appeared to sufficient to install a professional and flexible financial system capable of sustaining the financial needs of the society locally and globally.

The purpose of this study is to highlight the objectives of the Islamic banks and the factors of their success, and to put a criteria for their performance. This study also aims to identify the indicators of performance of these banks via their practical situation, to measure and apply these indicators on some banks and to end up with consequences and recommendations related to the indicators and criteria of the performance of the islamic banks.

The study concluded that some criteria had been invented from the objectives of these banks and from their practical situation and put some indicators into considerations to measure the suggested criteria. The study also concluded that the ratio of al-musharakat and muddarabat to murabahat didn't exceed 10% in all studies banks except one bank . the percentage is so small and doesn't comply with the religious safety procedures in the targeted banks which inevitably leads to decrease in there credibility and to a retreat in there performance regarding the a religious safety.

Regarding their contributions in the social and economic development, the study showed that, this contribution is so small in most banks. The study also showed that these banks vary in their power to keep the capital, to manage the circulation and the adequacy of the capital.

The study recommended the necessity of establishing unified data base to facilitate the researcher's job. More research and analysis are required to reach unified performance indicators reflecting the range of success of the banking experience and to insure the goodness of the financial production used in the islamic banks.

Key words;
Islamic finance, Islamic banks, Performance of indicators, Performance of criteria, Success factors
Obadah, Ibrahim.